جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تحت عنوان

آليات تسريع إجراءات التحقيق

(دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

* صوكو حليمة

تحت إشراف الدكتور:

د/. حاج ابراهيم عبد الرحمان

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		غرداية	رئيساً
د.حاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفاً ومقرراً
		غرداية	مناقشاً

الموسم الـجامعي:

2022-2023 / 1443-1444

الإهـــداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة سيد الخلق وخليل الحق

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كللهم الله بالهيبة والوقار...إلى من علموني العطاء بدون انتظار

أبي العزيز حفظه الله وأمده بوافر الصحة والعطاء

إلى روح والدي الطاهرة.....أمي الحبيبة عليها سحائب الرحمة والمغفرة

إلى أخي العزيز وسندي في هذه الحياة ماهر حفظه الله

إلى أفراد عائلة صوكو صغيرا وكبيرا وأخص بالذكر: قيبش، خلفة، خثير، قروط، بن شعشوع، بودرع، فرج الله

إلى زملائي في الدفعة

إلى كل ما تقاسم معي حلاوة إنجاز هذا العمل

وشد بيدي وأزري في كل الأوقات

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

حليمة صوكو

شكر وامتنان

الحمد والشكر لله الذي هدانا للحق وسبل الرشاد

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأنار لي سبيل العلم والمعرفة

إلى جميع معلمي وأساتذتي أينما كانوا وحيثما وجدوا فلهم مني جزيل الشكر والعرفان

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان لمن اختصني بالنصح والتوجيه أستاذي الفاضل:

الدكتور: حاج إبراهيم عبد الرحمان

فلقد كان المرشد والمعين في إنجاز هذه الدراسة...أمده الله بوافر الصحة والعافية

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

وأثمن حرصهم على مناقشة هذا العمل

وأتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة وموظفي جامعة غرداية

ولكل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما أتقدم بخالص شكري لمسؤولة وطاقم مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

على إسهامهم وطيب معاملتهم وصبرهم طيلة فترة إنجاز هذا الموضوع.

فللجميع لكم مني جزيل الشكر والعرفان

حليمة صوكو

❖ **قائمة المختصرات:**

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.إ.ج.م : قانون الإجراءات الجزائية المصري.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصحفة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

د س ن: دون سنة نشر.

د د ن: دون دار نشر.

ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة:

في الوقت الراهن لا يخلو أي مجتمع من الجرائم التي تعددت صورها وأوصافها، والتي تفرض حتمية مجابهتا بمجمل الإصلاحات القانونية تماشيا وتنوع الإجرام الذي يتسارع بوثيرة مقلقة، وينعكس سلبا على واقع المجتمع وأمن وسلامة أفراده، مما يستدعي وجوب التصدي لهذا الإجرام عن طريق القيام ببعض الإجراءات من قبل بعض الهيئات والسلطات المختصة، وتتمثل هذه الإجراءات في آليات تدخل في نطاق إجراء رئيسي يتمثل في التحقيق، والذي بدوره يختلف حسب نوعه والجهة القائمة به، وذلك بهدف فك لغز الواقعة المرتكبة وتحقيق العدل والمساواة، وكشف خيوط الإجرام والوصول للحقيقة المخفية وكلها تمثل العناصر التي يبنى عليها ميزان العدالة وتحقيق دولة العدل والقانون والتي شرعت من أجلها ترسانة من القوانين والإصلاحات، فلا يمكن تحقيقها إلا بتحصيل الحق لصاحبه والذي لا يمكن تحصيله إلا بعد القيام بخطوات ومراحل تندرج في نطاق التحقيق مع وجوب توفر عنصر السرعة فيها.

لذلك فإن تسريع وتيرة التحقيق يعد من بين أهم المواضيع سواء على صعيد حقوق الإنسان، أو على صعيد القانون الجنائي بصفة عامة، وذلك مرتبط بعد أسباب منها ما يتطلبه العصر من تسريع وتيرة المعاملات في شتى الميادين من بينها جهاز القضاء، ومنها ما يتطلبه صون قدسية الحقوق والحريات والأساسية للأفراد لتكريس دولة الحق والقانون وضمنا تجسيد مبدأ العدالة الحقة.

هذا ما يتطلبه واقع الحال اليوم تماشيا مع المتغيرات ذات الشأن والاستفادة من التجارب الدولية المقارنة، ذلك أن بطء الإجراءات يعد عرقلة للسير الحسن للعدالة وينم عن ظلم، لذلك فإن العدالة الحقيقية هي العدالة التي لا يشوبها أي تأخير أو تأجيل.

لذلك فقد سعت أغلب الاتفاقيات الدولية منها أو الإقليمية إلى تضمين نصوصها ما يسمى السرعة في الإجراءات في مقدمتها تسريع وتيرة مجريات التحقيق، الأمر الذي جسد منطلقا للتشريعات الداخلية في تجسيد هذه القاعدة، وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري على غرار

كل من المشرع الفرنسي والمصري وجعل ذلك ضرورة حتمية لضمان توازن ميزان العدالة، لذلك جسدت دراستي منطلقا لهذه التجارب للإستفادة من خبرات التشريعات المقارنة.

تبعا لذلك فإن موضوع هذه الدراسة يركز أساسا على إجراءات التحقيق التي تعد الحجر الزاوية للقضاء العادل، والتي يأمر بها أو يصدرها قاضي التحقيق، هذا الرجل الفذ الذي أسال موضوعه الكثير من الحبر حوله وباعتباره أيضا أكثر القضاة إثارة للجدل نظرا للمكانة التي يحتلها في سلك القضاء فكما قال عنه فرانس و الأول أنه أقوى رجل في الدولة دون منازع فهو الآمر الناهي عن ما يصدر منه حتى أن المشرع منحه سلطات وصلاحيات موسعة لم تمنح لأي جهة أخرى بهذا القدر.

فالنصوص الإجرائية التي جاء بها المشرع تحمل في طياتها كل المهام الملقاة على عاتق قاضي التحقيق على نطاق موسع وهي كثيرة ومتعددة، والتي تظهر من خلالها الوظيفة الثنائية له فهي تحمل صفات التحقيق والحكم والقضاء ومردودية ذلك على سير المحاكمة العادلة.

من هذا المنطلق تجلت أهمية دراسة هذا الموضوع بمحاولة دراسة كيفية التنسيق بين وظيفتين من قبل شخص فرد يمثل جهة قائمة بذاتها للعمل الذي شرع لع، ودراسة الآليات التي تساهم في تسريع إجراءات التحقيق التي تحسن جودة العمل القضائي والدور الذي تلعبه من خلال إنشاء علاقة وطيدة بين عنصري القانون الذي يمثل الدولة والشعب الذي يمثل المجتمع، وذلك من خلال طريقة تحقيق العدالة واستفاء حق المظلوم فكثيرا ما نسمع عن ضحايا القانون الذين لم يستوفوا حقوقهم أو كان الحكم قاسيا وظالما في حقهم وهذا ما زعزع تلك العلاقة وأرخى حبال العدل.

أما ما تصبو هذه الدراسة إليه هو الغوص في دور آليات التحقيق في ظل نظام التشريع الجزائري مع الجمع بين ما ألمت به التشريعات المقارنة ذات الصلة بالتشريع الفرنسي والمصري من حيث تكريس تسريع أو بطء أو عرقلة سير المحاكمة العادلة، ومحاولة استدراك النقائص ومواطن الخلل سواء من حيث النصوص الإجرائية أو بسبب تعدد وكثرة المهام التي يقوم بها قاضي التحقيق من خلال ازدواجية وظيفته كمحقق وكقاضي، وأن الضمانات الممنوحة له من

قبل المشرع الجزائري تكمن في الممارسة العملية أم هناك تعسف في حقه وما إذا وجدت آليات في التشريع المقارن لتسريع إجراءات التحقيق بخلاف الآليات المكرسة في التشريع الجزائري ذات الشأن بموضوع الدراسة.

أما عن أساب ودوافعنا لاختيار موضوع هذه الدراسة فهي تكمن في الرغبة في دراسة هذا الموضوع الذي يعد أحد المواضيع الحساسة باعتباره يتناول الجانب الإجرائي ويستهدف الركيزة الأساسية التي يبني عليها القاضي حكمه في تحقيق العدالة.

وما سيؤول إليه مصير المتهم والضحية من توقيع العقوبة واستفاء هذا الأخير لحقه من خلال تطبيق آليات تسريع إجراءات التحقيق وتخفيف الآجال بين التحقيق والمحاكمة يؤدي لسرعة توقيع العقاب، وكذلك الوصول لحقيقة بطء الإجراءات والوقوف على أسبابها وتقدير جهود المشرع في محاولة التوفيق في جميع الجوانب الإجرائية والأحكام، ومن جهة أخرى كمساهمة منا في إثراء المكتبة القانونية بمصدر جديد يساعد الباحثين على إنجاز مواضيع البحث والغوص في مكامن هذه الدراسة وتوسيع آفاق دراستها وإبراز الدور الذي تلعبه هذه الآليات في تسريع إجراءات التحقيق في مختلف التشريعات.

من هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة للكشف عن آليات التحقيق في التشريع الجزائري، وفي التشريعات المقارنة لاسيما كل من التشريع الفرنسي والمصري، **فهل آليات التحقيق في التشريع الجزائري تؤدي إلى بطء الإجراءات وتعرقل سير المحاكمة العادلة ؟**

وانطلاقا من هذا التساؤل تتبادر لدينا جملة من التساؤلات من بينها:

- هل الإجراءات التي يقوم بها القاضي تؤدي لبطء الإجراءات ؟
- هل يكمن الخلل في النصوص الإجرائية أو في كثرة المهام التي يقوم بها قاضي التحقيق؟
- هل في التشريع المقارن آليات إجراءات التحقيق ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمدت هذه الدراسة أساسا على المنهج التحليلي الذي يبرز من خلال تحليل النصوص القانونية للإلمام بمحتوى هذه الآليات للوقوف على مواطن التوفيق

والإخفاق والنقائص، كما اعتمدت عرضا على المنهج المقارن لإبراز مظاهر التوافق والإختلاف التي شابت بعض الجوانب ومقارنتها بالتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري التي ارتكزت عليها هذه الدراسة محاولة للاستفادة من التجارب المقارنة في هذا الشأن.

ولتوضيح هذه الدراسة فقد إرتئيت تقسيم موضوعها وفق فصلين، حيث تناول الفصل الأول للدراسة توضح مفهو السرعة في إجراءات التحقيق باعتبارها آلية جديد ضمن القواعد الإجرائية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، من خلال المبحث الأول، في حين تناول الفصل الثاني توضيح الجهات القائمة بالتحقيق الممثلة في قاضي التحقيق من جهة وغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق وفق دراسة مقارنة ببعض التشريعات أبرزها التشريع الفرنسي والمصري.

الفصل الأول: ماهية السرعة في التحقيق

تمهيد

إن التحقيق باعتباره إجراء يقوم به جهاز مختص يتضمن أيضا مجموعة من الإجراءات تتمثل في مجموعة أعمال وأوامر والتي يتم اتخاذها في حق كل من المتهم ومنها ما يتعلق بإجراء التحقيق وهذا ما سنراه من خلال المبحثين الموالين حيث يتعلق المبحث الأول بمفهوم التحقيق وأما المبحث الثاني فيتعلق بالجهات المختصة بالتحقيق.

المبحث الأول: مفهوم السرعة التحقيق.

في هذا المبحث سنقوم بشرح التحقيق على نطاق قانوني وإعطاء تعريف مبسط له حيث يسهل على كل شخص إدراك المعنى بالإضافة تبيان خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق القضائي.

إن التحقيق هو إجراء تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها[1]، أي التحري والبحث عن حقيقة التهمة الموجهة و مدى صحتها أي يقصد بذلك البحث عن الأدلة التي تثبت ارتكاب تلك الواقعة التي بحوزة تلك الجهة، حيث يساعد على الإمساك بالمجرمين.

فإجراء التحقيق يأتي بعد مراحل أو الإجراءات التي باشرتها الضبطية ويتمثل هذا في البحث التمهيدي أو الاستدلال وهذا لتسهيل عملية التحقيق حيث يمكن استعمال أو الالتجاء لأي طريقة أو أسلوب تمكنهم من اثبات التهمة من الموجهة، و الوصول للأشخاص المطلوبين لارتكابهم تلك الواقعة ومدى كفايتها في توجيه التهمة إليهم وإحالتهم للمحاكمة ، كما يعرف التحقيق على أنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة وتمحيصها للتحقق من مدى كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين[2].

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي.

هناك نوعين من التحقيق ولكل جهة مختصة به، فهناك تحقيق ابتدائي وهو من اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاهتمام وهناك نوع الثاني وهو التحقيق النهائي هو من اختصاص قضاة الحكم حيت أن الأول من يباشر كأصل أما الثاني يتم مباشرته في حال وجود أدلة جديدة أو غموض في القضية ولكل منهما مبادئ وإجراءات تحكمه وتنهيه، حيث تنص المادة 68 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم قاضي التحقيق وفق للقانون بإتخاد جميع

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 331.

[2]– أحمد عمر أبو خطوة، **المبادئ العامة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د.د.ن، د س ن، ص 379.

الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة[1] بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي وهدا في الفقرة الأولى أو الجزء الأول من نص المادة سالفة الذكر"[2]، ونلاحظ أنه من خلال نص هذه المادة أنه يمكن لقاضي التحقيق استعمال أو اتخاذ كل الطرق و الإجراءات التي تمكنه من الكشف عن ملابسات الواقعة والتوصل إلى مصداقية ووصول لحقيقة الجريمة المرتكبة. كما انه يجب فصل بين التحقيق و الاتهام حيت توكل المتابعة و الاتهام للنيابة العامة، أي أن ذلك من اختصاص النيابة العامة والتي تقوم بتحقيق الدعوى وتوجيه الاتهام والمتابعة، أما بالنسبة للتحقيق كما ذكرنا سابقا فهو من اختصاص إما قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، وهو ما لجأ إليه المشرع الجزائري حيث بين موفقه من خلال الفصل بينهما في التشريع الجزائري، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي جعل من النيابة العامة الخصم والحكم في نفس الجهة، أي جمع بين سلطة الاتهام والمتابعة والتحقيق في آن واحد، حيث يوصف النظام المصري بأن أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية[3].

الفرع الثاني: خصائص التحقيق القضائي.

حتى يكون التحقيق قانونيا يجب أن تتوفر فيه بعض الخصائص حتى يدرك الباحث قيمته و الدور الذي يلعبه من خلال مساهمته في التوصل للأدلة والمساعدة على حل الواقعة وكذلك حفاظا مع بعض الخصوصيات وعدم التسبب بأي إحراج سواء للخصوم أو الشاهد أو الجمهور وكما يكون باتباع أيضا مجموعة من الإجراءات الخاصة به وسنقوم بشرح هذه الخصائص على النحو التالي :

أولا: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور.

ويقصد بسرية التحقيق أي عدم اطلاع الجمهور على كل ما يدور من أحداث التحقيق من قبل كل من له علاقة بالتحقيق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإلتزامهم بعدم إفشاء السر

[1]– المادة 68 من الأمر رقم 11/21، المؤرخ في 2021/08/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد (65) الصادرة بتاريخ 2021/08/26.

[2]– الأمر رقم 11/21، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 333.

المهني وكل من خالف ذلك يتعرض لعقوبات كما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية ، حيث تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القالون على خلاف ذلك ، ودون إضرار بحقوق الدفاع "[1].

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه "[2]. ولكن لتفادي انتشار المعلومات المغلوطة حول القضية وكبح الإشاعات والأكاذيب يمكن لممثل النيابة العامة وحده فقط اطلاع المجتمع على إجراءات القضية بشكل سطحي دون التعمق فيها إحتراما لخصوصية الأطراف أو عملية التحقيق وهو ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة سابقة الذكر، والأشخاص الملزمون هم أطراف الدعوى ومحاميهم ومن قد يساهم في التحقيق كالخبراء وأمناء الضبط و المترجمين[3]، وكذلك في السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيء لنقل تفاصيل الجريمة[4].

ثانيا: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.

ويقصد بالعلانية هنا عدم رد الخصوم أو منعهم من الإطلاع على إجراءات التحقيق لأنهم ليسوا من الجمهور كما يسمح لهم بالإطلاع على الأوراق باعتبارهم أطراف القضية التي تشملهم وليس الخصوم فقط بل حتى المدعي المدني والنيابة والوكلاء لأن لهم مصلحة وتربطهم علاقة بالواقعة المحقق فيها باعتبار أن القانون منحهم حق الإخطار بتفاصيل ومواعيد التحقيق وهذا

---

[1]– المادة 11 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد (48) الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[2]– المادة 2/11، من الأمر قم 155/66، المعدل والمتمم.

[3]– محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 22.

[4]– علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، الكتاب الثاني، (التحقيق والمحاكمة)**، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 18.

كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق ومنح الخصوم فرصة متابعته لتفنيذ الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان لنفوسهم[1].

يقصد بذلك حضور الخصوم في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي إلا ان المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات في غياب الخصوم إذا توافرت إحدى حالات الاستعجال التي تبرر ذلك[2]، حيث يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الاحكام المنصوص عليها ضمن المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال وهو ما نصت عليها أحكام المادة 101 من قانون إجراءات الجزائية، أي أن إنتقال قاضي التحقيق واستجواب شاهد في حال إذا كان مريضا أو على فراش الموت ووجوب انتقاله بسرعة لحماية الأدلة ومنع العبث بها أو تفاديل لزوالها أو اختفائها أو تبعثرها وهذا قد يؤثر على عملية التحقيق.

إن من مصلحة المتهم أن يجري التحقيق بحضوره كي يكون على ذراية وبينة من أمره فيقدم أدلة الدفاع عن نفسه في الوقت المناسب وهذا الحقق مقرر للخصوم في أغلب التشريعات منها المصري والعراقي[3].

ثالثا: تدوين إجراءات التحقيق.

إن كتابة إجراءات التحقيق تشمل كل العمليات سواء كانت إجراءات جمع الأدلة أو أوامر تحقيق قضائية، حيث يتم تدوين كل المعلومات بالتفصيل من بداية التحقيق إلى نهايته دون أي استثناء، ويتم البدء من جمع الأدلة كالمعاينة و سماع الشهود و الاستجواب والحيرة القضائية ،

[1]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

[2]– حمداش كاهنة، مداني وفاء، **التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 14.

[3]– سيف محمد نعمة العوادي، **سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الإبتدائي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص 06.

وكذلك نفس الشيء للأوامر القضائية، كأمر بالقبض على المتهم أو الأمر بالإحضار والأمر سماء بالحبس المؤقت أو الأمر بأنه لا وجه للمتابعة[1].

وتدوين الإجراءات يعد مبدأ مستقر عليه لم يسبق تعديله ولم يثر أي إشكال[2]، وبعد تدوين هذه الإجراءات يتم تحرير نسخ تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالتحقيق مع تأشير كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة ومطابقتها للأصل والتدقيق في صحة المعاملات الموجودة للتأكد من عدم وجود تضارب أو تناقض أو تزوير، وهذا ما جاء ضمن أحكام المادة رقم 2/68 من قانون الإجرائات الجزائية "..وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذل عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة "[3].

كما ننوه أن تدوين الاجراءات يجعل منها حجه أثناء التعامل مع القضية وقبل اصدار الحكم حيث أن القاضي يراعي للأدلة والحجج الموجودة أمامه ويستدل بها في منطوق الحكم الصادر من حيث صحتها ومطابقتها للواقعة المرتكبة لأنها الأساس الذي تبنى عليه النتائج.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالقاعدة العامة بغير وحضور الخصوم ويكون بصورة سرية ولا يجوز لهم الاطلاع الا في حدود معينة وبالواقع إن العلانية التي نصت عليها أغلب القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط، فهي من المبادئ الأساسية لحماية الفرد والدفاع عن نفسه ومعرفة ما يجري في التحقيق وتلافي الشكوك التي تثار حول التحقيق عن إجرائه بصورة سرية[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 339.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 13.

[3]– المادة 68 من الأمر رقم 155/66، المتمضن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– أحمد حسوني، جاسم العيشاوي، **بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي**، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 41، 42.

رابعا : مرونه ونطاق التحقيق.

يحكم التحقيق حدات حد موضوعي وآجر شخصى، الأول يتعلق بموضوع الجريمة أي التهمة وما تتضمنه من وقائع وأفعال، والثاني يتعلق بالأشخاص الموجهة إليهم التهمة أو الذين يمكن أو الذين يمكن أن توجه إليهم بصفتهم فاعلين أو شركاء ويتحكم هذان الحدان في مرونة التحقيق[1].

ولا ننسى أن الاختصاص في تقديم الطلب الافتتاحي من نصيب النيابة العامة حيث به يمكن لقاضي التحقيق بداية وافتتاح تحقيق ودونه لا يمكن القيام بأي إجراء وحتى ولو كانت الواقعة متلبس بها تتطلب التحقيق إجباريا سواء كانت جنحة أو جناية وذلك لأن النيابة تكون قد قررت بأن الواقعة المرتكبة هي جريمة وتتطلب التحقيق وهذا الطلب كما أنها قد توجه هذا الطلب ضد متهم أو شخص معلوم أو مجهول وتتخذ كل الإجراءات المناسبة بشأن ذلك ويمكن القاضي التحقيق أن يوجه أصابع الاتهام لكل من يرى بأنه مشتبه به لوجود أدلة على مساهمتها في ارتكاب الواقعة الجرمية ويتخذ كل ما يراه مناسبا في الكشف عن المتهم الرئيسي سواء بالمتابعة أو يمكنه إصدار أمر بأن لاوجه للمتابعة لعدم توفر أدلة كافية، وهذا من تنص عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى "[2].

" ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، وكذلك بالنسبة للمواد 3/38 والتي تنص على أنه " ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني "، وهذا إلى جانب ما ورد ضمن أحكام الفقريتن (3) ، (4) من المادة 60، والتي تنص في مجملها على ارسال قاضي التحقيق الأوراق عند الانتهاء من عملية التحقيق لوكيل الجمهورية والذي يتخذ ما

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 341.

[2]– المادة 67 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

يلزم بشأنها وفي حال وصول كليهما لمكان الحادث يجوز افتتاح محضر تحقيق من قبل قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية[1].

المطلب الثاني: تعريف السرعة في التحقيق.

نعمل من خلال هذا المطلب على إبراز وتوضيح المقصود بالسرعة في إجراءات التحقيق والدوافع أو الأسباب التي أقرت إعمال هذه الآلية التي من شأنها أن تكفل وتحقق مبدأ العدالة وتحقيق دولة الحق والقانون في ضمان المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسرعة في التحقيق.

لقد تم التنصيص على هذه الآلية الإجرائية ضمن التشريعات الجزائية والمواثيق الدولية، لكن دون أي توضيح المقصود بها[2]، بينما هناك العديد من التعاريف الفقهية التي حدت المقصود بالسرعة في إجراءات التحقيق، من بينها التعريف الذي اعتبرها بأنها مجموعة من الوسائل التي أقرتها التشريعات الجنائية المعاصرة التي تتخذ في الجرائم على نحو مختصر وسريع للفصل في الدعوى الجزائية انطلاقا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية دون الإخلال بالضمانات الجوهرية للإجراءات والموازنة بين حق المتهم وحق المجتمع المجنى عليه[3].

الفرع الثاني: دوافع تسريع إجراءات التحقيق.

إن هذه الآلية تمكن من تحقيق الردع، فعند إنهاء المحاكمة في أجل معقول يعطي ذلك نظرة حول صرامة القانون مما يزيد الثقة لدى الأفراد في استفاء حقهم وتحصيل المتهم لجزائه

---

[1]– المادتين 38، 60 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 08.

[3]– بلعوط السعيد، **السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد (06)، العدد (02)، ديسمبر 2021، ص 2863.

المناسب وسرعة تطبيق وتوقيع العقوبة في وقت قياسي ومدة معقولة تتبث مدى فعاليتها ونفعها[1].

وبهذا فبمجرد التفكير ومحاولة ارتكاب الجريمة سواء من قبل المتهم مرة أخرى أو من قبل أحد أفراد المجتمع يجعلهم ذلك في خوف وتوثر وتنغرس لديهم مبدأ صرامة وقوة القانون بالإضافة إلى الاقتصاص من الجاني أيضا، وهذا ينتج لنا دولة القانون.

فالسرعة في الإجراءات تعد عاملا جوهريا في تعجيل العقوبة على الجاني، وهنا ينتج لنا مدأ الموازنة بين حقوق أطراف النزاع، أي التسريع في الإجراءات يكفل حقوق أطراف النزاع، فالمتهم هو أكثر المتضررين في حال التأخير في الفصل في الدعوى وإصدار الحكم، مما ينتج له أضرار مادية ونفسية خاصة في حال براءته، أما إذا كان مدنبا فذلك يعطي صورة واضحة عن الإصلاح الذي جاءت به آلية السرعة في الإجراءات، وذلك من خلال إعادة تأهيله، وكما أن عدم الإفراج عنه وحبسه مؤقتا لمدة طويلة بهدف التحقيق قد يتسبب في تشويه سمعته وإلحاق أضرار من بينها فقدان عمله وقد يصل الأمر إلى التفكك الأسري.

وكذلك فإن البطء في الإجراءات لأسباب تخص المتهم والمجني عليه، كتعدد طلبات التأجيل أ غياباته أو إدعاء المتهم لإصابته بمرض عقلي وعرضه على لجنة طبية للتأكد من سلامته العقلية حتى لا يكون له عذر للتهرب من العقوبة، وأما بالنسبة للمجني عليه كالمماطلة في الحضور لإجراء التحقيق وعدم إحضار الشهود أيضا ووضع حجج واهية في كل مرة متعمدا إطالة إيقاف المتهم كنوع من الانتقام[2].

[1]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 32.

[2]– بلعوط السعيد، مرجع سابق، ص 2865، 2866.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن السرعة في إجراءات التحقيق.

يترتب عن هذه الآلية الإجرائية جملة من الآثار المتابينة من حيث الإيجابيات والسلبيات، ومن خلال مبدأ المساواة أمام القانون، فقد تعارضت الآراء حول ذلك فهناك من يرى أن مبدأ السرعة يتعارض ومبدأ المساواة لأنه يؤثر بالسلب، فالهدف من هذا العنصر هو تسريع إجراءات التحقيق وإنهاء أو الفصل في الدعوى في فترة وجيزة ومحدد، أي بسط الإجراءات بغض النظر عن الإنتهاكات التي قد تحدث، وهذا يشكل خرقا لهذا المبدأ، ويتضح هذا الخرق من خلال بعض الإجراءات التي تم استحداثها مثلا كالتسوية والوساطة، فأحيانا لا يكون الخاسر بينهم إلا من يتحمل الغرامات والتكاليف والتعويضات المفروضة عليه، وهذا نظرا لحالته الاقتصادية المزرية خاصة إذا كان فقيرا خلافا للشخص الآخر الذي يكون ربما أحسن حال منه.

وهناك أيضا من يرى أنه لا تعارض فيما بينهما بل اعتبروه تطورا وإصلاحات في حق الإجراءات خاصة وفي القانون عامة، أن لها دورا كبيرا في تسهيلها أي السرعة بتسهيلها للإجراءات فهي تهدف لسير محاكمة عادلة كما تساهم في تعجيل فرض العقوبة وتحريك القضايا والحد من الإجرام، حيث كل من الضحية والجاني يستوفي حقه، أي أنها تطبق على الجميع دون تفصيل، وهو نفس الأمر بالنسبة لقرينة البراءة باعتبار أن السرعة تعمل على براءة المتهم من خلال إثبات التهمة عليه أو الإفراج عنه في حال عدم وجود أدلة كافية لإدانتة وهذا مبدأ مكرس ضمن أحكام المادة 56 من الدستور[1]، وهو نفس الشيء بالنسبة لمبدأ قضائية العقوبة التي باقترانها ومبدأ السرعة في الإجراءات تساهم في انتفاء أزمة العدالة الجنائية، وذلك من خلال الحد من التعسف في حق المتهم أو الدفاع ومنع تقديم أدلة أو دفوع أو أقوال أو إفادات لتبرئة ذمته[2]

[1]– تنص المادة 56 من الدستور " بأن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إذانته ".

[2]– بلعوط السعيد، مرجع سابق، ص 2868، 2869.

المبحث الثاني: الجهات القائمة بالتحقيق القضائي.

في هذا المبحث سنتحدث عن الجهات المختصة قانونا بالتحقيق والتي وردت في قانون الإجراءات الجزائية حيث سيشمل كذلك بالإضافة للتعريف بها، طريقة عملها أو مهامها وصلاحياتها والدور الذي تلعبه في التحقيق وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين، حيث أن المطلب الأول سنتناول فيه قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق، وفي المطلب الثاني غرفة الاتهام كدرجة عليا في التحقيق.

المطلب الأول: قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق.

سنبين خلال هذا المطلب قاضي التحقيق باعتباره الزاوية والركيزة الأساسية من خلال بيان مفهومه مقارنة ببعض التشريعات، مع البحث في السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها هذا الأخير:

الفرع الأول: قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.

إن مهمة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض كبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى القضاء (المادة3 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر) وهذا التعبين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية محددة[1]، حيث أسندت مهمة التحقيق له بموجب الأمر رقم 155/66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومدته 03 سنوات.

حيث يتمتع قاضي التحقيق بمجموعة من الصفات كأن يكون مؤمنا برسالته حيث يتعين على قاضي التحقيق كشرط أساسي لنجاح عمله وأداء رسالته أن يكون مؤمنا بأنه مطالب بإظهار الحقيقة بمعنى أن يكون الاعتقاد الذي يمتلئ به ضميره هو الوصول إلى الحقيقة

[1]– عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 10.

وتقرير العدالة[1]، وأن يكون ملما بالقوانين سواء النظرية أو التطبيقية للإجراءات وذلك من حيث بداية التحقيقات إلى نهايتها وتجنب حالات البطلان وكيفية إصدار الأوامر وتحريرها و طرق الطعن فيها[2].

ووجب عليه الالتزام بمبدأ العدل والمساواة فالعدل من صفات الخالق وقدا أمر وحرص عباده على الالتزام به وهو ما جاء في الآية رقم 58 من سورة النساء في قوله تعالى "وإذا حكمتم بَيْنَ النَّاس أن تحكموا بالعدل "[3]، فعلى القاضي المحقق الابتعاد من كل ما يؤثر على مجرى التحقيق الذي يقوم به ويعامل أطراف القضية بالعدل والمساواة دون انحياز و أن يأخذ بعين الاعتبار وسائل إثبات البراءة التي تظهر له جراء التحقيق[4].

وعليه أيضا أن يتمتع بالسرعة وقوة الملاحظة والدقة والتريث حتى يحسن له انجاز عمله بجدارة استحقاق دون تكاسل، فهذا يمكنه من تمحيص الأدلة وسرعة اكتشاف الحل للقضية فالدقة وترتيب أدلة يجعلها متماسكة وتسهل ترتيب الأحداث وقد يؤدي لاكتشاف أدلة جديدة كانت مخفية أو غامضة، ويكون خلوقا و شجاعا ويعتمد على نفسه أثناء مراجهة أي مشاكل أو مخاطر من شأنها عرقلة عملية التحقيق.

تنتهي مهام قاضي التحقيق بالطريقة نفسها التي تم تعيينه بها وكذلك في حالة الوفاة أو التسريح أو العزل أو التقاعد أو الإستقالة بناءا على طلب مكتوب من طرفه يعبر فيه عن

---

[1]– عمار عباس الحسيني، **التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 51.

[2]– سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص على الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 122.

[3]– الآية رقم (58) من سورة النساء.

[4]– بوخبزة مصطفى محمد الأمين، **أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 07.

رغبته بالتخلي عن صفة القاضي[1]، وقد يتم سحب ملف التحقيق منه بالإجبار و دون رضائه وذلك إما بقرار من وكيل الجمهورية أو غرفة اتهام[2].

ومن مميزات قضاة التحقيق قابليتهم للتنحية عن إجراءات التحقيق فقد خول المشرع الجزائري إلى المتهم أو المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق[3].

لا يكون قضاة التحقيق مسؤولين سواء جنائيا أو مدنيا عن الأوامر والأفعال التي يقومون بإصدارها باعتبارها أوامر صدرت في نطاق ممارستهم لوظيفتهم وهذا ما نصت عليه المادة 39 من من قانون العقوبات " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، إذا كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء "[4].

ومن بين هذه الأوامر والإجراءات ، كتفتيش المنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت[5] أو إعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسرب وهي كلها إجراءات يصدرها قاضي التحقيق وتدخل في نطاق اختصاصه بالرغم من أنها تتعارض مع خصوصية الفرد ولكن بما أن الأمر يستلزم انتهاكها فلا بد من تطبيق القانون وهذا حماية للصالح العام على حساب المصلحة الخاصة.

لا يخضع قاضي التحقيق لأي جهة كانت من حيث إصدار الأوامر له حيث يعتبر سيد نفسه أي يقوم بإجراءات في التحقيق من تلقاء نفسه وليس لأي شخص كان بأي صفة إصدار أوامر له ، وذلك عكس قضاة النيابة العامة الذين يخضعون للتبعية التدريجية أو

---

[1]– المادة 85 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج ر، العدد (57) الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 56.

[3]– إسحاق ابراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، د س ن، الجزائر، 1995، ص 126.

[4]– المادة 39 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]– سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص 172.

الرئاسية وعليه فقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون والضمير[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 69 إ.ج.ج

يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، وكذلك ما جاء في الفقرة (3) من المادة المذكورة سابقا، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه إصدار مر مسبب خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية[2].

كما أن المشرع الجزائري يرفض رفضا قاطعا السماح لقاضي التحقيق بأن يكون في قاعدة الدور (التشكيل) وتعنى أنه لا يجوز للمحقق الذي يباشر وظيفة التحقيق أن يكون ضمن تشكيل القضاء المختص بالفصل في نفس الدعوى، وكذلك بالنسبة لقاعدة التخصص وتعني أن القاضي نفسه لا يجوز أن يباشر أكثر من وظيفة في آن واحد[3].

الفرع الثاني: قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي.

يرجع ظهور نظام قاضي التحقيق من الناحية التاريخية لأول مرة في فرنسا إلى القرن السادس عشر بموجب إعلان فرنسوا الأول في 14 جانفي 1522عندما أوكلت مهام التحقيق إلى الملازم الجنائي le lieutenant aiminel " والتى حددت سلطاته في نظام " هنري الثاني " في ماي 1522 ونوفمبر 1544[4]، ولكن ليست كل الدول أخذت بنظام قاضي التحقيق حيث هناك من تسند مهمة لرجال الضبطية كالولايات المتحدة الأمريكية أو انجلترا

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في النشريع الجزائري**، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 228.

[2]– المادة 69 من القانون رقم 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج رج ج العدد (84) الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

[3]– سيف محمد نعمة العوادي، مرجع سابق، ص 15، 16.

[4]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 06.

وهذا تحت إشراف المدعي العام، وهناك أيضا بعض الدول التي تخلت عنه : كألمانيا في سنة 1975، ثم إيطاليا سنة 1990 وأسندت مهمة التحقيق النيابة العامة[1].

و تكمن المهمة الأساسية لقاضي التحقيق في البحث والتحري والتحقيق وهذا الجرائم في الجرائم المتلبس بها وكذلك من ناحية اتصاله بالدعوى العمومية وهذا سواء كان عن طريق الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدينة وله حرية اتخاذ كل السبل والطرق والإجراءات التي تساهم في البحث عن الحقيقة ، كما له أن يتقمص دور قاضي الحكم أو قاضي الموضوع في قضايا لم يحقق فيها وعلى ذلك يقول الكاتب الفرنسي " بلزاك" أن قاضي التحقيق هو أقوى رجل في فرنسا[2].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن استقلالية قضاة التحقيق جسدتها المادة 64 من الدستور الصادر سنة 1958 والتي بأنه " يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن للاستقلال السلطة القضائية، ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء و لا يجوز عزل القضاة "[3].

ولتأكيد هذه الاستقلالية تدخل المشرع الفرنسي بقانون 25 يونيو لسنة 2001 حيت أطال في مدة تعين قاضي التحقيق ومددها لـ 10 سنوات، بعدما كانت المدة 03 سنوات قابلة للتجديد و مدة العشر سنوات مدة طويلة تجعله من الناحية الفعلية غير قابل للعزل أو النقل وهذا ضمان لعمله و استقلاله القانوني[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 11.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 08.

[3]– سيف محمد نعمة العوادي، مرجع سابق، ص 12.

[4]– أشرف توفيق شمس الدين، **التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 42.

تجدر الإشارة بأن قضاة التحقيق في فرنسا مستقلون عن وزير العدل تماما ولا يخضعون لأي قرارات صادرة منه ولا يوجد نص في التشريع الفرنسي يجيز لوزير العدل الرقابة و الإشراف على عمل قاضي التحقيق، وإنما يختص بذلك المجلس الأعلى للقضاء[1].

وينقسم المجلس الأعلى القضاء إلى تشكيلتين الأولى تختص بشؤون القضاء إداريا بموجب نصوص القانون ويعتبر هذا المجلس هو المسؤول عن قاضي التحقيق و كل ما يتعلق بأمور وظيفته بشكل مستقل والتشكيلة الثانية : تختص بشؤون النيابة العامة[2].

الفرع الثالث: قاضي التحقيق في التشريع المصري.

نلاحظ أن قاضي التحقيق في التشريع المصري، يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام حيث كانت النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق والإتهام وهذا من خلال صدور المرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952 بل صارت هي سلطة التحقيق الأصلية وأصبح اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق الإبتدائي استثنائيا عارضا، إذ نصت المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم المذكور على أنه " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 24 تباشر النيابة العامة التحقيق فيمواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق "[3]، لكن تم توجيه بعض الإنتقادات للمشرع المصري بخصوص هذا حيث من غير المعقول أن تكون جهة قضائية مختصة في أمرين في آن واحد أي الخصم والحكم في جهة واحدة ، فكيف للنيابة من جهة توجيه الاتهام ومن جهة أخرى التحقيق والدفاع عن براءة الشخص المتهم.

---

[1]– مروان صلاح مجيد، **المركز القانوني لقاضي التحقيق في القانون العراقي**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2018، ص 123.

[2]– محمد هاملي، **استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 39.

[3]– نبيل مدحت سالم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط4، دار الثقافة الجامعية، عين شمس، القاهرة، مصر، ص 264.

لكن هذا أثر بالسلب على هيبة القانون حيت تصطدم خطة المشرع المصري في الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق بالمبادئ الإجرائية الحديثة حيث أوجبت هذه المبادئ الفصل بينهما للفروقات المتعددة سواء من حيث الوظيفة أو من التكييف القانوني[1].

فيتم ندب أحد القضاة للتحقيق من قبل وكيل الجمهورية أي إسناد المهمة لصاحبها الأصلي على أن تبقى للنيابة العامة مهمتهما المعروفة وهي الاتهام أي تحريك الدعوى ومتابعة سير مراحلها إلى غاية انتهائها بأحد الوسائل المعروفة.

أما بالنسبة لاستقلالية قضاة التحقيق ونحن هنا نتحدث عن الاستقلالية القضائية فبمجرد إخطاره يصبح سلطة مستقلة لها الحرية في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً متتبعة الإجراءات التي تكون مفيدة في إظهار الحقيقة، أما حين يزاول مهامه في التحقيق وتقديمه لتقارير حول عملية سير هذه القضايا أو عند اتصاله بملف الدعوى فإننا نرى هنا تبعية وليس استقلالية ووجب عليه المحافظة على الدور والمكانة التي يحجزها في القانون نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه والهيبة التي يفرضها في المجتمع كضمانة في التحقيق الابتدائي حيث أن يبقى مستقلا لا يخضع لأي تبعية[2].

أما عن استقلالية القضاء في مصر فقد نص عليها الدستور المصري المعدل سنة 2014 بموجب المادة 186 والتي نصت بأن " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون "، ومفاد ما تقدم أن استقلال القضاة هو أن يباشر من بينهم القضاة التحقيق مهام وظائفهم بحيادية تامة لا سلطان عليهم سوى ضمائرهم[3].

إن عدم إصغائهم لأي جهة ووجوب تعاملهم بالضمير و الحيادية التامة كما أن هده الاستقلالية لا تساعد على كبح التجاوزات و التعسف في حق قضاة التحقيق وعلى أساس

[1]– نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 265.

[2]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 15.

[3]– سيف محمد نعمة العوادي، مرجع سابق، ص 12.

من الحقيقة الموضوعية أن يفصل بين السلطات التي تساهم في الدعوى الجنائية، وهي سلطة الإعداء وسلطة التحقيق وسلطة الحكم[1].

وتم التأكيد على مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم في القانون المصري في نص المادة 11 و 2/247 من حيث عدم جوازية اشتراك قاضي التحقيق بالحكم في حال قيامه في الدعوى بأعمال التحقيق أو الحكم وذلك " يمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة "، وهذا ما كرسته المادة 2/49 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 1958 بقولها " لا يجوز لقاضي التحقيق وإلا كان باطلا أن يشارك في حكم الدعوى الجنائية التي إطلع عليها بصفته قاضي التحقيق[2].

ان الغاية من هذا الفصل هو عدم تكوين فكرة مسبقة عن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق و عدم تأثره به و الغرض الآخر من هذا التقسيم إلى مرحلتين تحقيق ومحاكمة هو رقابة وظيفة الحكم على وظيفة التحقيق وهذا لا يتحقق إلا إذا باشر إجراءات المرحلتين شخص واحد[3].

إذا نلاحظ أنه في التشريع المصري لا يمكن اعتماد قاضي تحقيق واحد بشكل دائم عكس التشريعين الجزائري والفرنسي الذي يعتلي فيه قضاة التحقيق مكانة خاصة ومرموقة ومحترمة.

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كدرجة عليا في التحقيق.

سنوضح من خلال هذا المطلب دور غرفة الاتهام كدرجة ثانية في تحقيق وفق ما تبناه المشرع الجزائري متضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفق دراسة مقارنة موضح تبعا لي مايلي:

---

[1]– محمد السيد الحنفاوي، **مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص 54.

[2]– سيف محمد نعمة العوادي، مرجع سابق، ص 16.

[3]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، تنقيح فوزية عبد الستار، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017، 711.

الفرع الأول: غرفة الاتهام في التشريع الفرنسي.

مع بداية القرن الثالث عشر اعتنق المشرع الفرنسي نظام التحري والتنقيب واقتصر تطبيقه بداية على جريمة التلبس ومحاكمة الجاني بناء على مشاهدته دون توجيه إتهام ثم بعد ذلك تم التوسع في الجزائر لغير المتلبس بها حيث أن التحقيق كان يتولاه قاضي وقد جمع بين عدة وظائف تتمثل في الإتهام والتحقيق والإحالة والحكم رغم الاختلافات الموجودة، وهذا أدى لظهور مبدأ أن كل قاضي هو نائب عام مهمته تحريك الدعوى نيابة عن المجني عليه وقد تميز بالسرية وسماع الشهود في غياب المتهم وتوجيه التهمة والفصل فيها.

في عام 1970 م، تم إصدار أمر لتنظيم الدعوى الجنائية وإجراءاتها والنظر فيها من قبل لويس الرابع عشر وكانت الإجراءات المتبعة تتمثل في إرسال الملف لنائب الملك لإصدار قرار بخصوص السير في الدعوى باستدعاء والقبض على المتهم وإحالته للملازم الجنائي للموافقة على عملية التحقيق ومتى إنتهى القاضي المحقق يعهد بالاختصاص إلى غرفة المشورة ومهمتها التأكد من الواقعة المنسوبة أنها جناية، فإذا تم التحقق منها قامت بعملية استجواب الشهود وإجراء مواجهة للحصول على أدلة جديدة وهي تمثل الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي لاسيما في الجنايات قبل المحاكمة.

وبعد مجيء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 م بدأت فيه معالم مبدأ التحقيق على درجتين واضحة حيث تم إدخال نظام المحلفين وكان هدفه هو توفير ضمانات للمتهم، أما بالنسبة لعدد المحلفين هو 08 عن طريق الإقتراع أو الإنتخاب من بين 30 ناخبا برئاسة مدير المحلفين مهمتهم مراجعة التحقيق في مواد الجنايات والذي أجري من قبل قاضي الصلح المنتخب له سلطة مباشرة إجراءات الإتهام والتحقيق[1].

إذا كانت القضية جناية يباشر بالتحقيق الأولي ثم يحيل المتهم مع ملف الدعوى إلى مدير المحلفين ثم للاطلاع على مباشرة التحقيق وكذلك سماع شهود الغائبين أمام قاضي الصلح

[1]– درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 293، 294.

والفصل في طالبات الإفراج المؤقت ثم إجراء المحلفين للمداولة في سرية في جلسة خاصة بهم دون المدير، وفي حال ثبوت الجرم المنسوب يصدر مدير المحلفين أمر بالقبض على المتهم وإحالته أمام هيئة محلفي الحكم والذي يمثل قضاء التحقيق من الدرجة الثانية، وهذا التحقيق يكون في الجنايات فقط، أما في الجنح أي إلى هيئة المحلفين الأولى، وهي تمثل المرتبة الصغرى أي إختصاص المحكمة عن طريق الادعاء المباشر للمجني عليه، والذي لم يكن موجودا من قبل، وكانت هذه الإجراءات قائمة حتى صدور قانون 7 بلوفيوز في السنة التاسعة والذي عدل في بعض الوظائف كتقسيم الإتهام والتحقيق بين النيابة العامة وقضاة التحقيق وسحب سلطة

الاستماع للشهود والشاكين من هيئة المحلفين والاتهام والحكم فأصبحت مداولات هذه الهيئة على أساس قرار الاتهام الصادر من مفوض الحكومة خلال متابعة تحقيق مدير المحلفين، فأصبح دور هيئة المحلفين محصور بتقدير الأدلة المكتوبة والقرائن، فلم يكن على هذه الهيئة إلا إتباع أحد الاحتمالات إما الموافقة على الإتهام أو إتباع طريق مدير المحلفين أو البحث عن أدلة في إجراءات لم تكن تحتوي إلا على قرائن، لكن تم توجيه انتقادات لهذا النظام من قبل الفقه الفرنسي بوجد انتهاكات، حيث تقضي السياسة الجديدة للحكومة الفرنسية بإلغاء هذا النظام[1].

وعلى إثر الثورة التشريعية وتوالي صدور القوانين، تم إعداد مشروع قانون تحقيق الجنايات لسنة 1808 تم فيه المزج بين النظام الإتهامي والتنقيبى، حيث تم الإبقاء على إجراءات المحاكمة ذات طابع اتهامي

ولكن أعيد انتقاده والمطالبة بإلغائه بسبب السرية المطلقة التي تتميز بها إجراءات الدعوى وإهدار حقوق المتهم بمنعه من الدفاع عن نفسه و سماع أقواله، ونظرا للتواطؤ بين المتهمين والشهود.

[1]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 301.

ناقش مجلس الدولة الفرنسي هذه المسألة فى جلساته المنعقدة في فبراير 1808 ونتج عنها ما يلي:

1/- إسناد الإتهام لمحاكم الدرجة الأولى بناء على اتفاق بين القاضي المحقق والنيابة العامة على إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات.

2/- في حال إلاتفاق بين القاضي المتحقق والنيابة العامة يجوز لمحكمة الإستئناف إصدار أمر بإجراء التحقيق ومباشرة الاتهام.

3/- أن تحل إحدى دوائر محكمة الاستئناف مكان هيئة المحلفين واختصاصها الإتهام في الجنايات، وتعدد التسميات بخصوص هذه الدوائر مثل غرفة إحالة الاتهام، غرفة الإدخال في الاتهام، أو الوضع تحت الاتهام، أما الجنح من اختصاص غرف المشورة وليس سلطة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات[1].

لكن هذا لم يفي بالغرض حيث تم توجيه انتقادات لهذه الغرفة نظرا لعدم تناسب دورها نظرا للسرية التي ميزت إجراءاتها، حيث اعتبرها القضاء الفرنسي كقضاء خفي ولعدم أهمية دورها وكذلك عدم كون قضاتها متخصصين، وأن قواعدها المنظمة لها جاءت على سبيل الإجمال وليس على سبيل التفضيل مما أثار اللبس والغموض في هذا الشأن والذي أدى لوصفها بنظام أشرف على الاحتضار لم يستطع القيام بالمهام الموكلة إليه وفشله في تحقيق المطلوب به مما أدى بها لفقدان نفوذها[2].

لكن تم إعادة تشكيل لجنة من المتخصصين لإعداد مشروع تحقيق الجنايات برئاسة بيسون سنة 1952 وهو مدعي عام لدى محكمة النقض، حيث غيرت تسمية غرفة إحالة الإتهام إلى غرفة الاتهام وأصبحت أعلى درجة في التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات وقامت هذه اللجنة أيضا بأخذ الانتقادات بعين الاعتبار، حيث جعلت منها منطلقا في مشروعها، وفي

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ التقاضي على درجتين**، ط1، دار أبو المجد للطباعة، 2007، ص 21، ص 38.

[2]- طارق عبد الوهاب مصطفى سليم ، **أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي وطرق الطعن فيها، دراسة مقارنة في التشريع الإجرائي الفرنسي**، د د ن، 2005، ص 109.

1958[1] تم صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديدة و المعمول بها حاليا في فرنسا وكان لغرفة الإتهام أهمية ونتج عن ذلك بعد التعديلات من بينها إلغاء سرية إجراءات الغرفة وتمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم في شكل مذكرات وتبليغهم بالتاريخ المحدد للجلسة وكيفية تشكيل الغرفة من رئيس ومستشارين إثنين وكذلك ما يتعلق باختصاصات غرفة الاتهام من مراقبة مكاتب التحقيق والضباط القضائيين[2].

إذا فالتحقيق على درجتين هو وجود أحد الجهات القضائية تكون أعلى الدرجة من الجهة القضائية الأخرى المختصة بالتحقيق حيث نرى بأنه للنظام الإجرائي الفرنسي دور كبير في ظهور هذه الجهة المختصة والمعروفة أيضا بغرفة الاتهام فقد عدل في العديد من بنوده وعمل على تحسين الإجراءات والفصل بين الوظائف و ه من خلال إبرازه لدور الرقابة على صحة الإجراءات المتبعة والضمانات التي سخرها المتهم للدفاع عن نفسه والعمل على إثبات صحة الجرم المنسوب وإظهار الحقيقة من خلال البراءة والتحقق من الأدلة والقرائن.

وقد أضاف المشرع الإجرائي الفرنسي لرئيس غرفة الاتهام صلاحية جديدة أي التوسع فى صلاحيات رئيس غرفة الاتهام، حيث في حال وجود تحقيق في جريمة اقتصادية أو مالية يتم تعين قاضي تحقيق متخصص فيها من قبل رئيس غرفة الاتهام بطلب من النائب العام ولقاضي التحقيق في حال عدم اختصاصه طلب إحالة القضية لقاضي تحقيق آخر متخصص فيها، وهذا بطلب من رئيس غرفة الاتهام مع وجوب الفصل فيه من قبل هذا الأخير في مدة 03 أيام مع التسبيب وله حق توقيع الغرامة المدينة للمخالف[3].

[1]– محمد عبد الغريب، **المركز القانوني النيابة العامة (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، 2001، ص 465.

[2]– طارق عبد الوهاب مصطفى سليم، مرجع سابق، ص 110، 111.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 137.

إذا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أضاف صلاحيات جديدة لرئيس غرفة الاتهام عكس المشرع الجزائري الذي لم يأخذ بها، وبقيت صلاحيات رئيس غرفة الاتهام محصورة فيما ذكرنا سابقا.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام في التشريع الجزائري.

إن حديثنا عن تطور مبدأ التحقيق في القانون الجزائري، نجد أن الباحثين الجزائريين لم يتعمقوا في دراسة هذا المبدأ لأنهم إهتمو أكثر بالجانب الإجرائي فقط، وأقصد بذلك الإجراءات الخاصة بالتحقيق نظرا لعدم وجود سلطة أو جهة مختصة تمثل ما يسمى بغرفة الإتهام في التشريع الفرنسي لكن سنحاول تقديم فكرة حول تاريخ نشأتها في التشريع الجزائري وهذا بالرجوع إلى ما قبل 1830 أي قبل احتلال الجزائر من قبل الاستعمار الفرنسي، حيث كان الدين والشريعة الإسلامية هو القانون الأسمى الذي تسير وفقها كل المعاملات، وهذا نظرا لثبات الدين و العقيدة في المجتمع وكذلك ركيزة معالم الدين لديهم.

أما بعد 1830 أي بعد قدوم فرنسا، بدأت تمحو معالم الدين وتحارب الإسلام على أساس أنه لا يرقى ليكون دستورا وأنه يعبر عن الوحشية ومحاربة العدالة وقامت خلاف ذلك باستبداله بقوانينها وتشريعاتها وتطبيقها على كافة التراب الوطني[1] وإنشاء محاكم ابتدائية برئاسة قاض فرد في ثلاث (3) ولايات كبرى وهي الجزائر العاصمة وعنابة ووهران، ثم تم إنشاء محاكم كبرى مشكلة من ثلاث (3) قضاة ووكيل الملك ومساعده، ولكن تم إلحاق القضاء الجزائري بالقضاء الفرنسي وهذا طبقا للأمر الصادر في 1841 ونتج عنه إلغاء الفصل في القضايا الجزائية الفرنسية من قبل القضاة الوطنيين الجزائريين وتطبيق القانون الفرنسي عليها.

[1]– محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 84.

و بمقتضى مرسوم 1858/12/15، تم إنشاء المحكمة العليا بالجزائر العاصمة وهذا لأول مرة تاريخ القضاء الجزائري واعتبرت غرفة قضائية بدرجة عليا، ومنه بدأت معالم التحقيق على درجتين تترسم وتم إنشاء محكمة جنائية أخرى بقسطنية مشكلة من ثلاث (3) قضاة و محلفين بموجب مرسوم 1870/10/24[1].

بعد حصول الجزائر على الاستقلال كانت قد لازالت تعمل بالقوانين الفرنسية في نظامها القضائي ولكن بعد قيامها بإصلاحات جذرية في القضاء بهدف ملأ وتقريب المسافة بين المواطن والعدالة بهدف خدمته حيت قامت بتسهيل الإجراءات والفصل في القضايا في مدة محددة وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وهذا إحتراما للأحكام القضائية فلا يمكن انتقادها دون تنظيم تشريعي وقد تكون لتصحيح الأخطاء الموجودة فيها[2].

وهنا نرى المشروع الجزائري قد أخد بنظام مبدأ التحقيق على درجتين فالدرجة الأولى يكلف فيها التحقيق لقاضي التحقيق و الدرجة الثانية تمثل غرفة الإتهام ومهمتها مراقبة الإجراءات التي يقوم بها قضاة التحقيق، وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد التي تخص كل الأفراد المشكلة منها وكذلك تبيان دورها والإجراءات وسلطاتها وهذا من خلال المواد من 176 إلى 210 من القانون سالف الذكر[3].

تبعا لذلك سنعمل من خلال ما يلي على إبراز وتوضيح غرفة الإتهام من خلال تحديد الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها ضمن السلطات التي تتمتع بها قانونا[4].

---

[1]– طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار هومة، 2007، ص 08، ص 11.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 1589.

[3]– المواد من 176 إلى 210 من الأمر رقم 166/55، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 303.

أولا: تعريف غرفة الاتهام.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لغرفة الإتهام ولكن ذكرها من خلال نص المواد من 176 إلى 211 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث شملت هذه المواد كل ما يتعلق بتشكيلها وتعيين أعضائها ورقابتها وصلاحياتها واختصاصاتها واكتفى بقوله تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق وأحد فروع المجلس القضائي، حيث نصت المادة 176 من القانون السالف الذكر مع أن " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها و مستشاروه لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل "[1].

وعليه فغرفة الاتهام وهي جهة في هرم القضاء الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب الأحوال، فيمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة واحدة وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال[2].

كما نرى أن المادة السالفة الذكر تنص في فحواها على تشكيلة غرفة الاتهام وهي تتكون من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل.

وفي حال حصول مانع لأحدهم ينتدب رئيس المجلس خليفته بصفة مؤقتة ويكون من نفس الدرجة أي إما قاضي أو مستشار وهذا سواء من بين قضاة المحاكم أو المجلس في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك، ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط في المجلس الفضائي وهذا ما جاء في نص المادة 177 إج. ج. " يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي "، وبالتالي فإن الملاحظ من خلال أحكما هذا النص أن النائب العام ومساعدوه يتقمصون دور النيابة العامة

[1]– المادة 176 من الأمر رقم 166/55، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 465.

أي يمثلونها أمام غرفة الاتهام فهم هنا يأخذون على عاتقهم مسؤولية الدفاع عن حق الضحية وليس هو فقط وإنما يعبر هذا الحق عن حق المجتمع ككل[1].

ولكن بالنسبة للتعريفات الفقهية فقد عرفت على أنها " هيئه قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما أنها جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا "[2].

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 10/05 المتعلق بالتنظيم القضائي نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي[3].

لكن هذه التشكيلة تتغير في حال كان أحد أصحاب المناصب العليا متهما بارتكاب جناية أو جنحة، والذين حددتهم أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت بأنه " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري تحقيقا ".

طبقا لأحكام هذا النص فإننا نرى أنها من الضروري والواجب تغير التشكيلة نظرا لحساسية منصب مرتكبيها حيث أن هذا المنصب يمثل الاختلاف الفوارق بين المتهمين فالعقوبات التي تطبيق على المجرم العادي تكون أقل عكس العقوبات المطبقة على المذكورين في

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 180.

[2]– علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق**، د د ن، الجزائر، 2006، ص 683.

[3]– كريمة مطروح، **اختصاصات غرفة الإتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 5، 6.

نص هذه المادة فيتم التشديد فيها باعتبار مناصبهم وبالأخص إذا كانوا رجال قانون لأنهم علم بكل التفاصيل و ما هو مسموح وما هو مرفوض.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق تكون نفس الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع وجوب مراعاة أحكام المادة 574 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أي يتم إتباع جميع إجراءات التحقيق العادية المذكورة في التحقيق الابتدائي[1].

كما أنه قد جاء في نص المادة 260 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية على عدم إمكانية الفصل في القضية من قبل القضاة الذين نظروا فيها سواء كانوا قضاة تحقيق أو أعضاء بغرفة الاتهام في محكمة الجنايات، وهذا حتى لا تكون لديهم خلفية سابقة حول القضية المراد الفصل فيها[2].

وهذا يدل على أن المشرع الجزائري حريص على مبدأ الفصل بين أو عدم جواز الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم في الموضوع[3].

ثانيا: انعقاد غرفة الاتهام.

لقد ورد انعقاد غرفة الاتهام ضمن أحكام المادة 178 الذي يتجلى القول فيها أن انعقادات غرفة الاتهام تكون بطريقتين، الأولى عن طريق استدعاء من رئيسها والثانية بناء على طلب من النيابة العامة وهذا كلما دعت الضرورة لذلك، ومن هذا نرى أن هذا الاستدعاء قد ربطه المشرع بمصطلح الضرورة والتي تعد الأساس في انعقاد جلسات غرفة الاتهام[4].

ثالثا: خصائص غرفة الاتهام.

1/- السرعة في اتخاذ الإجراءات:

---

[1]- المادة 573 من الأمر رقم 166/55، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 260 من الأمر رقم 166/55، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات**، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 311.

[4]- المادة 178 من الأمر رقم 166/55، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وهذا من خلال المواعيد القصية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية بغرض سرعة عرض القضايا عليها والبث فيها من جهة أخرى وهذا مثل ما جاء في نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتولى النائب العام القضية في مدة محددة بخمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويحدد ثلاث (03) أيام لكل من المتهم والمدعي المدني لعرض الأمر على غرفة الاتهام وفقا لما جاء في أحكام المواد 127، 172، 173 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة إصدار حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، محددا ذلك الأجل بـ 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج على المتهم تلقائيا ما يتقرر إجراء تحقيق إضافي[1].

وبالنسبة للآجال المحددة للفصل فقد حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 197 عند إخطار غرفة الإتهام وكان المتهم محبوسا وتتمثل في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية عوقب عليها بالحبس المؤقت لها مدة الفصل محددة بشهرين كأقصى حد دون تجاوزها وأربعة أشهر إذا عوقب على جناية بالسجن المؤقت في مدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، أما إذا تعلق الأمر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جناية عابرة للحدود فأقصى حد لها هو 08 أشهر، وفي حال عدم الفصل خلال هذه الآجال المذكورة سابقا كأقصى حد يتم الإفراج عن المتهم تلقائيا[2].

في هذه المادة ذكر المشرع الآجال المحددة للفصل في قضايا جنائية عوقب عليها بأنواع مختلفة من العقوبات كالسجن المؤبد،والسجن المؤقت والإعدام، كما ذكر درجات الخطورة لك منها والمدة الزمنية للفصل فيها وكلما زادت درجة خطورة الجناية كلما زادت المدة المحددة للفصل فيها وفي حال تجاوز تلك المدة أو عدم احترامها يفرج على المتهم.

2/- التدوين والحضور:

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 467.

[2]- المادة 197 من الأمر رقم 166/55، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

إن قاعدة التدوين تشمل كل أنواع التحقيق بما فيه التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام حيث جاء في نص المادة 177 من قانون الاجراءات الجزائية، أما وظيفة كاتب الجلسة يقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي والمقصود هنا هو طلبات الخصوم حيث تكون مكتوبة ويطلعون عليها النيابة العامة وتشمل كل المعلومات والملاحظات وتودع لدى كتاب الغرفة فيتم التأشير عليها من قبلهم مع إمكانية حضور الخصوم ومحاميهم شخصيا بطلب من غرفة الاتهام، كما أن المداولات التي تقوم بها غرفة الاتهام تكون دون حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم حسب ما جاء في نص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للحضور فقد نصت عليها المادة 2/183 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز حضور الاطراف ومحاميهم في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم وهذا بعد تبليغهم من قبل النائب العام بكتاب موصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار، فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه، ويودع أثناء هذه المهلة (والمقصود بها مهلة 48 ساعة التي حددتها أحكام المادة 2/182 من قانون الإجراءات الجزائية)، ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام، قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين مثلما ورد في أحكام المادة 3/18[1].

رابعا: سلطات رئيس غرفة الاتهام.

لرئيس غرفة الاتهام الحق في ممارسة مجموعة من السلطات أو الصلاحيات وهي مثل ما جاء في المواد 202 إلى 205 ق إ ج ج.

قد جاء نص المادة 202 باشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية والمقصود بالمواد التالية هي السلطات المذكورة فى المواد من 2/202 إلى غاية نص المادة 205 ؟ وفي حال وجود مانع لدية فيتم منح لهذه الصلاحيات لقاض من قضاة م بالمجلس

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 468، 469.

المذكور أعلاه وهذا ليس تلقائيا وإنما يكون بقرار من وزير العدل. كما له حق تفويض سلطاته شخصاً لقاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة وهذا حسب ما جاء في الفقرة 3 من نفس المادة السالفة الذكر.

كما له الحق في الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق فله حق الانتقال لمراكز التحقيق للاستعلام عن كل مجريات العملية من بدايتها لنهايتها و هذا ما ذكرته المادة 203[1]، بدائرة المجلس حيث يتحقق من تنفيذ الشروط والإجراءات المذكورة في المادة 65 مع الحرص على تفادي أي تأخير لسبب غير وجيه اي الحرص والسهر على إجراء التحقيق في ظروف ملائمة دون استعمال أي طرق مخالفة للقانون من اجل تحصيل الحقيقة ونلاحظ أن نص المادة 68 والمتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية وأحكامها حيث لسبب غير يتأكد من عدم تفويض قاضي التحقيق لجميع اختصاصاته لضابط الشرطة القضائية لأن الإنابة القضائية تقتضي على قاضي التحقيق الا تكون تفويضا عاما ويجب عليه حصرها في إجراءات معينة والتي تكون لها علاقة بالجريمة و التي يتم التحقيق والمتابعة فيها[2].

ويتم وضع أو إعداد قائمة تشتمل جميع القضايا المتداولة مع توثيق تاريخ آخر إجراء تحقيق تم تنفيذه في كلية قضية منها وهذا مع مستوى كل مكتب تحقيق وتلاحظ هنا أن هناك رقابة شديدة إدارية على قاضي التحقيق والإجراءات التي يقوم بها مضمونا وشكلا دون أي اعتراض من قبل هذا الأخير وكذلك مراقبة المحاضر المحررة من قبل كتاب التحقيق وتصحيح الأخطاء في حال وجودها، وكذلك إذا كانت ناقصة للمعلومات الخاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا وهذا دون تهاون أو تماطل من طرف قاضي التحقيق وفي حال وجود لبس

[1]– المواد 203، 68 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 304.

بخصوصهم، يوجه لتحقيق الملاحظات اللازمة كما يحق لرئيس غرفة الاتهام زيارة المؤسسات التي بها حُبس مؤقتا[1].

كما يجوز له عقد غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبسه مؤقتاً، وللرئيس سلطة دراسة ومناقشة الطلبات المرفوعة إلى غرفة الإتهام للتحقق من مدى ملائمتها للنصوص القانونية وفي حال عدم إستفائها للشروط القانونية لا يسمح بانعقاد الجلسة[2].

خامسا: سلطات غرفة الاتهام.

تتمحور صلاحيات أو سلطات غرفة الإتهام في أساسها، مراقبة صحة الإجراءات ومن خلال القضاء بالبطلان تجاه كل ما يصدر عن قاضي التحقيق، وهذا بعد القيام ببعض الخطوات المهمة وهو ما سنقوم بتوضيحه تبعا لما يلي [3]:

1/- إخطار غرفة الاتهام للفصل في بطلان إجراءات التحقيق.

يتم إخطار غرفة الاتهام بالقضايا عن طريق استئناف أوامر قاضي التحقيق فإذا كان التحقيق لم ينتهي ولازال جاريا إما أن تخطر عن حالات البطلان عن طريق جهات التحقيق والنيابة، كما تخطر بطلب الإفراج أو رفع الرقابة القضائية أو تخطر عند الإنتهاء من التحقيق كالأمر بإرسال المستندات ، غير أن الأمر الأكثر تداول وانتشارا واستعمالا لإخطارها هو الاستئنافات حسب مقتضيات المواد 170، 171 172 إج.ج[4].

كما يمكن إخطارها أيضا عن طريق النيابة أو رئيسها طبقا للمادة 178 إج ج، و للمتهم أيضا حق إخطار غرفة الاتهام في حال لم يتم البت في طلب الإفراج الذي قدمه من قبل قاضي التحقيق في أجل 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية

---

[1]- الفقرة (2) (3)، من المادة 203، 204، 205، الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 309، 310.

[3]- نفس المرجع، ص 328.

[4]- المواد من 170، 171، 172 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

لإصدار قرارها و له كذلك حق إخطارها مباشرة في حال عدم فصل قاضي التحقيق في طلبه برفع الرقابة القضائية في أجل 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب وله حق الالتجاء هو أو وكيل الجمهورية مباشرة لغرفة الاتهام لإصدار قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية لها[1].

وقد ذكرت المواد 180 و181و 546 و547 من ق إ ج الحالات التي يجوز فيها، والتي تمكن للنائب العام إخطار غرفة الاتهام بطريقة مباشرة، حيث جاء في نص المادة 180 أن الوقائع التي أمامه تحمل وصف جناية وتم إحالتها إلى المحاكم دون محكمة الجنايات، وله حق إحضار الأوراق وإعداد القضية و تقديمها ومعه طلباته فيها لغرفة الاتهام وهذا قبل افتتاح المرافعة أي قبل بدء الفصل فيها واتخاذ الإجراءات بشأنها.

وفي حال تلقيه أوراقا تحتوي على أدلة جديدة، أي تمثل جناية للقضية المعروضة حسب ما جاء في المادة 175 اج ج بعد صدور حكم من غرفة الاتهام يقضي بأن لا وجه للمتابعة و بروز سبب لإعادة مباشرة التحقيق بشأنها.

في حال حصول تنازع في الاختصاص بين جهات التحقيق التابعة لنفس المجلس وذلك كي تفصل غرفة الاتهام باعتبارها أعلى درجة في التنازع في الاختصاص مثل ما جاء في نص المواد 546 و 547ا ج. ج[2]. كما أن المشرع الجزائري لم يجز طبقا لأحكام المادة 158 إج. ج لكل من المتهم والمدعي المدني إذا تبين أن الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق سواء عند مباشرته عملية التحقيق أو عند الانتهاء منه لم تطبق طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى في كل من المادتين 157 و 159 ق إج عدم إمكانيتهما من رفع طلب البطلان مباشرة لغرفة الاتهام ولهما حق إبداء ملاحظتهما حول قاضي التحقيق[3] وفي حال رفض رفع طلب البطلان من قبل قاضي التحقيق لغرفة الاتهام لا

[1]– المواد من 178، 125 مكرر2 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 181.

[3]– أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 148.

يمكنهما الطعن في أوامره، لأن هناك الأوامر الجائز الطعن أو الاستئناف فيها، وهي محددة على سبيل الحصر لا المثال وكل ما هو غير مذكور يعتبر خارجا ولا يجوز الطعن فيه طبقا للمواد 172 و 173 ق إج[1].

2/- الفصل في بطلان إجراءات التحقيق من طرف غرفة الاتهام.

يتمحور دور عرفة الاتهام في الفصل في بطلان إجراءات التحقيق من خلال الاستئناف المرفوع إليها ويقتصر دورها بذلك الموضوع الذي تم استئناف فيه أي أن دورها محصور دون تجاوزها لمسائل قانونية أخرى وإلا بطل قرار الفصل الصادر منها[2].

ولكن تتوسع سلطاتها في حال إحالة ملف التحقيق كاملا لها حيث تمارس رقابتها القضائية كاملة الاختصاص وتنظر في صحة الإجراءات والتصدي، ويقصد بالتصدي هنا تنحية قاضي التحقيق عن القضية والسير بها من طرف غرفة الاتهام إلى نهاية التحقيق[3]، والذي يختلف عن التصدي المنصوص عليه في المادة 438 من ق إ ج[4]، المتعلق بالغرفة الجزائية التي إذا تبين لها الحكم المستأنف باطلا فإنها تتصدى له وتبطل الحكم، فالتصدي هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام لمواجهة حالات قانونية معينة كاستئناف أمر بتجديد الحبس المؤقت، وهو ما لا يمكن الموافقة عليه[5].

وقد نصت على ذلك المادة 191 ق إ ج، على أن غرفة الاتهام تختص بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا كشف عن سبب للبطلان في الإجراء قضت به ولها ان تتصدى لموضوع الإجراء.

---

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 331.

[2]- نفس المرجع، ص 334.

[3]- جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 1999، ص 26.

[4]- المادة 438 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5]- حداد فطومة، **رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق، مذكرة الماجستير في القانون**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر (1)، 2012، ص 65 ص 86.

وهنا نلاحظ أن صلاحيات غرفة الاتهام متنوعة بين مُنظم و مراقب، وتجدر الإشارة إلى أن كل ما يصدر عن غرفة الاتهام يخضع لرقابة المحكمة العليا فقط.

وبهذا وجب علينا التطرق إلى أنواع البطلان الذي تقضي به غرفة الاتهام حيث هناك نوعين من البطلان فالأول هو بطلان قانوني وقد حدده المشرع الجزائري في المواد التالية، 38، 48، 157، 198، 260 من ق إ ج، كمنع قاضي التحقيق من الفصل في قضية حقق فيها مسبقا لأن لديه فكرة مسبقة عنها و هذا يؤثر على الإجراءات والحكم الصادر و هو نفس الإجراء المتبع في حق أعضاء غرفة الاتهام الذين أحالوا قضية ما أمام محكمة الجنايات من المشاركة في الحكم الصادر بشأنها وإلا بطل قرارهم.

وهناك أيضا حالة التفتيش دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 45 و 47 وكذلك ما يخص استجواب المتهم وسماع المدعي المدني[1].

أما بالنسبة للبطلان الجوهري فقد أكدته المادة 159 ق إ ج في حال مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة والمذكورة في الماديين 100 و 105 و المتعلقة بإجراءات مثول المتهم ووجوب التحقق من معلوماته الشخصية وكذلك فيما يخص المواجهة بين المتهم والمدعي المدني وفي حال مخالفتها يترتب عنها البطلان.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمتلكون صلاحية طلب البطلان فهم قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية مثلما جاء في نص المادة 158 من ق إ ج وهذا عن طريق تقديم طلب لغرفة الاتهام وليس القيام بالبطلان من تلقاء أنفسهما،

مع استبعاد الخصوم وهذا في البطلان القانوني فقط، أما البطلان الجوهري لهم حق التمسك به والتنازل في البطلان الأول يكون صريحا وبحضور محاميهم أو بعد استدعائهم قانونا طبقا للفقرة الثانية في من المادة 157[2].

[1]– حداد فطومة، المرجع السابق، ص 19.

[2]– نفس المرجع، ص 22.

مع وجوب إثارة كل أنواع البطلان تلقائيا دون أي تمييز بينهما[1] باعتبار أنها يمسان بمصلحة الأطراف والنظام العام من قبل غرفة الاتهام وهذا باعتبارها و أنها تؤدي وظيفتها الأساسية وتقيم وتقدير الدليل الذي يبرر إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بسبب الجريمة المرتكبة وذلك يكون بعد مراقبة صارمة عن طريق غرفة الاتهام وبحثها وتمحيص الأدلة وتقرير ما هو مناسب والفصل في حال وجود خلل أو لبس يشوب الإجراءات المتبعة في القضية[2].

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 117، 118.

[2]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 335.

خلاصة الفصل الأول:

خصص هذا الفصل في البحث في مدلولات التحقيق القضائي والمبدأ الحديث الممثل في تكريس مبدأ السرعة، بمعنى تسريع وثيرة التحقيق من قبل قاضي التحقيق، هذه الآلية التي يقصد بها تلك الوسائل التي استحدثتها التشريعات المعاصرة من أجل الفصل في الدعوى في فترة وجيزة ومعقولة مع المحافظة على الضمانات الجوهرية للإجراءات، مع استفاء كل من المتهم والضحية لحقه وفق ما نص عليه القانون، وذلك من خلال ملاءمة السرعة لبعض المبادئ في قانون الإجراءات الجزائية كقرينة البراءة والعقوبة القضائية وتفادي بطئها من خلال حماية مصلحة المجتمع بتوقيع العقاب على الجاني في أجل معقول، مما يؤدي لتحقيق الردع واثبات مدى فعالية وسرعة القانون، الأمر الذي يخلق نوع من الموازنة بين حقوق أطراف النزاع وتفادي وقوع الأضرار النفسية والمادية لكلا الطرفين.

إلى جانب فقد تطرق هذا الفصل للبحث في كل من قاضي التحقيق باعتبار حجر الزاوية في مباشرة التحقيقات القضائية ومنطلقها الأساسي، مع البحث أيضا في مهام وصلاحيات غرفة الاتهام باعتبارها هيا الأخرى جهة عليا للتحقيق القضائي وذلك وفق دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في مقدمتها المشرع الفرنسي والمصري للاستفادة من أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم هذا الموضوع، ومحاولة مواكبة التطورات والاستفادة من التجارب الرائدة خاصة التشريع الفرنسي.

الفصل الثاني

مظاهر السرعة في إجراءات التحقيق

تمهيد:

في هذا الفصل سنحاول إظهار بعض آليات التحقيق التي تجلت فيهم مظاهر السرع، وتتمثل في مجموعة من الأوامر الصادرة عن السلطة الخاصة بالتحقيق ويمكن حصرها في قاضي التحقيق باعتبار الإزدواج الوظيفي الذي يتمتع به والمتمثل في التحقيق والقضاء.

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق كمحقق.

يقصد بها أن لقاضي التحقيق وظيفان هما التحقيق والقضاء، وهنا سنتكلم عن الأوامر التي تصدر منه كمحقق باعتبار أن التحقيق هو وظيفته الأصلية، وكيف تتجلى مظاهر السرعة فيها.

المطلب الأول: الإجراءات العادية مظهر لتكريس السرعة في التحقيق.

إن عمل قاض التحقيق كمحقق يناط به إجراءات البحث والتحري حسب ما ذكرته المادة 38 من ق إ ج ج[1]، ففيها يأخذ دور قاضي تحقيق أي مثل دور النيابة العامة وتصبح له أعمال كعمل الضبطية فهو هنا يبحث عن الأدلة والبراهين المتعلقة بالجريمة أي دوره هنا يبرز في البحث عن الحقيقة وبراءة الشخص من اتهامه وهو نفس ما يصبوا إليه المشرع الفرنسي حيث يعتبر قاضي التحقيق محققا بالدرجة الأولى أي قاضي تحقيق لأن مهامه التي نسبت إليه في جزء منها يشبه عمل الضبطية القضائية بقيادة وكيل الجمهورية ففي تلك المرحلة تكون سلطته مطلقة عكس وظيفته كقاضي التحقيق التي يكون فيها قاض على أعماله ويصدر أوامر بإجراءات تمس الحرية والحياة الخاصة للفرد وهي تختلف بين إجراءات شكلية وعملية.

الفرع الأول: التفتيش.

إن قاضي التحقيق عند قيامه بأي إجراء يكون مقيدا بالصلاحيات والسلطات التي استمدها من القانون وليس من تلقاء نفسه فله الحق في ممارسة أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة مثلا كالأوامر التي يصدرها الماسة بالحرية الفردية أو تلك المتعلقة بالتصرف في التحقيق. فوجب علينا دراسة شخصية قاضي التحقيق باعتبار أن لديه وظيفتان:

« Un personnage double casquette »

حيث يتقمص دور المحقق القضائي « enquêteur »

[1]– الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ففيها يكون له وظيفته البحث عن الأدلة.

أما بالنسبة للوظيفة الثانية فهي وظيفة الحكم على عمله أي قاض للتحقيق « le juge d'instructions »

حيث يقيم ويقدر هذه الأدلة التي حصل عليها، وهذا حرصا من المشرع سواء الجزائري أو الفرنسي بإعطاء هذا العمل كوظيفة للقضاة نظرا لأهميته ويتمثل في قاضي التحقيق حيث تعتبر وظيفته في التحقيق الابتدائي وظيفة قاض محقق لأن في تلك الفترة يقوم بجمع الأدلة والبحث عن الحقيقة فهي المرحلة التي تسبق المحاكمة.

بالرغم من الصلاحيات التي تمتع بها قاضي التحقيق كونه كان في الأصل ملازما جنائيا وكانت كل أعماله يختص بها مدير المحلفين لكن تم إلغاء ذلك بموجب القانون التنظيمي الصادر في 20 أفريل 1810 ولكنه كان لازال لم ملازما.

بعد 17 جويلية 1856 تم تغيير الاسم وضبط منصبه وأصبح له وظيفتان كمحقق وكقاض للتحقيق وذلك بتوسيع صلاحياته فأصبحت تشمل صلاحيات غرفة المشورة آنذاك.

أولا: التفتيش في التشريع الجزائري والمقارن.

يقصد بالتفتيش لغة البحث والاستقصاء، أما قانونا هو البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

ولا يقصد بالمكان المنزل فقط بل كل مكان سواء كان مسكونا أو مهجور، وحتى لو كان أيضا مستودع أو محل أي كل من له حرمة خاصة ومحمي بالقانون سواء كان شخص أو شيء وقد وضع القانون شروطا خاصة لضبط هذا الإجراء وكذلك الجهة القائمة به مع وجوب التقييد بها عند التنفيذ وإلا اعتبر هذا الإجراء تجاوزا ومخالفة للقانون. [1]

وقد وردت عدة نصوص قانونية تنص على هذا النوع من الإجراءات ومن بينها الدستور وذلك من خلال نص المادة 40 حيث تمنع كل انتهاك لحرمة منازل أو مساكن أو محلات

[1]– المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، ج ر ج ج العدد (82) الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

أو مستودعات أو أي مكان له حماية قانونية ومرتبط بشخص معين وذلك لا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن هيئة قضائية مختصة وقد جاء أيضا في قانون العقوبات في المادة 355[1] منه وقد عرفت هذه المادة بالمقصود بالمحل أو المنزل أو المكان المراد تفتيشه والذي له علاقة بالجريمة محل التحقيق وقد سبق ذلك **قوله تعالى في سورة النور** وهذا حفاظا على حرمة الحياة الخاصة "**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم**"[2].

وهذا يبرز دور الدين الإسلامي وكلام الله عز وجل وما تجلى من آيات وأحاديث في تعليم وإنارة عقل الإنسان وصيانة لكرامته وحفاظا على خصوصيته.

والجدير بالذكر أن هناك نوعين من التفتيش، تفتيش المساكن وهو ما نركز عليه من خلال دراستنا لهذا الإجراء وهناك أيضا تفتيش الأشخاص ولكن لم يعطي له المشرع الجزائري أهمية عكس المشرع المصري في نص المادة 86 من القانون المصري[3].

وفي هذه المواد التي تنص على جواز الانتقال والتفتيش فنرى هنا أن المشرع الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق وإجباره على الانتقال بل ترك له الاختيار وهذا قد يؤثر على الإجراءات والأفضل لو ألزمه بالانتقال حيث أن هذا سيساعد في الكشف عن أدلة جديدة قد تكون مخبأة ففي الآونة الأخيرة نرى أن قاضي التحقيق أصبح محجوزا فقط في مكتبه بين أربع جدران ولا يتنقل أو يخرج منه إلا في حالات الضرورة أو الطارئة التي يراها تستوجب ذلك.

فالتفتيش هو إجراء روتيني يساعد في تبيان كل ما هو متعلق بالجريمة سواء من أوراق أو أسلحة أو معدات استعملت في تنفيذها وكذلك بالنسبة للمتهمين أو المشتبه فيهم الذين هم

---

[1]– المادة 355 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد (49) الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[2]– الآيات الكريمة رقم (26)، (27)، (28) من سورة النور.

[3]– محمد حريط، مرجع سابق، ص 92.

في حالة فرار من أجل سرعة الوصول إليهم والقبض عليهم، لكن كما قلنا سابقا أنه لكل إجراء قيود وهذا حماية لحرمة الشخص فقد قيد المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال نص المواد 82،83 ومن 45 إلى 47 إج_ج من خلال الاختصاص والمكان والزمان والأشخاص القائمين بهذا الإجراء وكذلك من حيث نوع الجريمة ودرجتها والتي تستوجب القيام به.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يجري التفتيش بحضور اثنين من أقارب صاحب المسكن أو أصهاره في حالة ما إذا كان الشخص غائبا أو رفض الحضور والمقصود هنا مسكن الشخص غير المتهم أما إذا كان مسكن المتهم فيكون بحضور صاحبه أو من يمثله أو شاهدين[1] .ووجب علينا أن نشير إلى أن الجهة المختصة للقيام بهذا الإجراء هو قاضي التحقيق فقط دون أي جهة أخرى إلا في حالات استثنائية مثلا كضباط الشرطة القضائية والتي خول لها المشرع هذا الإجراء مع وجوب احترام الشروط المنصوص عليها قانونا، كما لا يمكن لقاضي التحقيق إطلاع أي جهة أخرى أو إفشاء السر المهني وهذا وفق ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 83 إج_جزائية "وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 7؛ 45 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع وله حق الاطلاع على كل ما كشفت عنه عملية التفتيش ولكن السؤال المطروح هو عن كيفية السماح لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش الشخص بنفسه ولكن هذا ممنوع القيام به من طرف قاضي التحقيق حيث مقارنة بالتشريع المصري وهذه تمثل ثغرة في القانون الإجرائي الجزائري.

ووجب على قاضي التحقيق التقيد بالوقت المحدد للقيام بهذا التفتيش حيث حددها المشرع الجزائري بأن يكون من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا وهذا كأصل وإلا اعتبر هذا الإجراء باطلا وتعديا على حرمة البيت ولكن قد أجازه المشرع في حالات استثنائية الاستغناء عن القيد المحدد للوقت وسمح بتجاوزه نظرا لخطورة الحالة التي ارتبطت بهذا الإجراء مثلا

[1]– درياء مليكة، مرجع سابق، ص 144، 145.

كحالة كون الجريمة الواقعة جناية وقد اشترط المشرع مباشرة هذا الإجراء من قبل قاضي التحقيق بنفسه بحضور وكيل الجمهورية وكذلك أماكن المفروشة كأماكن الدعارة و التي تستخدم لبيع المخدرات وينتج عن العملية تحرير محضر من قبل أمين ضبط يشتمل على كل مجرياتها وما نتج عنها من حجز للأغراض يودعها لدى كتابة الضبط كدليل ويشمل على توقيع أمين الضبط وقاضي التحقيق[1].

أما بالنسبة لبطلان التفتيش فقد نصت عليها المادة 48 إج_ج_ وذلك بوجوب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان والتي جاءت تحت عنوان "الجنايات والجنح المتلبس بها" أي في حال عدم التزام قاضي التحقيق بها ورد في هذه المواد (45 و 47) يترتب عنه بطلان التفتيش وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمواد 46 و 82 و 83 إج_ج فالمشرع قيد من سلطته في هذا الإجراء بالتزامه بأحكام تلك المواد وهي تعتبر ضمان لحماية المسكن ولكن بشرط رضاء صريح من صاحبه خال من أي عيب للرضاء حيث يحق لصاحب المسكن التنازل عن القيود المقررة قانونا في نص المادتين 47 و 64 واي تفتيش يتم خارج ما هو منصوص عليه في المواد السالفة الذكر (45،46،87،82،83) يكون باطلا[2].

ووجب على قاضي التحقيق الالتزام بالشروط المذكورة في نص المادتين 38 فقرة 3 ايضا.

إن التفتيش في التشريع المصري قد يختص به مأمور الضبط القضائي استثناء في الحالات التي يجوز فيها القبض كحالة التلبس ولكن في الأصل تقوم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق حيث يتضمن مجموعة من الشروط تم النص عليها في المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية فتفتيش المنازل من أعمال قاضي التحقيق المسؤول عن إصدار أمر به ويكون بناء على إتهام موجه إلى شخص مقيم في نفس المنزل المراد تفتيشه وقد ارتكب

[1]– فرطاس محمد، **أوامر قاضي التحقيق بين النظري والتطبيقي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 14.

[2]– عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 364، 365.

جناية أو جنحة أو مشترك في ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولقاضي التحقيق سلطة تفتيش أي مكان مع وجوب التسبيب.

ما فيما يخص النيابة العامة فلها حق مباشرة التحقيق في الجنايات والجنح طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق وهذا ما ذكرته في المادة 199 من نفس القانون السالف الذكر.

وفي حال تولي النيابة العامة أمر تفتيش شخص غير المتهم أو تفتيش منزل غير منزله الحصول على أمر مسبب بذلك (م206). ويسبق هذا الإجراء التحري وجمع الاستدلالات الواردة في البلاغ المقدم ووجود ادلة على ارتباطه بالجريمة الواقعة ويتم تقدير ذلك من طرف قاضي التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ولا يجوز تفتيش عدة منازل للبحث عن المجرم وإنما يتم تحديد منزل معين أو شخص معين عند إصدار الأمر أو إعطاء الإذن بالتفتيش وقد أجاز المشرع تفتيش الشخص سواء كان المتهم الأصلي أو شريكه وقد أكدته المادة 94 من نفس القانون على أنه :" قاضي التفتيش أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة" وفي حال تولت النيابة العامة التحقيق تفتيش الأشخاص غير المتهمين بإذن من القاضي الجزائي ويشمل أيضا منزله وأغراضه ويقوم بضبط كل الأوراق والأسلحة وكلما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة (م91 فـ2) وهذا لا يقصد بمنزل المتهم بيته فقط وإنما كل ما له علاقة به سواء بيت، حديقة أو حتى مقهى أو ملهى لا تحميه قواعد التفتيش فيجوز دخوله دون إذن من سلطة التحقيق إلا في حال ميعاده المحدد للغلق وهذا حماية للخصوصية[1].

ثانيا: الاستجواب في التشريع الجزائري والمقارن.

هو إجراء يتم من خلاله إرغام المتهم على الاعتراف بقيامه بتلك الجريمة فهو من ناحية يعتبر دليل إدانته ومن ناحية أخرى قد يساعد في تنفيذ التهمة الموجهة إليه والمساعدة على

[1]– فرطاس محمد، مرجع سابق، ص 20.

إثبات براءته في حال لم يكن مذنبا فالغرض منه هو مناقشة و مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق و كما له حق إبداء الرأي في ما ينسب إليه .

أما التعريف القضائي للاستجواب: عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم أي بتبادل للأقوال بين القاضي والمتهم.

ووفقا للتشريع المصري فإن النيابة العامة تعتبر سلطة التحقيق الإبتدائي الأصلية في جميع الجرائم، ويجوز لها أن تقوم بنذب قاضي للتحقيق بصورة عارضة لمباشرة التحقيق في دعوى معينة بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم[1].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية: هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف.

وقد عرفت في الشريعة الإسلامية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولو لم يستجوبها لما أتيحت لها فرصة الدفاع عن نفسها"[2]، كما أن الاستجواب يختلف عن بعض المعاني الأخرى مثل سماع أقوال الشاهد والمواجهة.

وقد حرص المشرع المصري على وضع ضمانات للمتهم وللشاهد أيضا، تتمثل ضمانات المتهم عند سماع الشهود من خلال السماح بحضوره أثناء الإدلاء بالشهادة وله حق إبداء ملاحظاته ورأيه حولها ولا يمكن للمتهم أن يكون شاهدا، وفي حال سماعه كشاهد يعتبر خرقا لضماناته المنصوص عليها قانونا وإنما استجوابه فقط، وتكون شهادته باطلة ولا يعتد بها ويمنع عليه حلف اليمين وأداء اليمين عند استجوابه، وهو نفس ما لجأ إليه المشرع

[1]– عبد الرحمان حاج ابراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015، ص 109.

[2]– محمود عباس حمودي زبيدي، **إستجواب المتهم**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، العدد (36)، 2008، ص 227، 228.

الفرنسي فقد جرم سماع المتهم كشاهد وحظر اعتبار كل من تقوم ضده أدلة تتبث اتهامه شاهدا ويحظر أيضا الأخذ بأقواله أو يستدل بها مهما كانت حجم المعلومات أو الأقوال التي أدلى بها وهذا ما أكدته أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي له نفس الاتجاه والميول وذلك من خلال معارضة الجمع بين صفتي المتهم والشاهد كما تم الحرص في كل القوانين على توفير ضمانات سواء للمتهم أو الدفاع أو الشاهد من خلال الإجراءات المتخذة من خلال التحقيق كالاستجواب والاعتراف والتي لا يقبل إهدارها تحت ستار الشهادة[1].

أما بالنسبة للشاهد فهو ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة وذكر الحقيقة دون أي تغيير أو تزييف في الأقوال والوقائع باعتبار أن أي خطأ قد يؤدي بالتحقيق لمسار آخر كما يؤثر هذا على مصلحة المجتمع ككل، وفي حال تخلفه عن موعد الحضور للإدلاء بشهادته جاز للمحقق أو لقاضي الحكم إصدار أمر بضبطه ويحكم عليه بالغرامة وفي حال قدم عذرا مقبولا عفى عنه القاضي دفع الغرامة طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وفي حال كان المحقق أحد أعضاء النيابة العامة فالقاضي الجزائي هو من يختص بتطبيق أو توقيع العقوبات السالفة الذكر وكما ننوه أنه للشاهد حق الطعن فيما سبق ذكره تطبيقا للقواعد العامة[2].

وقد يتم الاستجواب في نفس القضية على ثلاثة مراحل، وذلك عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف باستجواب المثول الأول أو الحضور الأول والذي يقوم فيه قاضي التحقيق بالتحري عن كل المعلومات الشخصية عن المتهم والتأكد منها بسؤاله له وبعلمه بالوقائع والتهم المنسوبة إليه كما للمتهم حق الامتناع عن الإدلاء بأقواله مع تدوين

[1]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 248.

[2]– نفس المرجع، ص 245.

ذلك في المحضر كما للمتهم حق الاستعانة بمحام وفي حال طرأ أي تغيير في أقواله يتم إحظار وكيل الجمهورية وجوبيا.

كما للمتهم ضمانات حرصا من المشرع الجزائري على حمايته حتى لا يتم الاعتداء على حقوقه وحتى لا يكون هناك تعسف في استعمال السلطة من طرف قاضي التحقيق في حق المتهم أثناء عملية الاستجواب فهناك ما يخص في مواجهة التحقيق أي حيث مثول المتهم لدى قاضي التحقيق لأول مرة وذلك بأن يتم استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق فقط لأنه الأصل فالاستجواب يكون للمتهم وكما له حق سماع أقوال المدعي المدني ولا يجوز أن ينوب عنه ضباط الشرطة القضائية إلا أحد القضاة فقط وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من نص المادة 139 حيث جاء فيها "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني "، ولكن وردت في القانون حالات استثنائية يمكن لوكيل الجمهورية استجواب المتهم في حال كانت جريمة متلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة مثل ما ورد في المادتين 41 و 55 ق إ ج ج[1] سواء بحضور محاميه أو من تلقاء نفسه وهذا للتأكيد على استجوابه ولو مرة واحدة على الأقل، كما ورد في المادة 100 إج_ج_ج حق المتهم في التكلم أو الصمت في مواجهة أسئلة قاضي التحقيق ولا يمكن لهذا الأخير إرغامه على التكلم ولا يحق له استعمال ذلك كقرينة ضد المتهم وعدم تحليفه اليمين بل يدلي بأقواله باعتبار أنه لم يقم دليل إدانته بعد تطبيقا لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته فالقضاء الفرنسي يعتبر أن أي استجواب في حق المتهم بعد تحليفه باطلا وهو نفسه رأي المشرع الجزائري إلا في حال سماعه كشاهد تكون وجوبية.

للمتهم أيضا حق تعيين محام للدفاع عن نفسه وللمحامي حق الاطلاع على ملف القضية وحضور إجراءات التحقيق لضمان عدم حدوث أي تجاوزات في حق موكله كتعذيبه مثلا وعدم الفصل بينهما المادة 102 إج_ج_ج. وكذلك إطالة فترة الاستجواب لإرهاق المتهم

[1]– الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

هناك بعض فقهاء القانون الذين يرون ذلك مباح قانونا لأنه قد يدفع المتهم إلى الاستسلام والتصريح والاعتراف ولكن في حال تم حبسه دون استجوابه في مدة محددة ب48 ساعة يعتبر حبسا تعسفيا[1]، كذلك بالنسبة للمواجهة بين المتهم ومع غيره تتم بطريقة قانونية وفي حال وجود حالة طارئة كشاهد مريض أو يحتضر على فراش الموت فيجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 101 إج_ج_ج له حق التخلي عن الحضور و الانتقال مباشرة للاستجواب والمواجهات وكذلك في حال وجود أدلة سهلة الاختفاء مع ذكره لدواعي الاستعجال في المحضر.

وتجدر الإشارة بأنه في حال إجراء عدة استجوابات بصورة مستمرة خاصة في نفس القضية في فترات زمنية متقاربة لا داعي لاستدعاء المحامي في كل استجواب ولكي يستوفي هذا الاستجواب صحته وجب التنويه في محضر بالالتزام بما نصت عليه المادتان 118 من التشريع الفرنسي والمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقد جاء هذا في قرار لمحكمة النقض الفرنسية[2]. وكذلك لقد جاء في قرارات مختلفة لمحكمة النقض الفرنسية بأن تصريحات المتهم التلقائية والعفوية التي يدلي بها أمام قاضي التحقيق في استجواب المثول الأول ولو لمرة واحدة تكون كافية لاعتبارها كاستجواب في الموضوع.

إذا نرى أن التشريع الفرنسي يعتبر أي كلام صادر من المتهم تلقائيا أمام قاضي التحقيق كاف لاعتباره استجواب في الموضوع حتى وإن كان مرة واحدة فقط أي يؤخذ به في محضر الاستجواب ويعتد به كدليل في القضية المراد التحقيق فيها كما أن أحقية المتهم بالاستعانة بمحام لا يكون إلا بطلب صريح من المتهم وحده دون تدخل لا من قاضي التحقيق ولا من النيابة.

[1] عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 378، ص 387.

[2]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 101.

وفي حال طرأ تغيير في عنوان المتهم وجب على هذا الأخير إلزاما تنويه قاضي التحقيق بذلك وحده دون غيره وفي حال مخالفته لذلك لا يحق للمتهم المعارضة حسب ما جاء في اجتهادات محكمة النقض الفرنسية كضمان لوصول وتبليغ المتهم بالأوامر ووجب على قاضي التحقيق أيضا ذكر ذلك في محضر الاستجواب وقد جاء هذا في نص المادة 100 من ق إ ج ج.

كما حرص المشرع الجزائري على وضع شروط خاصة بهذا الإجراء من خلال المواد من 79 إلى 81 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في مجملها وذلك بجواز الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات وهذا في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة[1].

أما بالنسبة لطبيعة الاستجواب فهو يستمدها من القواعد الإجرائية التي تمثل الجانب الشكلي في القانون الجنائي فهي تضمن لطرفي الخصومة التكافؤ في الفرص دون إفلات المجرم أو المتهم من العقاب فحماية الحق والحريات الفردية لا يمكن دون المساس بجانب منها فهنا نرى أنها تحاول التوفيق بين مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة بالجاني أو إثبات براءته دون الحكم ظلما على بريء وهنا نرى أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة باعتباره إجراء خاصا عن غيره لكونه إجراء إتهام ودفاع في نفس الوقت فهو من جهة يحاول إثبات التهمة المنسوبة ومن جهة أخرى إثبات براءة الشخص من خلال أجوبة المتهم ومحاولة البحث فيها والتأكد من صحتها.

ونظرا لما تم تناوله بخصوص الاستجواب تبادر إلى ذهننا السؤال التالي: هل الاستجواب إجراء جوازي أم وجوبي؟، بعض فقهاء القانون يرون أن الاستجواب هو إجراء غير لازم

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 105.

دائما ومثال باعتبار أن الاستجواب يكون في التحقيق الابتدائي ويرون عدم جواز ذلك في التحقيق النهائي إلا إذا قبل بذلك المتهم وأسندوا في ذلك إلى المشرع المصري الذي يلزم بإجراء الاستجواب إلا عند القبض على المتهم أو عند حبسه احتياطيا (مؤقتا حاليا) أو عند توقيفه من قبل ضباط الشرطة القضائية، لكن الرأي الغالب هو وجوب إجراء الاستجواب في حق المتهم من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وعدم إجرائه يعتبر خللا في التحقيق وقد يترتب عنه بطلان التحقيق وهو نفس ما آلت إليه عدة دول من بينها فرنسا التي ترى بأنه إجراء وجوبي وجوهري لدفاع المتهم وإيطاليا قد جردته وقد جعلت منه مجرد وسيلة دفاع بعدما كان إجراء تحقيق، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتجه حذو فرنسا[1].

أما بالنسبة لضمانات استجواب المتهم فنجد بين الفروقات بين مختلف التشريعات فأول ضمان للمتهم يتجسد في حضور محامي للمتهم أثناء الاستجواب وهو مبدأ متعارف عليه في أغلب القوانين وهذا لضمان عدم تعرض المتهم للتعذيب والإساءة والضغط النفسي من قبل القائم بالتحقيق لكن المشرع المصري لم يأخذ بهذا المبدأ حيث قصر دعوة المحامي في حال كانت الجريمة المحقق بشأنها جناية ووضع شروطا لها مثل أن لا تكون الجناية متلبسا بها وهذا يعتبر تعسفا في حق المتهم، أما موقف المشرع العراقي فقد كان مناقضا للمشرع المصري ومؤيدا لحضور محامي المتهم باعتبار أن ذلك من حقوقه المكفولة قانونا ولا يمكن تجريده منها وفي حال عدم قدرته على توكيل محامي تتحمل المحكمة بتعيينه وتكاليفه وأيضا بالنسبة لحقه في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله حيث أكد المشرع العراقي عدم إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وعدم الاعتداد بذلك كدليل ضده وإعلامه بذلك من قبل قاضي التحقيق قبل التحقيق معه، أما المشرع المصري لم يورد نصا صريحا حول هذه المسألة سواء في حق المتهم في السكوت أو عدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 242.

عكس المشرع الفرنسي الذي أكد على حق المتهم بالسكوت أو الصمت وعدم الإدلاء بأقواله وهو أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري قانونه[1].

أما بخصوص مسألة قصر الاستجواب على سلطة التحقيق فقد أعطى المشرع العراقي سلطة إجرائه للمسؤول في مركز الشرطة وله سلطة التحقيق في أي جريمة في حال صدور امر له من قاضي التحقيق او المحقق في حال كان يرى بان ذلك يساعد في التسريع من اجراءات التحقيق وعدم ضياع الأدلة أو هروب المتهم عكس المشرع المصري الذي استثنى استجواب المتهم من الإجراءات التي يكلف بها قاضي التحقيق أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

تنص المادة 118 من ق إ ج ج على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بالمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة ".

وهنا نرى بأن الاستجواب شرط أساسي لإصدار الحبس المؤقت في حق المتهم حتى وإن تم إستجوات هذا الأخير لمرة واحدة، فالغرض من الاستجواب هو السماع للمتهم بالاطلاع على الوقائع المسندة إليه طبقا لما هو مقرر في نص المادة 100 من نفس القانون حيث يساعده ذلك في الدفاع عن نفسه أمام قاضي التحقيق عند مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده وهنا تتبين حاجة إصدار أمر بالحبس أو عدم وجوبية ذلك مهما كانت الجريمة المرتكبة ونوعها سواء جناية أو جنحة، فإن إجراء الاستجواب أمر جوهري وضروري قبل إتخاذ أي إجراء آخر في حق المتهم[2].

[1]– محمود عباس حمودي الزبيدي، مرجع سابق، ص 229، ص 250.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 415، 416.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها إستخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها.

ويعتبر الإستجواب من إجراءات التحقيق اللازمة وتقوم به سلطة مختصة سواء قاضي التحقيق أو النيابة العامة دون مأمور الضبط القضائي حسب ماجاء في نص المواد 19، 22، 23 من قانون الإجراءات الفلسطيني، ولا يجوز نذبه أيضا، وقد تكلمنا ضمن الفصل الأول عن هذا الإجراء بالتفصيل فيما يخص طريقته والجهة القائمة به إلى جانب ضمانات ممارسته.

وجاء في المادة 108 من ق إ ج ج ف على جواز توقيف المتهم من قبل وكيل النيابة بعد إستجوابه لمدة 48 ساعة وإجراء الإستجواب قبل التوقيف أي حبس المتهم مؤقتا أمر ضروري وفي حال عدم إجرائه يعتبر التوقيف باطلا.

إلا أنه قد ورد إستثناء وذلك في حال ما إذا كان المتهم هاربا يتم القبض عليه وتوقيفه دون إستجواب لأنه في هذه الحالة يعتبر المتهم مخالفا للقانون وتتخذ بشأنه إجراءات صارمة خوفا من هربة من العدالة، والإستجواب في الجنايا يكون إجباريا، أما في الجنح فيكون جوازيا، ويجوز فيها ندب مأمور الضبط القضائي لإجرائه وفقا لما ورد في أحكام المواد 55 و95 من ق إ ج ف[1].

ثالثا: الانتقال للمعاينة في التشريع الجزائري والمقارن.

يعتبر الانتقال للمعاينة من أهم الإجراءات التي تتطلب تحرك قاضي التحقيق بسرعة لمكان وقوع الجريمة وهذا و الباعث من وراء ارتكابها والمدة الزمنية التي استغرقتها والأضرار الناتجة عنها كما أنها تعتبر من أصدق الاجراءات التي تقتنع بها المحكمة كونها

[1]– محمد ناصر أحمد ولد علي، **التوقيف، الحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، أطروحة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، ص 55، ص 58.

واقعية وملموسة وقد تقتنع بها المحكمة في الإثبات من حيث البراءة أو الاتهام. ووجب على قاضي التحقيق أن يقوم بهذا الإجراء بنفسه لإثبات فاعلية منصبه وسلطته فضلا عن إصدار الأوامر بالإنابة عنه والتحرك والخروج من مكتبه حتى تكون هناك حيوية وسرعة في الإجراءات التحقيق ولإجراء معاينة سليمة وجب على قاضي التحقيق أو من ينيبه إتباع مجموع من الخطوات وتتمثل في سرعة الانتقال إلى مكان الحادث ليسهل على القاضي المحقق للوقوف على مسرح الجريمة بما فيه لتفادي أي تغيرات لأن الوقت له أثر فعال ووجوب التمتع بالدقة في الملاحظة والتأني من أجل تحصيل كل المعلومات التي تساهم في الوصول للمجرم الحقيقي وكذلك الترتيب المنطقي في وصف المكان بما يساعد على نقل الصورة وذلك بوصف المكان من الخارج أولا ثم الانتقال للداخل، وكذلك المحافظة على مكان الجريمة بوضع الحراسة في مكان الحادث وأخيرا عمل رسم لمكان الحادث أو صور شمسية أو بواسطة أي وسيلة تصوير أخرى[1].

كما أن المعاينة أحيانا ينتج عنها إعادة تمثيل مسرح الجريمة وبحضور أطراف الدعوى والأصل القيام بالمعاينة يكون مرة واحدة ولكن يمكن تكرارها في حال بدء التحقيق أو في ضوء النهار أو أثناء المناقشة فكلما أعيدت المعاينة تم اكتشاف أدلة جديدة تساعد في حل القضية وإعطاء صورة واضحة حول أسباب ارتكاب الجريمة [2].

جاء في نص المادة 79 ف1 إج_جزائية_ جزائري تأكيد الإجراء الانتقال للمعاينة باعتبارها من سلطات قاضي التحقيق " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال لأماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة" وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على وجوب إحظار وكيل الجمهورية والاستعانة بكاتب التحقيق لتحرير محضر بما يقوم به وذلك خلال سماع

[1]– عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2018، ص 14.

[2]– عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، د د ن، مصر، ص 271.

أقوال الشهود الموجودين في مسرح الجريمة و كذلك فيما يخص الأدلة التي تم أخذها للتحري عنها[1].

إن المشرع الجزائري لم يعرف المعاينة فهي عبارة عن مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحتويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية[2] بواسطة المحقق أو مساعديه كما أنها تتم بكل أنواع الحواس ويتم إثباتها بواسطة الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة[3]. كما أنها تنصب على 3 أشياء مهمة هي التي تم ذكرها في التعريف السالف الذكر حيث تشمل مكان الواقعة أو الجريمة سواء مكان ارتكابها أو الطريق المؤدي إليه وكذا طريق الخروج منه.

والعنصر الثاني هو الأشياء أو الآثار الموجودة في المسرح أو الموقع سواء كانت ظاهرة أو خفية وإثبات معالمها و أوصافها وبياناتها.

والعنصر الأخير يتمثل في العنصر الأساسي وهو الأشخاص أو الضحية حيث تتم معاينة الأضرار التي لحقت به سواء على جسمه أو ملابسه[4].

لقد ذكرنا سالفا في نص المادة 79 إج_ج_ج إجراءات المعاينة حيث شملت المادة بالتفصيل كل ما يتعلق بها وهذا في دائرة اختصاصه وقد سمح المشرع له بتمديد الاختصاص لدائرة محاكم أخرى مجاورة له في حالة ما إذا استدعت الضرورة ذلك مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية مسبقا وتحرير محضر مسبب لدواعي الانتقال حسب نص المادة

[1]– المادة 79 من قانون الأمر رقم 166/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– العميد السيد المهدي، **مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1993، ص 66.

[3]– أحسن بوسقعية، مرجع سابق، ص 86.

[4]– محمد حريط، مرجع سابق، ص 85، 86.

80 إج_ج_ج وإعلامه بالمحكمة المراد الانتقال إليها وله حق مباشرة المعاينة في جميع الأماكن التي لها صلة بالجريمة ومفيدة لإظهار الحقيقة.

يعتبر الانتقال والمعاينة أحد إجراءات جمع الأدلة فالهدف من هذا الإجراء هو معاينة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته فله علاقة بالتفتيش وضبط الأشياء كما قد يسير للمحقق سماع الشهود دفعة واحدة ومطابقة أقوالهم على معالم المكان وآثار الجريمة[1].

ويعود القيام بهذا الإجراء للمحقق فهو الوحيد الذي له سلطة الانتقال من عدم وجوبه وقد ورد ذلك في نص المادة 90 وكما يجب إحظار النيابة من قبل مأموري الضبط في حال انتقاله في الجرائم المتلبس بها وجرى العمل على قصر الإخطار على الجنايات والجنح العامة وذلك لتقرير النيابة لعملية انتقالها أولا سبب وجيه لذلك ويجب على النيابة الانتقال فورا في حال ما إذا كانت الجريمة متلبس بها لمكان الجريمة ويترتب على عدم الاخطار أو عدم الانتقال مسؤولية إدارية على المخالف لكن لا يترتب على أيهما بطلان وما جاء هذا في الفقرة 2 من المادة 31 قانون الإجراءات الجزائية المصري.

يعرف الخبير على أنه كل شخص له إلمام خاص بأي علم أو فن. وقد نصت المادة 11 من قانون إج_ج المصري على يمين الخبرة وهو إجراء واجب والمقصود به أداء الخبراء لليمين أمام المحقق على إبداء رأيهم بالذمة ويترتب على مخالفتها أو عدم إدائها البطلان واعتبر هذا البطلان مخالف للنظام العام فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام المحكمة النقض ولا يتم القيام بهذا الإجراء في حال حلف الخبير سابقا أمام الخبير أو عند ممارسته لمهنته كالطبيب الشرعي وإذا تم استدعائه للشهادة يحلف يمين الشهادة وهو نفس الإجراء الذي يتخذه المترجم، كما ليس لهذا الأخير حق الإحالة لخبير آخر ولا يمكن له الاستعانة بأخصائي آخر للقيام بالعمل دون إبدائه لرأيه وإن كان عمله إثبات حالة ما كان يحضر

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 201.

المحقق ويراقب عمله وحال عدم توجب ذلك يصدر المحقق أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته ويجوز للخبير أن يؤدي مأموريته بغير حضور الخصوم (م 10) ووجب عليه احترام الميعاد المحدد له لتقديم تقريره مكتوبا وإلا يتم استبداله بخبير آخر من قبل المحقق نصت على هذا المادة (م 87) وللمتهم حق تقديم تقرير من خبير وله حق الاطلاع عليها وعلى ما سبق تقديمه إلى الخبير المنتدب من قبل المحقق ووجب على هذا الأخير إذا لم يترتب عليه تأخير في الدعوى (م 11) وللخصوم حق رد الخبير بشرط وجود أسباب قوية يترك تقديرها لسلطة التحقيق ويتم تقديم طلب الرد للمحقق للفصل فيه متضمنا الأسباب ويفصل فيه في 3 أيام من يوم تقديمه ويترتب عليه تنحية الخبير ولا يستمر في العمل إلا في حالة الاستعجال بأمر من المحقق استثناءا نصت عليه المادة 19[1].

رابعا: حجز الأشياء وضبطها في التشريع الجزائري والمقارن.

يعرف ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام[2] فقد نص المشرع الجزائري في نص المادتين 81 و 84 في الفقرة الأولى من ق إج_ج على مباشرة التفتيش في كل الأماكن للعثور على أشياء تكون مفيدة لإظهار الحقيقة ويستساغ من هذه المادة أن التفتيش و الحجز مرتبطان ببعضهما البعض حيث أن التفتيش يؤدي لحجز الوسائل المتعلقة بالجريمة المرتكبة.

فالمشرع أجاز لقاضي التحقيق ضبط وحجز كل ما يراه متصلا بالحقيقة ومفيدا لإظهارها ومن خلال الفقرة الأولى من نص المادة 84 إج_ج_ج بوجوب ضبط كل المستندات والوثائق سواء من قبله أي قاضي التحقيق أو من قبل من ينوبه أي ضابط الشرطة القضائية والتقيد بما جاء في الفقرة 3 من المادة 83 وإحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة حفاظا وحماية لها من الاختفاء أو السرقة أو الضياع لحين الاعتداد بها

[1]– طه السيد أحمد الرشيدي، **ضوابط التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد (34)، الجزء (01)،2019، ص 1034، ص 1037.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 366.

كدليل في القضية وعدم إفشاء أي سر بخصوصها أو السماع لشخص آخر غير المذكورين سالفا بالاطلاع عليها[1].

إذا نستنتج أن الهدف الرئيسي لضبط الأشياء وحجزها هو توفير الأدلة وجمع كل ما يمكن جمعه واستغلاله كدليل في مواجهة المتهم.

كما أنه بالرغم من السلطة الممنوحة لقاضي التحقيق للقيام بما يراه مناسبا لكن وجب عليه التقيد بالإجراءات والشروط الخاصة بهذه العملية لضمان نجاحها وعدم اختراق القانون حتى لا يعتبر ذلك تعديا ومن بين ما نصت عليه المادة 84 إج_ج_ج فقرتها الثالثة على عدم جواز فتح الأحراز المختومة دون حضور المتهم ومحاميه مع استدعاء كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء وليس لقاضي التحقيق إلا حق ضبط الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو ما ينتج عنها ضرر في حل إفشائها سير التحقيق وفي حال تم إلحاق الضرر يتم التعويض لهم وكذلك جاء في الفقرة 4 من نفس المادة في حال تم ضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية يقوم قاضي التحقيق بالتصريح بها للكاتب وإيداعها الخزينة ، كما ننوه هنا بوجوب احترام وكتمان السر المهني وحقوق الدفاع وقد نص على ذلك المادتين (45 فـ4 والمادة 83 فـ2 إج_ج_ج). وفي حال تم إفشاء السر أو إيداع مستند متحصل من تفتيش لا يحق له قانونا الاطلاع عليه وهذا دون إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضروريات التحقيق القضائي يتم تطبيق في حقه عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 2000 إلى 20000 دينار مثل ما جاء في نص المادة 85 إج_ج_ج.

[1]– المواد 81، 84 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وفي حال وجود مراسلة بين المتهم و محاميه لا يحق لقاضي التحقيق طلب أو مصادرة أو ضبط ما تم تبادله بينها وكذلك بالنسبة لما يوجد في مكتب المحامي أو حجزها إلا بحضور نقيب أو ممثله باعتبارها تمثل أسرار الدفاع[1].

فالهدف من فرض العقوبة وتقييد قاضي التحقيق في بعض النقاط المتعلقة بإجراء الحجز وضبط الأشياء هو ضمان للنزاهة وحماية للأدلة والمتهم من تعسفه وكذلك يعتبر إجراء احترازي لضمان عدم التلاعب أو تغيير أو استبدال في الأحراز سواء نتيجة خطأ أو تعمد[2].

أجاز المشرع المصري لقاضي التحقيق إصدار أمر بضبط كل ما له علاقة أو يفيد في كشف الحقيقة كالمكالمات و الجرائد والرسائل والطرود والمطبوعات والخطابات ومراقبتها وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في أماكن خاصة وهذا يكون بناءا على أمر قضائي مسبب ولمدة محددة ب30 يوما قابلة للتجديد أو التمديد لمدة مماثلة لها حسب نص المادة 95 ف2 من قانون الإجراءات المصري وهذا فقط في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر طبقا للمادة 1/95، وقد تم تكريس ما جاء في نص المادة 95 من خلال المادة 45 من الدستور المصري حماية لحرمة وحياة المواطنين الخاصة من طرف القانون وهذا سواء كانت النيابة هي القائمة بهذا الإجراء فيشترط الحصول مسبقا على أمر مسبب من القاضي الجزائي ولهذا لغير المتهم ويكون تحت إشراف محكمة الموضوع ويستثنى من هذا الإجراء ضبط الأوراق والمستندات التي يمتلكها المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري والمراسلات المتبادلة بينهما في القضية طبقا لأحكام المادة 96 وفي حال ضبطها يترتب عنها إبطال الدليل المستند إليه، كما خول المشرع للمحقق فقط دون غيره الاطلاع على كل المضبوطات مع إمكانية حضور المتهم والحائز عليها وفي حالة الضرورة لهذا الأخير حق تكليف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق كما له بالإضافة للنيابة

[1]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 152.

[2]– نفس المرجع، ص 153.

العامة سلطة الأمر بضمها لملف القضية أو إرجاعها لصاحبها وإعطاء صورة منها لتبليغ صاحبها بما ورد فيها إلا إذا كان ذلك له ضرر على عملية التحقيق ويوضع كل ما تم ضبطه من أوراق ومستندات في حرز مغلق ويوضع ختم عليها ويكتب عليها تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله، وهذا حفاظا عليها من أي شيء قد يطرأ من خلال تبديلها أو سرقتها ويذكر أنه في حال كانت مرتبطة بالدعوى من خلال سيرها لا ترد وكذلك إذا كانت محلا للمصادرة مثلما سبق ذكره وهي تعتبر دليلا في مواجهة المتهم ويصدر أمرا بالرد من قبل المحقق أو النيابة أو محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة وهذه الأخيرة هي سلطة تحقيق وليست محكمة موضوع ويتم الفصل فيها أيضا في حال صدور أمر بالحفظ أو بالأوجه للمتابعة ووضع حراسة عليها[1].

وإذا كان بطل التفتيش فلا يمكن الاعتداد بضبط الأشياء التي أسفر عنها التفتيش الباطل وكل ما نتج عنه من أقوال ومحاضر باعتبارها مترتبة عنه باعتبار أن هذه الاجراءات تتعلق بمصلحة الخصوم حيث لا يمكن للمحكمة أن تقضي به تلقائيا ويتمسك به من وقع مساس بحرمة مسكنه أمام محكمة الموضوع وعدم جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا وعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع وفي حال الدفع بالبطلان وجب الرد على الدفع لأنه جوهري وإلا كان معيبا بالقصور في التسبيب، والرضاء بالتفتيش الباطل يصححه على أن يكون الرضاء قبل القيام بإجراء التفتيش ووجب توفر شروط صحته وأن يكون صريحا حتى يتم الاعتداد به وقد تقرر هذا لحماية خصوصية الأشخاص.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة مظهر لتكريس السرعة في التحقيق.

إن هذه العمليات أو الإجراءات تدخل في نطاق عمل قاضي التحقيق كمحقق ولكن بمساعدة، فهو لا يمكنه القيام بكل الأعمال لوحده وبنفسه فذلك يتطلب جهدا بدنيا وعقليا

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 302.

ولهذا يجب عليه طلب المساعدة ويد العون فهذا ضروري حتى يلم بكل الإجراءات ويستطيع إنجاز التحقيق بسرعة وتفاديا لأي صعوبات تعطل مجرى العملية فهو لا يمكنه أن يتواجد بعدة أماكن دفعة واحدة في نفس الوقت وهنا يمكنه إنتداب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات فهم ذوو كفاءة في هذا المجال.

لقد تم ترسيم القيام بهذه الإجراءات قانونيا من خلال إصدار المشرع للقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضعت مواد خاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بالإضافة لعملية التسرب أيضا وإعتبارهم من إجراءات التحقيق ويمكن إختزال كل هذه الإجراءات في مصطلح واحد هو المراقبة[1].

الفرع الأول: اعتراض المراسلات.

أورد المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال نصه على اعتراض المراسلات وقد ركز في ذلك على التي تتم سلكيا ولاسلكيا، والملاحظ هنا أنه عند تطبيق هذا الإجراء فهو يشمل كل أنواع المراسلات وتدخل معها الطرود والرسائل البريدية أيضا باعتبارها نوع من المراسلات، وكذلك بالنسبة للإتصالات والمكالمات الهاتفية، ويكون هذا بسرية تامة ودون موافقة المعنيين من أجل تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم القيام بهذا الإجراء عن طريق إذن للدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة والتي تم النص عليها ضمن أحكام المادة 47 من نفس القانون وبغير إذن ورضا أصحاب هذه الأماكن والإذن المقصود هنا هو المتحصل عليه من

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 193، 194.

طرف وكيل الجمهورية لبدء تنفيذ هذه العملية والتي تتم تحت مراقبة هذا الأخير المختص وكذلك إذا تمت وفق تحقيق قضائي.

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.

ويقصد بتسجيل الأصوات هو ما يخص كل المكالمات التي دارت بين المتهم وشركائه ومساعده في ارتكاب إحدى الجرائم التي تم النص عليها سابقا ضمن أحكام المادة 65 مكرر5[1]، وذلك في الجرائم المتلبس بها أو جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد وفي هذه الجرائم المحددة حصرا ضمن هذا النص يتم تسجيل بسرية وهنا نرى أنه يعتبر خرقا لما نص عليه المشرع من خلال عدم إتخاذ الكلام الصادر من المتهم دليلا ضده وحتى ولو كان هذا دون رضاه ويشمل التسجيل كل الكلام أو الاتصالات التي يجريها دون أي اعتراض منه وهذا يعتبر مساسا بخصوصية الشخص، ولكن الملاحظ أن المشرع قد أباح ذلك باعتباره سبيل يؤدي لاكتشاف الحقيقة فنلاحظ أنه قد عمل على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ويشمل التسجيل أيضا الأحاديث التي أجراها في أماكن عامة أو خاصة سواء كان الحديث عاما أو يخص الواقعة وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه، وذلك في الشارع أو البيت والشارع يتضمن المقاهي والملاهي وكل الأماكن الشعبية التي يتواجد بها الناس بكثرة وأيضا الأسواق والملاعب والمكتبات والمحلات التجارية وأماكن العمل والدراسة فكل حديث أو كلام يتفوه به يشكل دليلا لإظهار الحقيقة.

[1]– الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

هناك من يرى أن مراقبة المحادثات الهاتفية نوع من التفتيش وقد ذهب جانب من الفقه لذلك[1]، فإذن يتم تطبيق قيود ممارسة التفتيش على إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية لأن جوهر التفتيش هو كشف ستار السرية وإزاحة ستار الكتمان وهنا نرى بأن لكلا الإجرائين نفس الهدف ولا يتم التفريق هنا بين الأشياء سواء كانت مادية أو معنوية كالمحادثات التي تم تسجيلها وقد ورد بصفة عامة، ذلك في قانون الإجراءات المصري من خلال محكمة النقض المصرية وأكدته المادة 206 من نفس القانون، وقد حرص أيضا الدستور المصري في المادة 45 منه على خطورة هذا الإجراء وحرص على الالتزام بالشروط الخاصة لمراقبة المكالمات وسريتها بوجوب صدور أمر قضائي مسبب للقيام به على غرار القيود الخاصة بإذن التفتيش[2].

لكن هناك من يرى أن هذا الإجراء نوع من ضبط الرسائل باعتبار أن المكالمة أو المحادثة التي تم إجراؤها بين الطرفين هي رسالة شفوية، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "...إلا أن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل المشار إليهما في المادة 206 المذكورة وإباحة ضبطها في أي مكان خارج منزل المتهمين طبقا للإحالة على الفقرة الثانية من المادة 91 يتسع في ذاته لشموله كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التيليغرافية كما لا يندرج تحت المكالمات التيليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر وإن إختلفتا في الشكل[3].

إلا أن فرنسا وبالأخص محكمة الموضوع ترى بأن المحادثات التيليفونية ما هي إلا رسائل شفوية منقولة بواسطة راديو كهربائي، فهي تتشابه بالضبط مع الرسائل من خلال مبدأ ضبط هذه الرسائل أي أن لها نفس الإجراءات التي تتخذ في الرسائل، وقد تختلف كل منهما في

---

[1]– سليمان عبد المجيد، **مراقبة المحادثات التليفونية**، مجلة الأمن العام، أفريل، 1968، ص 24، 25.

[2]– مبروك ساسي، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة (1)، 2017، ص 63.

[3]– نفس المرجع، ص 64.

طريقة إيصال المعلومات والمضمون الخاص بها، أي متشابهتان في الهدف مختلفتان في طريقة الوصول أو الإيصال[1].

وهناك من يرى أن هذه العمليات هي إجراءات من نوع خاص فيتم اللجوء إليه في حال الضرورة القصوى وهو أسلوب مستحدث هدفه كشف الحقيقة التي تطال الجرائم الخطيرة التي تؤثر على أمن واستقرار المواطنين والمجتمع ككل، وذلك يشمل جميع الجوانب وهو ما أكدته المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي منحت كل الحق والصلاحيات لقاضي التحقيق باتخاذ أو اللجوء لهذا النوع من الإجراءات باعتباره يساعد على كشف الحقيقة متى أراد ذلك[2].

أي أن هذا الإجراء مشروع وذلك فيما يخص اللجوء إليه أو المراقبة وقد تم تقييده بأن يكون بناء على إذن من قاضي التحقيق ومتعلق بالمتهم، أي يجب وضع ضمانات حماية وتجنب أي تعسف في حق المتهم أو القائم بالعملية أوخرق في القانون، ويلاحظ أن هذه الضمانات هي نفسها في كل القوانين والتشريعات الأخرى، وهي الحصول على إذن بالمراقبة من قاضي التحقيق وحتمية إشرافه على عملية المراقبة وعدم استخدام أساليب الغش والخداع في التصنت ومراعاة حقوق الدفاع[3].

ويقصد بعدم استخدام أساليب الغش والخداع في التصنت أي عدم تدخل المشرف على العملية والتصنت على التسجيل أو التعديل فيه بإضافة كلام لم يتم قوله أو التعديل في جودة الصوت أو تصحيح الكلمات أو عكسها أي فبركة التسجيل بصفة عامة، وهذا دون أن ننسى أيضا الجهة المختصة بإصدار أمر المراقبة وهو قاضي التحقيق وله حق تفويض ضباط الشرطة القضائية للإشراف على العملية وأن لا يتم إجراؤه إلا إذا اقتضت الضرورة، ووجوب

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، **مراقبة المحادثات التليفونية**، دار الفكر العربي، 1994، ص 68، 69.

[2]– نفس المرجع، ص 69، 70.

[3]– نفس المرجع، ص 102.

إحاطة القاضي بتفاصيل وعناصر الاتصال محل التصنت والعلومات الكاملة لهذا الشخص محل الإجراء والترخيص يكون في شكل أمر قضائي أو إنابة قضائية، ك ما لغرفة الإتهام الحق بالأمر بأي إجراء تكميلي بهدف كشف الحقيقة وهو ما ورد في المادتين 201 و413 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ووضع حد للخلاف الفقهي حول جواز المراقبة بواسطة مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة في حال التلبس بالجريمة[1].

ولا تتم المراقبة إلا في الجرائم المصنفة ضمن جنايات أو جنح تمثل اعتداء على النظام العام ولقاضي التحقيق حق تقرير درجة الخطورة، وهذا إذا كانت العقوبة المقررة تساوي أو تزيد عن سنتين حبس، حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية مع تسبيب الأمر الصادر بالمراقبة، أما المدة فهي محددة ب أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد بنفس طريقة المراقبة الأولى، ويتم ذلك وفق شروط، حيث يقوم قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي باستدعاء أحد الفنيين التابعين لهيئة البرق والهاتف لتركيب الأجهزة اللازمة للتصنت على المحادثات التيليفونية طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وتحرير محضر بالتصنت يشمل كل تفاصيل العملية من قبل قاضي التحقيق ومحضر آخر يشمل تفاصيل إنتهائها ووضع التسجيلات في أحراز لحمايتها من أي حذف أو إضافة أو استماع طبقا للمادة 104 من قانون الإجراءات الفرنسي وتفريغها من قبل قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في محضر لجعلها قابلة للاستعمال، وفي حال كانت بلغة أجنبية تحرر باللغة الفرنسية بواسطة مترجم ويتم ذلك في حدود بهدف إظهار الحقيقة طبقا لأحكام المادة 100 من قانون سالف الذكر، وفي حال كان التصنت محله تليفون المحامي أو مسكنه يكفل حقوق الدفاع ويوضع المحضر في ملف القضية طبقا للمادة 100 من نفس القانون، ويتم إعلام محامي المتهم، ولهذا الأخير حق سماع التسجيل في حال وجود لبس.

[1]– مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 88.

وقد قرر المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري وضع حدا أومصير لهذه التسجيلات وذلك بإتلافها برعاية وكيل النائب العام أو المحامي العام عند إنقضاء مدة تقادم الدعوى الجنائية وتحرير محضر يخص عملية الإتلاف وعدم إشارته للجزاء المترتب عند مخالفة القواعد[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فوجب عليه التطرق لمرحلتين فالمرحلة الاولى وهي السابقة لصدور دستور 1971 والمرحلة الثانية بعد صدور دستور 1971، فقبل صدور أو المرحلة السابقة على صدور دستور 1971 كانت هذه الإجراءات محرمة وغير جائزة باعتبارها أمور خاصة وهي من الأسرار ولا يجوز إفشاؤها للعامة أو التصنت وأن ذلك يعتبر خرقا للقانون أولا وللحياة الخاصة وانتهاك حرمتها ثانيا، وهذا ما أكدته المادة 42 من دستور 1956 على أن حرية الاتصالات وسريتها مكفولتان في حدود القانون وبعده ولم يتم التطرق لموضوع مراقبة المحادثات أو الاتصالات الهاتفية ولا إصدار أمر بخصوص ذلك، ولكن كانت المادة 95 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري تمثل استثناء على ذلك، حيث نصت على مراقبة الإتصالات الصادرة التي يقوم بها المتهم الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 و 308 مكرر من قانون العقوبات بشرط أن يكون هناك دلائل قوية على استعانة المتهم في ارتكاب الجرائم المذكورة من خلال المواد السابقة بهاتف مثلا كجريمة السب والقذف والشتم، وبشكوى من المجني عليه يتم وضع الجهاز تحت الرقابة لمدة محددة، وهذا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية[2].

لكن المشرع الإجرائي جاء بنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أقر فيها بمشروعية مراقبة المحادثات والاتصالات الهاتفية التي يجريها الشخص بواسطة النيابة العامة وهذا بعد تعديلها بالقانون رقم 107 الصادر في 1962 وذلك بضبط كل الرسائل والخطابات والبرق والمطبوعات والطرود ومراقبة كل المحادثات السلكية واللاسلكية ويتم ذلك

[1]– مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 91.

[2]– نفس المرجع، ص 97.

بواسطة إذن من القاضي الجزائي[1]، وبعد صدور دستور 1971 وأقر فيه من خلال المادتين 95 و 206 والمادة 45 من نفس الدستور التي تنص على عدم جواز مصادرة كل ما سبق أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون ووضع شروط خاصة كضمان لإجراء هذه العملية[2]، وذلك بأن تكون المراقبة بناء على أمر قضائي مسبب وأن تكون الجريمة على درجة من الجسامة أي أن تكون جناية أو جنحة وعقوبتها الحبس أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

وأما بالنسبة لمدة الإذن المتحصل عليه فقدرت بشهر ويمكن تجديدها أو تمديدها، فضلا عن إمكانية النيابة تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بتلك الإجراءات[3].

وقد إنقسم أيضا الفقهاء المصريون حول مشروعية مدة المسألة أو الإجراءات إلا أن الرأي الراجح هو مشروعية مراقبة المحادثات التيليفونية إلا فيما يتطلبه القانون مع وجوب الالتزام بالضمانات حتى لا يكون هناك تعسف أو خرق لخصوصية الآخرين من قبل الجهات المختصة ومنع تزويد التسجيلات والامتناع عن إلحاق الضرر بحقوق وحريات الشخص الخاضع للرقابة أو المراقبة[4].

فالمشرع الجزائري في دستور 2016 يعتبر أن المحادثات الهاتفية تدخل في حرمة الحياة الخاصة للأفراد كمبدأ عام، وفي ذلك نص المدة 46 التي نصت بأنه لا يجوز مراقبة المكالمات الهاتفية باعتبارها أسرار الشخص ولا يمكن الإطلاع عليها إلا في الحالات

[1]– مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 98.

[2]– نفس المرجع، ص 99.

[3]– محمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 98.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، **المحقق الجنائي**، ط2، د د ن، 1990، ص 90، 91.

المحددة قانونا[1]، ولكن المشرع الجزائري بعد مراجعته للنصوص القانونية ومع تطور الجرائم بمختلف أنواعها حاول من خلال التعديل الخاص بالقانون رقم 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، تدارك بعض النقائص التي شابته، حيث وازن بين حرمة الحياة الخاصة للشخص والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى باعتبارها الأجدر بالحماية، وهذا موازنة للتطور التكنولوجي في مجال الإتصالات والتطبيقات المستحدثة والتي بإمكانها خرق هذه الخصوصية، فقد وضع قيودا وضمانات وشروط خاصة، وذكر الحالات التي يمكن المساس بها فحرمة الحياة الخاصة للفرد لا يمكن أن تعارض ما أتى به القانون بل تستجيب لما يمليه عليها دون تردد حتى وإن كان هناك مساس بها[2].

ونلاحظ أيضا من خلال آخر تعديل للإجراءات الجزائية أن المشرع في تطور وتحسن دائم كونه يسعى إلى سمو القانون وضبط المصالح الأخرى على حدة، حتى وإن تم التجاوز فيها، وهذا يفرض هيبته وبالمقابل يحمي خصوصية الفرد من خلال تقييد الإجراءات التي قد تمس بها.

التجسس والمراقبة والتصنت[3] وخطرها وهو ضمان لحمايته، حيث أباح إجراء هذه العمليات إلا في الجرائم المحددة مسبقا من خلال مواد خاصة بها والتي تعتبر استثناءا واردا على الحماية التي فرضها القانون، وقد ينتج عنها إجراءات تمس بخصوصيته وتحد من حريته وهذا يعتبر خروجا عن القاعدة الأصلية ويمثل استثناءا لها، وقد ركز في ذلك بقوله أن تتم الإجراءات المذكورة سابقا تحت إشراف سلطة مختصة وهذا عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق ذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 5 و65 مكرر 7[4].

---

[1]– القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر العدد (14) الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[2]– مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 128.

[3]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 196.

[4]– الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وأما بالنسبة للتسجيل الصوتي والتقاط الصور فالمشرع الجزائري لم يعرفهما أيضا، وإنما أشار للإجراء الخاص بالتسجيل الصوتي في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمقصود هنا بالتسجيل الصوتي الذي يقوم به رجال الشرطة القضائية للإستعانة به كدليل لإثبات الواقعة المرتكبة في حال أفصح المتهم عن حقيقة إرتكابه بها باعتبارها تصدر في شأن دعوى جنائية حركت من قبل السلطات القضائية، أي يجب أن يكون هذا التسجيل متعلقا بالواقعة ولم يتم تسجيل الكلام من قبل الشخص باعتباره لا يدخل في القضية وغير مرتبط بالدعوى[1].

كما نلاحظ أن المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[2] قد جرمت الاعتداء على حرمة المواطنين من خلال انتهاك محادثاتهم من التقاط أو تسجيل أو نقل بغير رضا وإذن صاحبها ولكن هذا لا يشمل الحالات التي تم تقرير انتهاك هذه المحادثات فيها قانونيا، وهذا لأهمية هذا الإجراء باعتبار أن الهاتف هو أداة خاصة لنقل كلام خاص بين أشخاص ونرى من خلال هذه المادة أن المشرع يأخذ بالهاتف كمعيار للخصوصية التي نص عليها في مختلف المواد ليس بالمكان سواء كان تم استعمال هذا الهاتف في مكان خاص مغلق أو مفتوح للعامة[3].

أما المشرع الفرنسي فقد أخذ في بادئ الأمر بمعيار المكان الذي تم إجراء الحديث فيه وقد فرق بين المكان المفتوح والمغلق باعتبار أن هذا الأخير له خصوصية ويعاقب عند انتهاكها حسب المادة 386 والتي جاء في مضمونها المعاقبة على انتهاك الأحاديث التي تم إجراؤها في أماكن خاصة، لكن تم انتقاد المشرع من قبل الفقه الفرنسي باعتبار أن الأخذ بمعيار

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص164، 165.

[2]– الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]– مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 217.

المكان يشكل تضييقا لتطبيق النص والأفضل التخلي عن ذلك والتقيد فقط الأحاديث التي تم إجراؤها[1].

وهذا ما أدى بالمشرع إلى تعديل النص وتوسيع الفكرة لتشمل المحادثات دون اعتبار للمكان الذي تم إجراؤها فيه، حتى ولو صدر هذا الحديث أو تم إجراؤه في مكان عام طبقا للمادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 684/92 الصادر في سنة 1992[2]، وهو نفس ما حدث مع المشرع الأمريكي والمصري، والذي أخذ كل منهما في البداية بمعيار المكان الخاص، ولكن الانتقادات التي تم توجيهها لكليهما تراجع كل منهما وقام بتعديلات في النصوص الخاصة بهذا الإجراء، والأخذ فقط بمعيار نوعية الحديث الذي تم إجراؤه دون اعتبار للمكان الذي تم إجراؤه فيه وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الإنجليزي.

وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث يستصاغ من نص المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث ترى بأن التصنت والتسجيلات التيليفونية الغير مأذون بها قانونا تعد محظورة ولا يعتد بها أمام المحكمة[3].

الفرع الثالث: التقاط الصور.

مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق بتقنية أخرى تمثلت في القيام بالتقاط الصور باعتبار أن الصورة أصدق من ألف كلمة فهي دليل ثابت وصادق لإثبات الحالة أو الواقعة أو المكان التي تم فيه إجراء اللقاء بين المتهم وأشخاص آخرين، ولكن هذه الأساليب كلها مستحدثة وغير معممة ولا تشمل كافة الجرائم وإنما تنحصر في الجرائم المحددة حصرا ضمن أحكام المادة 65 مكرر 5 فقط.

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذه الإجراءات، خاصة ما تعلق بأسلوب التقاط الصور وذلك نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي طال هذا المجال والخبرة التي تم اكتسابها من

[1]– مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 217، 218.

[2]– نفس المرجع، ص 2019.

[3]– نفس المرجع، ص 188، ص 190.

خلال تطبيقات وأساليب وطرق فبركتها، وخوفا من أي تجاوزات قد تطال المتهم وأشخاص آخرين، وذلك من خلال إلزام القاضي بالتعامل معها كأدلة عادية وليس كدليل مؤكد نهائي.

وفي حال أن قاضي التحقيق اعتبرها أدلة سيدة قد يقع في إحراج إذا تم اكتشاف فبركتها ولذلك وجب تعيين خبير مختص في هذا المجال حتى لا يتم الوقوع في المحظور، كما أن المشرع لم يترك نطاق العمل بهذه الإجراءات مفتوحا، فقد قيدها بشروط وضوابط حتى لا يقع أي تعسف في إعمالها، وذلك إبتداءا من أصحاب الاختصاص أو الجهة أو السلطة التي تقوم بهذا الإجراء[1].

فثلما أشرنا سابقا بأن قاضي التحقيق، هو المختص بالإشراف على هذه الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية نظرا لخبرتهم واختصاصهم في هذا المجال، وأن يتم اللجوء لمثل هذه الإجراءات إلا إذا كانت هناك ضرورات التحري أو حالة فتح تحقيق قضائي لأنهما مرتبطان بظهور الحقيقة، وهذا يعني لا وجود لوسيلة أخرى من وسائل البحث والتحري للكشف عن الحقيقة طبقا لما تقرره المادة 68 من ق إ ج ج مع وجوب التقيد بالأحكام الخاصة لهذه الإجراءات وهذا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتكون هذه الإجراءات تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق وتكون بترخيص مكتوب منه يعهد به للضابط القائم بالإجراء ولكن بالتمعن في دراسة هذه الإجراءات نجد أنه من الأفضل تقتصر مراقبتها على قاضي التحقيق فقط وإشرافه على تنفيذها دون أن ينتدب أحد غيره للإشراف عليها وتنفيذها، وهنا نقصد ضابط الشرطة القضائية، وهذا لخطورتها باعتبارها تمس بخصوصية وحقوق وحريات الأشخاص المحمية قانونا وفقا لأحكام المادتين 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 التي تنص على الطابع الإجرائي للاعتراض والتسجيل والالتقاط وما يترتب عنها وتدوينه في محضر، وأن تكون الجريمة متلبس بها والالتزام بسرية التحقيق،

[1]– مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 192.

أي الالتزام باحترام السر المهني طبقا لأحكام المادة 1/11 والمادة 4/45 من ق إ ج ج وإلا ترتب عن ذلك جزاء.

وأما بالنسبة لزمان ومكان إجراء هذه العمليات فقد تم ذكره سابقا، وذلك بالنسبة للمكان أما الزمان فلم يتم تحديده، وإنما أباح المشرع إجراء العمليات بأنواعها في أي وقت أو ساعة من الليل أو النهار، وهذا فيما يخص الجرائم السالفة الذكر، وأثناء إجرائها إذا تك إكتشاف جرائم أخرى فإنها لا تبطل العملية وتبقى مستمرة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 65 مكرر2/6 منها والتي نصت بأنه " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة "، أي لا تبطل عمل ضابط الشرطة القضائية ولا العملية من أساسها وهذه العمليات المأذون بها تنفذ على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، أما إذا كانت في نطاق فتح تحقيق قضائي تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة من خلال الإذن المكتوب الذي يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد[2]، وذلك في حال طرأت أي أدلة أو خيوط جديدة للقضية، وفي حال كانت الاتصالات بلغة أجنبية تتم الاستعانة فيها بمترجم مختص في اللغة التي تمت بها المكالمة وقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية هما المسؤولان عن تعيينه[3].

ولذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للإذن، وإنما اقتصر اهتمامه على المعلومات التي يحتوي عليها، والتي تم ذكرها سابقا وكذلك بالنسبة للمدة والتي ذكرت في

---

[1]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 157.

[2]– حولي فرح الدين، **أساليب البحث والتحري طبقا للقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 42، 43.

[3]– حميدوش وهيبة، حمومو لويزة، **مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 42.

المادة 65 مكرر7 التي نصت بأن " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ".

أما بالنسبة للمحاضر فيتم تحرير كل محضر على حدة ويشمل كل تفاصيل الإجراء أو العملية الخاص بها، والمقصود بذلك أن لالتقاط الصور محضر خاص ولاعتراض المراسلات محضر خاص أيضا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نص يحدد طريقة حفظها ولا مصيرها عند الإنتهاء من الإستعانة بها، ولا من له حق الإطلاع عليها فهل يقتصر هذا على قاضي التحقيق فقط دون ضباط الشرطة القضائية أم لهذا الأخير حق الإطلاع عليها أيضا.

دون أن ننسى عدم مسؤولية قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية جنائيا في حال قيامهم بهذه العمليات ونتج عنها ضرر لأصحابها سواء ماديا أو معنويا وقد برر المشرع ذلك بأنه يدخل ضمن مهامهم.

ومثلما ذكر في التشريع المصري نظرا للتقارب بينهم، حيث يجب وقوع جريمة وللمراقبة فائدة في إظهار الحقيقة وصدور إذن من سلطة التحقيق المتمثلة في المدعي العام ويتم التسجيل بناء على رضا المجني عليه وهذا الأخير يعتبر استثناء فالتشريعات الأخرى كالجزائري والفرنسي لا تأخذ برضى المجني عليه للقيام بالتسجيل[1].

والجدير بالذكر أن المشرع المصري أوجب على القاضي المصدر للإذن ذكر العبارات الآتية: " وحيث أن من تضمنه محضر التحريات يفيد بأن جريمة قد وقعت بالفعل مما يسوغ

[1]– كامل السعيد، **الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي**، مجلة الدراسات الجامعية الأردنية، الجلد (16)، العدد (10)، تشرين الأول، الأردن، 1989، ص 212.

معه إصدار الإذن "[1]، مثله في ذلك مثل المشرع الجزائري الذي يؤكد على ضرورة صدور الإذن في وقت وقوع الجريمة أي متلبس بها وليس قبل صدور الإذن أو قبل وقوع الجريمة ونلاحظ أن المشرع المصري لم يحدد نوع الجرائم التي يتم تطبيق أو إجراء هذه العمليات فيها أو اللجوء إليها لكنه حدد وكيف نوع الجريمة بأن تكون جناية أو جنحة فقط كما أنه أخذ بالحبس كمعيار الجسامة حيث حدد العقوبة بالحبس بمدة تزيد عن ثلاثة (03) أشهر، وهذا الإجراء كغيره من الإجراءات التحقيق مثل التفتيش، لا يتم القيام بها إلا كما تم القول سابقا أو هناك دلائل كافية لنسبة الجريمة لمتهم معين.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذا الإجراء، وإنما أشار إلى الجهة المختصة بإجرائه والإشراف عليه زالمدة التي تقتضيها العملية والإجراءات الخاصة به.

وقد شملت هذه الإجراءات كل العمليات الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويعتبر هذا الإجراء الأخير الخاص بالتقاط الصور مهماً وقد أثار جدلا واسعا، حيث هناك بعض الأجهزة التي تستخدم في التصوير واعتبارها غير مشروعة، ومن ذلك الممرات المغناطيسية التي يتم استخدامها في المطارات والهدف منها كشف ما يحمله المسافرون والتي أثارت ضجة بسبب طريقة استخدامها لكن بعض الاتجاهات الفقهية بينت وأكدت مشروعيتها من خلال الغاية التي تهدف وتسعى لتحقيقها[2].

وقد تنوعت الوسائل الخاصة بالتقاط الصور وهذا نظرا للتطورات التكنولوجية في هذا المجال كالرادار والكاميرا السينيمائية والكاميرات الثابتة والدوائر التيليفونية المغلقة وأيضا الهواتف النقالة والذي له وظيفتين تسجيل الصوت والصورة بشكل واضح ودقيق وهو أكثر الوسائل والأجهزة انتشارا في الوقت الراهن عبر كافة أنحاء العالم نظرا لتوفرها[3].

---

[1]– ممدوح خليل البحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 597، 598.

[2]– نفس المرجع، ص 184، ص 210.

[3]– مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 187.

فالصورة هي أصدق من ألف كلمة فهي انعكاس لصاحبها، وهي تمثل كافة أفكاره ورغباته ومنها يفهم مراده بالرغم من عدم تحدثه أو إخفائه لمبتغاه[1]، ويمكن القول أن الصورة هي شبه الشخص، كقول أحد الفلاسفة ولا تدخل في هذا المفهوم صورة الأشعة[2].

أما بالنسبة لمشروعية الدليل المستمد من التصوير أو التقاط الصور في مختلف التشريعات، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 23/06، وذلك من خلال المواد303 مكرر إلى 303 مكرر3 من قانون العقوبات، حيث تباينت مشروعية الدليل المستمد منها وذلك حسب المكان التي تم التقاطه أو التصوير فيه سواء كان مكان خاص أو عام[3].

فإذا كان المكان الخاص لا يجوز إلتقاط الصور فيه خفية حتى ولو كان له علاقة بالجرائم التي تم ارتكابها ويمنع منعا باتا إجراء هذه الهملية بطريقة سرية حتى وإن كان من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لتحرياتهم حول مرتكب هذه الجرائم والدليل المستمد من ذلك يعتبر باطلا ولا تعتد به أمام المحكمة حتى وإن وضع هذه الكاميرات في مكان بعيد وهو فعل مجرم قانونا لأن تلك الصور ألتقطت بطريقة غير قانونية، كما ترى المحكمة العليا في مصر بالسماح في حدود المعقول بالتقصي حول الشخص وعدم إستعمال أساليب محظورة قانونا لأن ما ينتج عنها من أدلة تعتبر باطلة ولا يعتد بها[4].

لكن المشرع الجزائري تراجع عن قراره بخصوص تجريم التقاط الصور وذلك خلال التحقيق الإبتدائي عن طريق نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ولكن في المرحلة الخاصة بالتحقيق الإبتدائي فقط.

---

[1]– علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 176.

[2]– أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**، دار المهجر العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 91.

[3]– مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 184، ص 187

[4]– نفس المرجع، ص 194، ص 198.

لكنه عند نص المادة 303 مكرر 1 عاقب على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص إذا تم ذلك بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 1، أما إذا كان التصوير في مكان عام فلا يمكن للمعني أو صاحب الصورة التي تم إلتقاطها الإعتراض وهذا نظرا للأمن العام ولا يعاقب عليه أي أن المشرع الجزائري أباح ذلك الإجراء سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو الإستدلال[1].

[1]– مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 184، ص 187.

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق باعتباره قاض:

تتمثل هذه الأوامر في مجموعة من الإجراءات التي يأمر باتخاذها قاضي التحقيق، حيث تجعل منه في صورة قاض، ومن بين هذه الأوامر والإجراءات هو الوضع تحت الرقابة القضائية والحبس المؤقت (الاحتياطي سابقا) والإنابة القضائية والأمر بالقبض ولكل منهما إجراءات وجب عليه إتباعها حتى يحق له إصدار أمر بها.

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق الماسة بحرية المتهم.

نبين من خلال هذا المطلب الأوامر التي لها أثر مباشرة على حرية الشخص المتهم، فهي بمثابة قيد على حريته، والتي نبينها وفق ما تبناه المشرع من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائرية وفق بحث مقارن بين التشريع لفرنسي والمصري، والتي نوردها فيما يلي:

الفرع الأول: إصدار أمر بالحبس المؤقت للمتهم في التشريع الجزائري والمقارن.

هذا الإجراء هو من أخطر إجراءات التحقيق باعتباره يمس بحرية وإنسانية وحرمة الحياة الخاصة للمتهم، فهو إجراء يمثل الحاجز بين أوامر السلطة وتطبيقها للقانون وبين حياة المتهم التي ستحد حريته بمجرد إصدار أمر به، فهو إجراء استثنائي حيث له أسباب خاصة تؤدي لإصداره على غرار الإجراءات الأخرى في مختلف التشريعات[1]، ونظرا لأهمية هذا الإجراء نجد أن المشرع الفرنسي قد استحدث قاضي متخصص يعرف بها قاضي الحريات وهذا الأخير هو صاحب السلطة في إصداره، وهو ما يعتبر أهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية وبالإضافة أيضا لقاضي التحقيق وكذلك سنقوم بإبراز الاختلافات بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي لهذا الإجراء باعتبار أن الموضوع يشمل الدراسة المقارنة، ونذكر أهم الأسباب التي أدت لتغيير مصطلح الاحتياطي وتعويضه بالمؤقت.

تم النص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا الإجراء من خلال نص المادة 123 و 126 الفقرة1 فقد ورد في المادة 123 على أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي

[1]– مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 202.

وهذا دون إعطاء تعريف واضح ومفهوم له شأنه شأن العديد من الإجراءات الأخرى وهذا ما أدى بنا إلى التطرق للتعريفات الفقهية في مختلف التشريعات والاعتماد فيها على مصطلحين الحبس المؤقت والحبس الاحتياطي.

فقد عرفه الفقه المصري وذلك من خلال ما جاء به عاطف النقيب بأنه إجراء مانع للحرية من خلال وضع المتهم في السجن لمدة غير معروفة وقد يمتد هذا الإجراء إلى بعد التحقيق ويتم اتخاذ قرار بشأنه إبقائه أو إخلاء سبيله[1].

أما الفقه المصري فقد جاء على لسان صادق المرصفاوي أن الحبس المؤقت أو الاحتياطي أحد إجراءات التحقيق الذي يصدر عن جهة خاصة له سلطة إصداره ومن قبل المشرع وذلك بحبس المتهم في السجن لمدة طويلة أو قصيرة وقد ينتهي إما بالإفراج أو بصدور حكم أو عقوبة[2].

أما الفقه الفرنسي فيرى كلارك أن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الاحتياطي تم تعويضه بالمؤقت وهذا لإضفاء الصبغة القانونية وجعلها أكثر إيضاحا نظرا لارتباط هذا الإجراء بتقييد حرية المتهم وجعله أكثر هيبة وقانونية وكما أنه لم يعبر عن الهدف وحقيقة هذا الإجراء.

وقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح الحبس الاحتياطي في بادئ الأمر وذلك نظرا لاقتدائه بالمشرع الفرنسي ولكن بعد التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية رقم 01_08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 غيره للحبس المؤقت باعتباره أكثر فاعلية.

---

[1]- محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 40.

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي، **الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي**، دار المعارف، مصر، ص 123.

ويمكن تعريف الحبس المؤقت تعريفا قانونيا من خلال الرجوع لنص المادة 123 و188 و 170 والمواد 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناءا على مذكرة إيداع محددة المدة قابلة للتمديد ويتم اللجوء إليه في حالة الضرورة استثناءا وفقا للضوابط التي قررها القانون[1].

وقد قابلت هذه المواد المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث تم استعمال أو توظيف مصطلح الحبس المؤقت فيها لأول مرة بعد تغير مصطلح الحبس الاحتياطي وهذا سنة 1957 وقد تم تعريفه في مجمل القول قانونا "بأنه سلب حرية المتهم وهو إجراء استثنائي ويكون في فترة التحقيق، ووضعه في مؤسسة عقابية يصدر من قبل قاضي التحقيق ولمدة تكون محددة أو مفتوحة، وهنا نلاحظ أن كلا المشرعين الجزائري والفرنسي لهما نفس الفكرة حول هذا الإجراء[2].

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فيتم ذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة وذلك إذا ما كانت جناية أو جنحة فلكل منهما مدة محددة وشروط وعقوبة خاصة بها حسب ماورد في نص المادتين 124 و125 إج-ج-ج، وهذه المدة تنحصر مابين20 يوما إلى4 أشهر كأطول مدة عرفها هذا الإجراء وقد وسعت عدة دول من بينها الجزائر إلى تفادي إطالة مدة الحبس المؤقت من خلال التعديلات القانونية التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية و آخرها كان سنة 2001 باعتباره يؤثر على حرية الفرد وخوفا من أن يكون الشخص المطبق عليه هذا الإجراء بريئا[3].

---

[1]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 286، 287.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 406.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 138.

ففي مواد الجنح وهذا بالرجوع لنص المادتين 124 و 125 من الأمر 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للإجراءات الجزائية فإن مدة الحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت في مواد الجنح يكون التالي:

في حال كان المتهم مقيم في الجزائر لا يجوز حبسه مؤقتا إذا كانت العقوبة أو الحد الأقصى لها المقرر قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات إلا ما نتج عنها قتل إنسان أو إخلال بالنظام العام فيتم حبسه مؤقتا مدة شهر واحد غير قابل للتجديد.

أما إذا كانت العقوبة المقررة للحبس المؤقت في الجنح في حدها الأقصى قانونا يزيد عن 3 سنوات فلا تتجاوز مدة الحبس المؤقت فيها أربعة أشهر وتمدد مرة واحدة فقط بنفس المدة وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبأمر مسبب طبقا للمادة 125 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

أما في الجنايات وطبقا للمادتين 125 و 125 مكرر يكون الحبس المؤقت كالتالي فالأصل تكون 4 أشهر وفي حال الضرورة التي اقتضاها ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار أمر مسبب ويتم على إثره تمديد الحبس مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة.

وقد يتم تجديدها لثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن مؤبدا أو الإعدام وهذا لمدة 4 أشهر في كل مرة كما لقاضي التحقيق جواز الطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة بأربعة أشهر أخرى في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المبينة أعلاه، على أنه إذا تم تمديد الحبس المؤقت من قبل غرفة الإتهام فلا يتجاوز مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد[1].

أما في القانون الفرنسي نجد فيه ما يتوافق مع القانون الجزائري من خلال ضبط هذا الإجراء بالرغم من بعض الاختلافات التي تمس بالمدة فالحد الأقصى للطول العادي للاحتجاز هي

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص 83، 84.

سنة واحدة وهذا حسب نص المادة (145-2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلا أن قاضي الاعتقال والحريات قد قام بتمديد الاحتجاز لفترة لا تتجاوز 6 أشهر بقرار مسبب وفقا للمادة 137-3 و الفقرة 6 من المادة 145 ويجوز تجديد القرار بنفس الإجراء.

إلا أنه بعد تعديل 15 يونيو 2000 و إضافة فقرة للمادة 145 نرى بأنه لا يمكن حبس الشخص الذي لازال قيد البحث والدراسة إلا بعد سنتين في حال كانت العقوبة أقل من 20 عاما سجنا أو الاحتجاز الجنائي وما بعده 3 سنوات في حالات أخرى[1].

ويتم التمديد إذا تم ارتكاب أحد الأفعال المكونة للجريمة خارج التراب الوطني وذلك ل3 أو 4 سنوات في حال تم توجيه تهمة وعدة جرائم ضد أشخاص أو ضد الأمة والدولة والسلم العام أو الاتجار بالمخدرات و الإرهاب و الابتزاز فيتوجب على قاضي الحريات والاعتقال لاستمرار احتجاز الشخص قيد التحقيق لنفس الجريمة والمدة المتوقعة في القضايا الجنائية التي ستطبق هذا في كل هذه الحالات وتشمل أيضا الحالات الاستثنائية هذا بالنسبة للجنح.

أما الجنايات فإن العقوبة في الأصل هي 4 أشهر دون تجاوزها كأقصى حد أي نفس القاعدة المطبقة في القانون الجزائري والفترة الأولية من الحبس الاحتياطي لا يتجاوز السنة وتعتبر مدة الأربعة أشهر للحبس الاحتياطي أدنى عقوبة بالنسبة للجرائم التي تم الحكم فيها بعقوبة 20 سنة سجنا. ويجوز تمديد هذه المدة من من قبل السلطة المختصة وهذا في الجنايات والجنح أيضا وفق ما يقرره القانون حيث يتم تمديد الاعتقال في التشريع الفرنسي لمدة سنتين في حال كانت عقوبة المتهم أقل أو تساوي 20 عاما ويمدد لثلاث (03) سنوات في حالات أخرى خاصة وقد يمدد لأربع (04) سنوات في حال تم ارتكاب الأفعال المجرمة خارج فرنسا وكانت تشكل اتجار بالمخدرات أو الإرهاب أو الابتزاز أو الجرائم المنضمة ضد الشعب.

وتجدر الإشارة إلى أن الجنح المعاقب عليها ب 3 سنوات أو أقل لا يمكن التمديد ولا يجيز الحبس المؤقت إلا في الجرائم التي عقوبتها الأدنى 3 سنوات أو السجن لعشر (10)

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 92.

سنوات ففي فرنسا يجوز للمحكمة إحالة القضية لجلسة لاحقة وتصدر أمر بالحبس المؤقت ويمكن للمدعي العام تمثيل شخص قيد التحقيق أمام محكمة الجنايات مع وجوب إصدار الحكم على الوقائع الموضوعية في غضون شهرين بعد أول ظهور.

فقاضي التحقيق في التشريع الجزائري له سلطة تمديد الحبس المؤقت عدة مرات وذلك بخصوص الجنايات نفسها التي وردت في التشريع الفرنسي وذلك عوقب عليها بأقل من 20 سنة سجن أو ب20 سنة سجن مؤقت أو إذا كانت جناية الأعمال الإرهابية أو التخريبية أو عابرة للحدود الوطنية أي أنها تدخل ضمن الجرائم الموصوفة[1].

وقد يتم التمديد في حالة الضرورة التي تطرأ على القضية ويكون بأمر مسبب مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة في حال كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وتصبح مدة الحبس المؤقت 12 شهرا أي عام كامل أو سنة كاملة وأيضا يمكن تمديد الحبس المؤقت 3 مرات في كل مرة 4 أشهر إذا عوقب على الجناية بالسجن المؤبد أو الإعدام أو السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة فتبلغ المدة هنا 16 شهرا أي سنة كاملة وتضاف إليها 4 أشهر كاملة أيضا تقريبا حوالي عام ونصف وهذا ما جاء في أحكام الفقرتين (1) و(2) من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري[2].

وهذا دون أن ننسى أن لغرفة الاتهام دور أيضا وصلاحية في تمديد الحبس المؤقت لمدة أربع (04) أشهر غير قابلة للتجديد إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر فقرة 2 من نفس القانون وذلك أن يتم إيداع طلب للتمديد ويكون مسببا بناءا على طلب من قاضي التحقيق وتكون مدته شهر وهذا قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت ويرسل هذا الطلب ويرفق بالملف للنيابة العامة ويتولى النائب العام تهيئة القضية وتقديمها مع طلباته في أجل 5 أيام بداية من استلامها لغرفة الاتهام[3].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 419.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 140، 141.

[3]– عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص140.

وقبل التطرق لمدة أو أسباب أو الشروط الخاصة بانتهاء مدة الحبس المؤقت وجب علينا ذكر أسباب أو شروط إصدار هذا النوع من الأوامر و الإجراءات وقد نصت على هذه الشروط المادة 123 مكرر من الأمر 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للإجراءات الجزائية.

1/- انعدم موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .

2/- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3/- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4/- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

5/- يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه أن له 3 أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه[1].

وإضافة على ذلك إصداره بأمر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق فقط دون غيره ويكون هذا الأمر مسبب ويشتمل على كل البيانات و الأوصاف المتعلقة بالمتهم من اسم ولقب واسم الشهرة وتاريخ ومكان الازدياد وبيته ومهنته وموطنه وحتى أوصافه وكذلك نوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها مع تحديد القاضي الآمر به والسلطة المكلفة بتنفيذه وتوقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره وتاريخ إصداره ووجوب توفر أدلة قوية.

أما بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت فقد تطرقنا إليها سابقا بالرغم من عدم وجود نص صريح يحتويها وتستثنى منها الجرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص 82، 84.

مالية وكذلك الحدث التي لم يتجاوز سنه 13 سنة حتى ولو توبع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس م456 ق إ ج ج[1].

وتنتهي مدة الحبس المؤقت كقاعدة عامة بانتهاء التحقيق إلا أن المشرع الجزائري والفرنسي وضع كل منهما استثناءات على هذه القاعدة وذلك من خلال مجموعة من المواد ففي التشريع الجزائري تنص المادة على 126 على أنه يجوز الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق وأما بخصوص المواد 164 و 165 و 166 من نفس التشريع تنص على أنه يمكن أن يستمر الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق[2].

أما الاستثناءات الواردة في التشريع الفرنسي فالمبدأ ينص أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية حسب ما جاء في نص المادة 179-2 ق إ ج ف. وتم كسر هذا المبدأ من خلال المواد 147 و 148 و144 فـ2 و179 فـ3، وذلك بانتهاء الحبس المؤقت بالإخراج عن المتهم المحبوس مؤقتا إما تلقائيا أو بطلب منه ويمكن أيضا أن يمتد الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ المحاكمة بموجب أمر خاص ةمسبب لضمان حضور المتهم في جلسته وتنفيذه العقوبة[3].

أما فيما يخص مسألة التعويض عن الحبس المؤقت فإننا نميز في هذا الشكل بين حالتين:

أ/- إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم المحبوس مؤقتا.

ففي هذه الحالة يتم خصم مدة الحبس من مدة العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 02/12 من الأمر 02/72 ولم ينص على ذلك مباشرة في ق.ج. ويرى جارو في هذا الشأن أن الفكرة القانونية التي يقوم عليها نظام خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة تنفيذا عاجلا

[1]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 288، 290.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 140، 141.

[3]- حسيني رندة، **من الحبس الإحتياطي للحبس المؤقت (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 29،30.

كعقاب من العدل أن يستفيد المتهم المدان من إنقاص المدة التي استوفى جزءا منها مقدما ولكن كيف يكون إنقاص مدة الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة غرامة فقط؟

وهنا المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة عكس المشرع المصري الذي ينص على إنقاص الغرامة بـ 10 قروش عن كل يوم حبس وإن كان من الصعب على البعض تقبل هذا الحكم الجائز، فالحرية لا تقدر بالمال، كما سكت المشرع الجزائري بالنسبة للحالة التي يكون فيها الحكم بعقوبة الحبس أقل من مدة الحبس المؤقت فكيف يكون الإنقاص في هذه الحالة.

ب/- إذا صدر حكم بالبراءة:

ويتم التعويض معنويا وماديا، فالتعويض المعنوي تم النص عليه في المادة 125 مكرر 4 بنشر حكم البراءة عبر الجرائد والصحف لرد اعتباره وسمعته وهذا حسب الوسائل التي يراها مناسبة.

أما التعويض المادي فقد نصت المادة 49 من الدستور " يترتب على خطأ القاضي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته "، من خلال نص المادة 137 مكرر و 137 مكرر 1 في حال ألحق الحبس المؤقت ضررا بالشخص الذي تم حبسه دون مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة منحه تعويض من طرف خزينة الدولة وذلك بقرار من لجنة التعويض الموجودة أو التي تقع على مستوى المحكمة العليا وتتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله أو رئيسه، 2 قضاة حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار و أعضاء طبقا للمادة 2/137 وتجتمع هذه اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها الغير قابلة للطعن ولها قوة تنفيذية في جلسة علنية طبقا للمادة 3/137[1].

[1]- عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 270، 271.

إن المشرع المصري لم يرد في قانونه تعريف واضح للحبس المؤقت مثله مثل كل من المشرعين الفرنسي والجزائري، لكنه اعتبر هذا الإجراء استثنائيا نظرا لما ينتج عنه من مساس بحرية الفرد، حيث أن المشرع المصري من خلال الشروط والإجراءات الخاصة بالحبس المؤقت ونظرا لخطورته وضع هو الآخر شروطا لإصداره كما بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف هو أو ما يسمى بالحبس المؤقت فهو لا يجيزه في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن 3 أشهر حسب نص المادة 134 ق إ ج م "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد عن 3 أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المدعي عليه احتياطيا وذلك أيضا في حال لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس.

ومن خلال هذه المادة نستخلص شرطين لإجازة إصدار أمر بالحبس بالمؤقت (أو التوقيف) في الجنح وهما: في حال كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 3 أشهر وإذا كانت جنحة ومدة الحبس فيها أقل من 3 أشهر ولكن ليس للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، ولا يجوز التوقيف في المخالفات عموما وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري والفرنسي باعتبار أن المخالفات ليس لها أهمية كبيرة وإذا تم إصدار أمر بهذا الإجراء بخصوصها فسيفقد الحبس المؤقت قوته وهيبته وتنتفي الحكمة التي شرع من أجلها، كما لا يمكن الأمر به إلا بهدف حماية المتهم من أهل المجني عليه أو عند مخالفته لإجراءات الرقابة القضائية أو الأفعال المرتكبة خطيرة وضماناته غير كافية وأيضا تفاديا لوقوع الجريمة من جديد[1].

ونلاحظ أن التشريع المصري في القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية اتخذ منهجا واضحا في تضييق نطاق الجنح التي يجوز فيها

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص 96.

الحبس المؤقت للمتهم مستحدثا بذلك ضابط لم يكن منصوص عليه قبل لممارسة سلطة الحبس الاحتياطي التي لطالما طالب بها الفقه المصري وذلك من خلال المادة 134 من نفس القانون التي تنص لجواز حبس المتهم احتياطيا أن تكون الجنحة المعاقب عليها بالحبس مده لا تقل عن سنة.

حيث يصدر هذا النوع من الأوامر في مصر من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المحكمة فلا يجوز صدوره من مأمور الضبط القضائي ولا يجوز انتداب هذا الأخير لذلك فإذا كان قاضي التحقيق هو صاحب السلطة وجب عليه سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم قبل إصدار أمر بهذا الإجراء طبقا للمادة 136 إجراءات معدلة بالقانون 45 لسنة 2006 كما للنيابة في أي وقت أن تطلب حبس المتهم احتياطيا، طبقا للمادة 137 ولا يحق لا للمدعي المدني ولا للمجني عليه طلب حبس المتهم احتياطيا المادة 152 ق إ ج م[1].

وكذلك اشترط ثبوت الأمر بالكتابة ويوقع عليه مصدر الأمر ونصت المادة 12 إج-ج-م أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على كل المعلومات الخاصة بالمتهم وكل ما يتعلق به من اسم ولقب وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر ويتم التوقيع سواء من قبل القاضي أو وكيل النيابة ويتم وضع ختم المحكمة أو النيابة، كما وجب تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي.

أما بالنسبة للجرائم التي يصدر بشأنها الأمر فقط تطرقنا سابقا إليها وهي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمده لا تقل عن سنة (م 134 إج-ج.م) فالعبرة هنا في الجنح بالحد الأقصى المنصوص عليه في القانون للعقوبة التي يجوز للمحكمة توقيعها على مرتكب الجريمة وقد وردت الجنح المعاقب عليها بالحبس الاحتياطي في نص المادة 36 من ق إ ج م على سبيل الحصر ويستثنى منها جرائم الأحداث والصحافة والغرض من هذه الأخيرة هو

[1]- أحمد صلاح الدين، **الحبس الإحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقانون رقم 153 لسنة 2007، دار النهضة العربية**، مصر، 2007، ص 02، ص 15.

كفالة حرية الصحافة حتى لا يهدد أصحاب الرأي بإجراء خطير، ومن بين الجرائم التي يتم تطبيق هذا الإجراء عليها جرائم الإرهاب والتخريب وتهديد أمن الدولة من الداخل والخارج والرشوة والمخدرات[1].

وقد انتهج المشرع الفلسطيني نفس اتجاه المشرع المصري حيث أجاز التوقيف (الحبس المؤقت) في الجنايات والجنح التي تزيد مدة الحبس فيها عن 6 أما بخصوص الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو مدتها أقل من 6 أشهر فهي مستثناة إلا في حال حاول المتهم الفرار من المكان الموقوف فيه وهذا في الجنايات، أما في الجنح إذا لم يكن لمرتكبها مكان أو محل إقامه معروف أو ثابت في فلسطين وهذا حسب ما جاء في نص المادة 117 إج_ج–ف ونلاحظ أنه استثنى جواز التوقيف في المخالفات شأنه شأن المشرع المصري والفرنسي والجزائري وكان الأفضل لو أن المشرع الفلسطيني لو تفادى الأمر بالتوقيف أي الحبس المؤقت في الجنح ذات الخطورة البسيطة التي حدها أقل من سنتين حبس[2].

أما بالنسبة للجنايات فكل المشرعين قد اتفقوا وانتهجوا ما آل إليه المشرع الفرنسي بأن التوقيف أو الحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت فيها هو إجراء وجوبي. فقاضي التحقيق يفقد قوته بمجرد سحب سلطة الحبس المؤقت منه لأنه عندما يأمر بهذا الإجراء لأول مرة يأمر به استنادا لقائمة التهم المرسلة إليه من قبل وكيل الجمهورية الذي هو في الأصل يعتبر خصما وإن الحبس المؤقت في الجنح ليس نفسه في الجنايات ولهذا وجب استحداث قاضي الحريات الذي يجب أن يكون بمواصفات خاصة جدا من الحنكة والذكاء والعلم بالقوانين الإنسانية حتى يتم تطبيق هذا الإجراء على قدر من الدقة دون مساس بحرية الشخص.

كما أن إصدار مثل هذه الأوامر يتطلب وجود أدلة كافية تبرر أن المشتكي عليه هو من ارتكب الجريمة ويقصد بذلك توفر شبهات مستندة إلى ظروف واقعية تؤدي للاعتقاد بنسبة

[1]– أحمد صلاح الدين، المرجع السابق، ص 15، ص 20.

[2]– محمد ناصر أحمد ولد علي، مرجع سابق، ص 34.

الجريمة للمشتكي عليه فأهميتها تكمن في تبيان السبب المعقول لإدانة الشخص ويجب أن تكون لها أمارات قوية يستنتج منها وقوع الجريمة و الاتهام وكذلك يتم الأمر بالحبس في حال عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية باعتبارها بديل للحرية فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر بها كإجراء من إجراءات التحقيق وهذا حتى يقلل من مساوئ الحبس المؤقت التي راح ضحيته في أغلب الأحيان أناس بريئين فهذان الإجراءان نلاحظ أنهما يتشاركان بنفس الأهداف غير أنه فيما يتعلق بالحرية يكون مختلفا تماما.

كما تجدر الإشارة أنه لقاضي التحقيق رفض طلب وكيل الجمهورية بحبس المتهم مؤقتا حيث نلاحظ أن المشرع أعطى لهذا الأخير الحق في طلب الحبس المؤقت للمتهم في أي مراحل التحقيق حسب ما جاء في المادة 3/118 من ق إ ج جمع التسبيب كما يكون هذا الأمر قابلا للطعن في حال تم رفضه من قبل وكيل الجمهورية والاستئناء فيه أمام غرفة الاتهام في أجل 10 أيام.

ومن مهام قاضي التحقيق مراقبة وضعية المحبوسين مؤقتا وإعداد قائمة بأسمائهم وتشمل كل البيانات الخاصة بهم من معلومات شخصية والقضية المتابعين فيها وهذا كل 3 أشهر وتقديم نسخة منها لرئيس غرفة الاتهام وأخرى للنائب العام (م203 ق. إج-ج-ج) له حق إصدار أمر بإخراج المحبوسين ومثوله أمامه وتسليم رخص زيارته ومنحه ترخيصا بالخروج لأسباب تكون مشروعة واستثنائية وهذا بعد إخطار النائب العام[1].

وهناك مجموعة من الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق وتكون ذات صلة بالحبس المؤقت والتي تطرقنا إليها سابقا من خلال رفض طلب وكيل الجمهورية بحبس المتهم مؤقتا و الأمر بتمديد الحبس المؤقت ومراقبة المحبوسين مؤقتا والتقصي حول وضعياتهم وهذا تفاديا للمسؤولية القانونية التي يترتب عن الحبس التعسفي وبالإضافة إلى ذلك الأمر برفض

[1]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 300، 301.

الإفراج عن المتهم والذي يتم عن طريق طلب مقدم من قبل المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية وهذا يكون في حال عدم اقتناع قاضي التحقيق بالأسباب التي أسس عليها هذا الطلب وفي حال تم الرفض يقوم هذا الأخير بإصدار أمر مسبب للرفض مما يسهل على الآخرين الطعن بالاستئناف ولا يمكنهم تقديم طلب جديد للإفراج إلا بعد شهر من تاريخ رفض الطلب حسب ماجاء في نص المادة 127 من ق إ ج ج.

ويلاحظ أنه في التشريع الفلسطيني أن توقيف المتهم المقرر الإفراج عنه بكفالة هو امتناع عن تنفيذ قرار قضائي وتنجم عنه عقوبات ووجب عليه الرجوع للسلطة المختصة سواء كانت قضاء الحكم أو قاضي التحقيق باعتبار أن التوقيف (الحبس الاحتياطي) قديما كان يوقع على الحيوان والجماد والإنسان حيث في مصر كان في حال عدم القدرة على ضبط المتهم يتم إحضار أولاده أو أحد أقاربه ويتم إرساله إلى المديرية رهينة حتى يتسنى ضبط المطلوبين وعلل ذلك حيث أن القواعد المتبعة منذ القدم في شأن أشقياء العربان تقضي بأخذ رهان من أقارب الشخص المطلوب لحين ضبطه"[1].

ويقصد بقرار التوقيف هو كل عمل أو إجراء بمقتضاه يأمر قاضي التحقيق بحضور وتوقيف شخص مشبه بارتكابه لجناية أو جنحة بهدف الإدلاء بمعلومات تفيد للكشف عن الحقيقة.

فإذا كان قرار التوقيف صادرا من قاضي التحقيق لا يجوز للضابطة القضائية أو الإدارية توقيف المتهم باستثناء ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث منح لها سلطة القض على المتهم وإحضاره خلال مدة 24 ساعة وبغير ذلك يعتبر أي إجراء باطل.

كما لا يجوز للسلطة التنفيذية فرض رقابتها على إجراءات المحاكم وقراراتها إلا اعتبر ذلك تجاوزا وهذا حسب ما قضت به محكمة العدل العليا الفلسطينية.

[1]– السعيد السيد مصطفى، **شرح قانون العقوبات الجديد، دار النهضة العربية**، القاهرة، مصر، 2007، ص 28.

وقد يصدر قرار التوقيف من جهات قضائية في فلسطين كقاضي الصلح أو محكمة البداية (الابتدائية) أو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم (محكمة الجنايات الكبرى) وكذلك قد يصدر التوقيف المتهم (الحبس) من قبل النيابة العامة إلا أن ذلك يجعله تحت رحمتها ومجردا من كل حماية قضائية له ومن ضماناته أيضا ويتم الإفراج عنه من قبل المحكمة المحال إليها مثل ما جاء في نص المادة 131 من قانون الإجراءات الفلسطيني مع تسبيب أمر توقيفه وهذا عكس المشرع الأردني الذي لم ينص صراحة على تسبيب أمر التوقيف وكان من الأفضل أن ينتهج نهج المشرع الفلسطيني والمصري والفرنسي والجزائري.

ويلاحظ أن الهدف من التسبيب هو التأكد من عدم كونه صدر بناءا على هوى أو ميل شخصي من السلطة المختصة وتفاديا للتعسف أو كان بدافع الانتقام[1].

كما أن خطورة الحبس المؤقت تظهر أكثر في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله بالقوانين 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 والقانون 90-24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 والقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 حيث كانت سلطة قاضي التحقيق شبه مطلقة في الأمر بالحبس المؤقت إلا من حيث مدته فيأمر بالحبس المؤقت في كل مرة يرى فيها ضرورة لحبس المتهم مؤقتا أو تمديد حبسه، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتوفر على مبررات معينة لهذا الإجراء والتي تم استحداثها عند تعديل المادة 123 إج-ج-ج بالقانون90-24 وكذلك عدم نصه على عدد المرات التي يقيد بها قاضي التحقيق عند تمديده للحبس المؤقت وتم تعديل ذلك وفق القانون 86-05 في المادة 125 وإضافة المادة 125 مكرر وإضافة المادة 125 مكرر 1 بعد التعديل بالقانون رقم 01-08 وكذلك عدم النص على الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت المستحدثة بالقانون 86-05 بإضافة المادة 125 مكرر إج-ج-ج، عدم النص على وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل تمديد المدة من قبل قاضي التحقيق وهو مستحدث بالقانون رقم 86-05

[1]- محمد ناصر أحمد ولد علي، مرجع سابق، ص 60، ص 68.

وذلك بتعديل المادة 125، وكذلك عدم النص على وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت أو حق المتهم في الاستئناف وذلك تم بإضافة المادة 123 مكرر لقانون إج-ج- بالقانون رقم 01-08[1].

كما ذكرنا فيما سبق أنه من أهم مبررات وشروط إصدار أمر بالحبس المؤقت هو عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن.

تعد إحدى بدائل الحبس المؤقت التي تهدف إلى التخفيف من مساوئه باعتبارها أقل مساسا بحرية الشخص، فهي تشكل التزامات تقرر في مواجهة المتهم كوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك الوطني بالمثول أمامهما في أوقات يحددها له قاضي التحقيق أو يأمره بعدم مغادرة التراب الوطني بسحب جواز سفر الخاضع[2].

وقد استحدثها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانونيين 24/90 و 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 والذي أسس للرقابة القضائية والتي تم تنظيم أحكامها بمقتضى المواد 125 مكرر1 و125 مكرر2 و 125 مكرر3 و125 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون رقم 08/01 المؤرخ في 06 جوان 2001، والقانون 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف واضح وصريح للرقابة القضائية واكتفى بذكرها ضمن أحكام المادة 2/123 من ق إ ج والتي نصت بأنه " لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 407، 408.

[2]- نفس المرجع، ص 429.

1/- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الإفعال جد خطيرة.

2/- في حال إذا كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية وكوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ولتفادي أيضا أي توطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3/- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4/- عند مخالفة المتهم من تلقائه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها[1].

استخدم المشرع الفرنسي تعبير الحبس المؤقت بدلا من الحبس الوقائي أو الإحتياطي، وهذا طبقا لأحكام المادة 2.1.144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للمحافظة على الأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود أو التدبير السيء مع الشركاء أو المحافظة على النظام العام من الإضطراب الذي أحدثته الجريمة أو لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو منع العودة إلى إرتكابها أو لضمان بقاء المتهم تحت تصرف القضاء.

ورغم توسع المشرع الفرنسي في مبررات الحبس المؤقت لاسيما فيما يخرج عن مصلحة التحقيق فإنه جعل بدائل الحبس الاحتياطي (الرقابة القضائية) هي الأصل والحبس الإحتياطي بديلا حيث نصت المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على " لا يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بإطالة مدته إلا إذا تبين من عناصر وظروف واضحة أنه يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الإحتياطي وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في حالة الخضوع للرقابة القضائية والإلتزام بالبقاء في المسكن مع الخضوع للرقابة الإلكترونية ".

[1]- المادة 2/123 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وقد نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه " يجوز أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كان المتهم معرضا لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد جسامة "، وقد حددت هذه المادة تدابير الرقابة القضائية ".

وقد استحدث القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بدائل الحبس الاحتياطي ضمن أحكام المادة 2/201 من قانون الإجراءات الجنائية المصرين والتي نصت بأنه " يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الآتية:

- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه وأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة وحظر إرتياده لأماكن محددة.
- فإذا خالف المتهم الالتزامات المفروضة عليه يتم حبسه إحتياطيا، ويسري في شأن مدة التدبير أو تمديدها والحد الأقصى لها وإستئنافها نفس القواعد المقررة بالنسبة للحبس الإحتياطي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أخذ بهذا النظام لأول مرة سنة 1970 وقد نتج عنه خلاف في الوسط القانوني الفرنسي باعتبار أن هذا النظام يعتبر جزاءا جنائي مثل العقوبة، ولذلك يجب أن يصدر به حكم من المحكمة وليس من سلطة التحقيق ولكن نظرا لما أثاره الحبس الإحتياطي من مشكلات وخاصة لدى الإسراف في إعماله ونتيجة للمطالبة المسمرة بتطبيق نظام المراقبة القضائية كل ذلك أدى لاستحداث القانون رقم 643 الصادر في 1970/07/17 والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم 1975/75 لنظام هذه المراقبة[1].

ونلاحظ أنه في نص المادة 123 من ق إ ج ج قبل تعديله كان المشرع الجزائري يعتبر الرقابة القضائية أصلا والحبس المؤقت إستثناءا، ومعنى ذلك أن القاعدة هو تقييد الحرية وسلبها هو الإستثناء ولهذا كان القاضي المختص بالرقابة القضائية آنذاك مخيرا بين التقييد

[1]– عصام شكيب صعب، **المراقبة القضائية كبديل للحبس الإحتياطي (دراسة مقارنة)**، مجلة كلية القانون العالمية، العدد (04)، ديسمبر 2019، ص 467.

أوالسلب وليس تركه حرا باعتبار أن هذه الأخيرة لم تكن من صلاحياته وهذا في الفترة الممتدة من 1990 إلى آخر تعديل لنظام الرقابة سنة 2015، حيث من خلالها تم إستدراك النقائص الخاصة بالمادة السالفة الذكر وكما أكد على خصوصية هذا النظام وإستثنائيته وأصبحت تنص بعد التعديل بأن " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية وذلك إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية، يمكن بصفة إستثنائية الأمر بالحبس المؤقت ".

ونلاحظ هنا أن المشرع وفق هذا التعديل أبرز خصوصية هذا النظام باعتبارها ضمانة مهمة للمتهم تكفل له الحماية القانونية والحد من السلطة المطلقة أو تعسف القاضي من خلال إصدار أمر بالحبس المؤقت في حقه[1].

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري سار على درب المشرع الفرنسي الذي عدل أيضا بخصوص هذا النظام، ويلاحظ ذلك من خلال نص المادة 137 من ق إ ج ف التي أصبحت تنص بأن " كل شخص موضوع رهن الإختيار يعتبر بريئا، ويبقى حرا غير أنه لضرورات التحقيقات أو لدواعي الأمن، يمكن إخضاع لواحدة أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية...."[2].

كما انه لتنفيذ وتطبيق هذا النظام فالمشرع الجزائري استقى كل ما يخصه من المشرع الفرنسي والمصري، وذلك من خلال أنها جائزة في الجنايات والجنح، وأيضا مثلها مثل الحبس المؤقت، وقد جاء في نص المادة 125 مكرر1 بأنه " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو

[1]– شابوني جمال، **بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية، والإفراج الجوازي)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 11، 12.

[2]– المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 743/70، المتعلق بتدعيم ضمان حقوق الأفراد والمواطنين.

عقوبة أشد "، وبناء على فحوى هذا النص تتضح إمكانية أن يأمر قاضي التحقيق أو السلطة المختصة بالرقابة القضائية ضد المتهم في الجرائم الجنحية أو الجنائية المعاقب عليها بالحبس المؤقت كبديل له.

كما أن المشرع ألزم المأمور بالرقابة أو المتهم بالخضوع لالتزامات المقررة في المادة 125 مكرر 2/1 والتي تعود مسألة تقديرها لقاضي التحقيق وحده دون غيره[1]، حيث له حرية الزيادة أو النقصان فيها وتتمثل هذه الإلتزامات على سبيل المثال لا الحصر في هذه ضمن أحكام هذا النص المعدل بموجب الأمر 02/15 والتي بدورها تتراوح بين شقين الإيجابي والسلبي وهي كالآتي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع لترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص 98.

- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير (يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم ولا يأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر، يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر في كل تمديد).
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[1].

هذا وقد تم استحداث نظام المراقبة الإلكترونية بموجب الأمر رقم 02/15 والتي تسمح لقاضي التحقيق بمراقبة مدى إلتزام المتهم بالتدابير 1، 2، 6، 9 ، 10 المقررة أعلاه، فهي في الأصل لا تنطبق إلا على من تمت إدانته بعقوبة الحبس وليس على المتهم المتابع جزائيا، وقد عنل المشرع الجزائري على تأطيرها كنظام لتكييف العقوبة بموجب القانون رقم 01/18 المعدل للقانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

أما بالنسبة لشروط الرقابة القضائية فهي تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية وتتمثل في:

أولا: الشروط الموضوعية.

- إستجواب المتهم، وهي نقطة لم يتم النص عليها صراحة، ولكن يعد ضروري لتمطين المتهم من الدفاع عن نفسه.
- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس وذلك بتحقيق الغرض منها وهو مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم.

[1]– المادة 125 مكرر 1 من الأر رقم 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– حميس امعمر، **الرقابة القضائية وأثرها على حرية المتهم**، مجلة صوت القانون، الملجد رقم (08)، العدد (01)، 2021، ص 144.

- التهمة الملاحق بها المتهم قد تعرضع للحبس أو عقوبة أشد، أي لا يجوز إخضاع المتهم للرقابة في حال كانت العقوبة المقررة هي الغرامة.

ثانيا: الشروط الشكلية:

وتم النص عليها من خلال المواد 123، 125 مكرر1، 125 مكرر2، 172 من ق إ ج ج وتتمثل فيما يلي:

- إصدار أمر الرقابة القضائية في شكل أمر (المادة 172 من ق إ ج ج)، فقد جاءت صريحة واعتبرت أن إجراء الرقابة القضائية أمر من الأوامر الجائز إستئنافها من طرف المتهم أو موكله مع أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة والتهمة المنسوبة للمتهم والمواد المطبقة والجهة المصدرة للأمر وتاريخه وإمهاره بختمه وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر.

تسبيب الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 125 مكرر1 من القانون رقم 05/86، إلى جانب إلزام تسبيب أمر الرقابة في حال تم الأمر بها لأول مرة صراحة، حيث نصت بأن " يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية "، ولكن بعد التعديل بالقانون رقم 24/90 لم تلزم المادة 125 مكرر1 قاضي التحقيق بتسبيب أمر الرقابة القضائية، وبالتالي لم يعد التسبيب شرطا وتم التخلي عنه[1].

فيما يخص الجهة المختصة بإصدار أمر بالرقابة القضائية فهما جهتان، جهة قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا دون النيابة العامة.

1/- قاضي التحقيق:

وقد نصت عليه المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج ويتخذ إجراء الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

[1]- سامي بهلول، **الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 29، ص 31.

2/- غرفة الإتهام:

وهذا باعتبارها الدرجة الثانية في التحقيق ولها حق وضع المتهم تحت الرقابة القضائية سواء كانت جهة استئناف أم إتهام، كما لها سلطة تأييد قاضي التحقيق بخصوص هذا الأمر أو رفضه أو تتصدى له بالإلغاء وتصدر قرارا بفرض الرقابة القضائية عليه وتضع له الإلتزامات العشر (10) المحددة ضمن أحكام المادة 125 مكرر.

وهناك أيضا قاضي الأحداث الذي له حق ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية وله حسب المادة 71 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الأمر بالرقابة القضائية في حال كانت الأفعال المرتكبة من قبل الطفل عقوبتها الحبس ويمكن إستئناف ذلك أمام غرفة الإتهام بالمجلس طبقا للمواد من 170 إلى 173 من ق إ ج ج ولغرفة الأحداث بالمجلس نفس إختصاصات قاضي الأحداث طبقا لأحكام المادتين 3/76 و 93 من القانون سالف الذكر.

وحسب نص المادة 125 مكرر3 من ق إج ج فإنه يمكن لجهة الحكم (القسم الجزائي) بالمحكمة، الغرفة الجزائية بالمجلس ومحكمة الجنايات إصدار أمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية في حال تم تأجيل النظر في القضية أو إجراء تحقيق تكميلي، كما يمكن لها في حال التأجيل بعد الإستماع لطلبات النيابة العامةوالمتهم ودفاعه إخضاع هذا الأخير لتدابير الرقابة القضائية المذكورة سابقا وذلك بأمر غير قابل للإستئناف وهذا طبقا للمادة 339 مكرر6 من ق إ ج من الأمر رقم 02/15، ويتم الفصل في موضوع الرقابة القضائية من طرف آخر جهة نظرت في موضوع القضية[1].

كما يمكن رفع الرقابة القضائية بطلب من المتهم أو النيابة، وإذا كان بطلب من المتهم وهذا بأمر من وكيل الجمهورية، حيث يلتزم قاضي التحقيق بالبث في الطلب بأمر مسبب

[1]- سامي بهلول، المرجع السابق، ص 32، ص 34.

في أجل أقصاه 15 يوما إبتداءا من يوم تقديم الطلب وإلا جاز لوكيل الجمهورية والمتهم رفع الأمر لغرفة الإتهام وتلزم بإصدار قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ رفع الأمر لها[1].

أما بالنسبة للرقابة القضائية على الأحداث فقد أجازها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 71 من قانون حماية الطفل، إلا أنه لم يبين لنا من المتهم الذي يجوز إخضاعه لهذا النوع من الرقابة عكس المشرع الفرنسي الذي وفق في ذلك من خلال سنه لتشريع 1996/07/01، حيث يتخذ هذا الإجراء ضد جميع الأحداث الذين يبلغون من العمر 13 سنة، وبالنظر إلى أنه لا يمكن حبس الطفل الجانح مادون 13 سنة بصفة مؤقتة فوجب على المشرع النص على ذلك صراحة (المادة 72 قانون حقوق الطفل الجزائري، وبما أن الرقابة القضائية بديلا له مع العلم أنه يمنع أيضا متابعة الطفل الأقل من 10 سنوات جزائيا طبقا للمادة 56 من قانون حقوق الطفل وكذلك إخضاع الأطفال الأقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية، يبقى لنا ذلك الإحتمال الوارد والذي وجب عليه إتباع المشرع الفرنسي فيه باعتباره إجراء إستثنائي في حق الأحداث[2].

الفرع الثالث: الإفراج في التشريع الجزائري والمقارن.

يعتبر قرار الإفراج بمثابة تعديل لطبيعة الإجراء الإحتياطي أو المؤقت إزاء المتهم فيتحول من سلب الحرية إلى مجرد كفالة، والتي تعتبر الإجراء البديل الأبرز للتوقيف كون الهدف منهما هو تامين حضور المتهم أما جهة التحقيق أو المحاكمة لحين تنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها، وتبقى الكفالة سيفا مسلطا على المتهم لما تحملة من إلتزامات تتطلب التقيد بها.

فالإفراج بكفالة ينحصر بالإفراج الجوازي دون الوجوبي وكغيره من القوانين لم يعرف كل من المشرع الجزائري والمصري الإفراج صراحةضمن أحد المواد الجزائية وترك المشرع المصري تعريفه للفقه.

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 432.

[2]– شابوني جمال، مرجع سابق، ص 30، 31.

وقد عرف على انه إخلاء سبيل المتهم إحتياطيا لعدم توافر مبررات الحبس الإحتياطي أو لزوالها، أما بالنسبة لشروطه فيكون عن طريق تقديم طلب للجهة المختصة مع وجوب احتوائه على مجموعة من المعلومات كاسم المحكمة واسم المتهم وتواريخ التوقيف والتهمة المسندة إليه وتاريخ تقديم الطلب وموجز عن الأسانيد التي يرتكز فيها طلب الإفراج ويترك التفاصيل للمرافعة الشفوية أمام المحكمة وهذا ما إقتضته ظروف العمل القضائي لحسن سيره وانتظامه وانجازه في فترة مناسبة، كما يجب أن يكون للمتهم محل إقامة معروف ومحدد في محل إقامة الجهة التي يشملها إختصاص المحكمة ما لم يكن مقيما فيها سواء كان الإفراج بكفالة أو دون كفالة والهدف من ذلك هو سرعة إعلامه بالحضور عند الضرورة لاستكمال مجريات التحقيق وحضور جلسات المحاكمة وهو شرط واجب وضروري للإفراج عن المتهم وكذلك حضور المتهم وتمثيل النيابة وسماع قاضي التحقيق لأقوال النيابة العامة قبل الإفراج عن المتهم حسب ماجاء في أحكام المادة 1/144 من قا إ ج المصري، كما نلاحظ أن حضور النيابة ضروري وإلزامب عكس حضور المتهم لأنه يمكن أن تنعقد الجلسة دونه وفقط بحضور محاميه وهذا ما إتفقت عليه جل القوانين المقارنة لأن دورها مهم من خلال ما تدلي به من أسانيد قبل الإفراج عن المتهم مع وجود الفارق بينها في الطريقة التي تتم من خلالها النظر في الطلب باعتبار أن المشرع المصري والفلسطيني ينظر كل منهما فيه في جلسة علنية، كما نلاحظ أن أغلب المشرعين في أغلب القوانين لم يحددوا شكل طلب الإفراج وإتفقوا فقط على الشروط الخاصة به[1]، كما لا يجب على المتهم أن يكون فاراً من العدالة طبقا لأحكام المادة 395 من ق إ ج المصري، وجاء فيها الإفراج عن المتهم الفار سواء سلم نفسه طواعية أو قبض عليه، حيث أعطى للمحكمة المختصة به لتقرر ما تراه مناسبا من خلال الإفراج عنه حتى الإنتهاء من نظر الدعوى وقد وفق المشرع المصري في هذه المسألة، حيث لم يترك ذلك للفقه خلافا للمشرع الجزائري والفرنسي اللذان لم يثيرا هذه

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 105.

الإشكالية المهمة في أي نص قانوني باعتبارها حالة خاصة ويمكن للمتهم أن يقع فيها ما أدى بنا لانتقادهما ووجب تنبيههما بخصوص هذا الموضوع[1].

إن صدور الأمر بالإفراج هو ذلك الأمر القضائي الذي بموجبه يتم إخلاء سبيل المتهم على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يصدر من قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو محتميه وقد نصت على ذلك أحكام المواد 126 و127 من ق إ ج ج.

وقد نصت أحكام المادة 1/126 من ق إ ج ج بأنه " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته ".

يلاحظ من النص أن هناك نوعين من الإفراج فهناك إفراج جوازي أو إختياري وتعود فيه السلطة بالأمر لقاضي التحقيق ويأمر به كلما رأى وجها لذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية، وهناك إفراج إلزامي أو إجباري أي بقوة القانون ويتم بمجرد توفر حالة من حالاته المقررة قانونا، دون الحاجة لأمر من قاضي التحقيق، فهو لا يملك سلطة بشأنه[2].

وبالرجوع لأحكام المادة 2/126 من نفس القانون فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت في حال عدم وجود مبرر أو ضرورة لبقائه محبوسا، ويجب على قاضي التحقيق البث في طلب وكيل الجمهورية خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج، فإذا وافق قاضي التحقيق عليه يتم الإفراج عن المتهم بأمر مسبب وفي حالة إنتهاءالمدة المحددة دون البث في الطلب المقدم يتم الإفراج عن المتهم في الحين، وفي

[1]– وسام محمد نصر، **الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص 64، ص 68.

[2]– علي شملال، مرجع سابق، ص 86.

حال تم الفصل فيه بالرفض جاز لوكيل الجمهورية خلال 03 أيام إستئناف أمر الرفض أمام غرفة الإتهام مع بقاء المتهم محبوسا إلى غاية أن تفصل فيه هذه الأخيرة في الإستئناف[1].

كما يجوز للمتهم أن يتقدم بطلب الإفراج أمام قاضي التحقيق الذي يجب عليه إرسال هذا الطلب لوكيل الجمهورية مرفوقا بملف القضية لإبداء رأيه من أجل 05 أيام تسري من تاريخ توصله بهذا الطلب ويبلغ المدعي المدين بكتاب موصى عليه ليتاح له إبداء ملاحظاته ثم يبث القاضي في الطلب في أجل 08 أيام من يوم إرسال الملف لوكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 127 من ق إ ج ج، وفي حالة إستجابة للطلب وجب على المتهم التعهد والالتزام بالحضور جميع الإجراءات التحقيق لمجرد إستدعائه مع إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته وفي حال رفض القاضي المحقق طلب المتهم لا يجوز لهذا الأخير تجديد طلبه إلا بمضي 30 يوم من تاريخ رفض الطلب السابق.

وفي حال عدم بث قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المحدد يرفع الأمر لغرفة الإتهام الواجب عليها إصدار قرارها في أجل 30 يوما من إتصالها بطلب المعني مع إطلاعها مسبقا على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام[2].

أما حالات الإفراج الوجوبي: فيكون في حالتين هما:

- حالة المتهم الذي أودع بمؤسسة إعادة التربية تنفيذا للأمر بالقبض ولسبب من الأسباب تعذر إستجوابه خلال مدة 48 ساعة المحددة قانونا فيجب إخلاء سبيله في الحال طبقا لأحكام المادة 121 من ق إ ج ج.
- حالة المحبوس مؤقتا لإرتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات وكان له موطن بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الإنتهاء بالتحقيق خلال مدة شهر، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص87.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 436.

المتهم بعد إنتهاء هذه المدة طبقا لأحكام المادة 124 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

- أما الإفراج بكفالة فقد نظمتها أحكام المواد من 132 إلى 136 من ق إ ج ج وهي مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق هدفها هو مثول المتهم لكل الالتزامات في جميع الإجراءات التحقيق والدعوى وكل الإلتزامات والمصاريف الواجب دفعها والتي تم إنفاقها من قبل المدعي المدنب والقائم بالدعوى والتعويضات المدنية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة وهذا الإجراء خاص بالمتهمين الأجانب المحبوسين مؤقتا المراد الإفراج عنهم حسب نص المادة 132 من ق إ ج ج، أما بخصوص طريقة دفعها فإما نقداً أو أوراقا أو شيكات مصرفية أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة وتسلم لكاتب الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي، وعند إطلاع النيابة على الإيصال المثبت تقوم بالإفراج عن المتهم حالا[2].

المطلب الثاني: الأوامر الاحتياطية في مواجهة المتهم.

نبين من خلال هذا المطلب تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حق المتهم إضافة للأوامر التي تمس حريته، والتي توضح وفق دراسة مقارنة وفق لما يلي:

الفرع الأول: الأمر بالإحضار في التشريع الجزائري والمقارن.

قد نظمته أحكام المواد من 110 إلى 116 من ق إ ج ج، وعملا بأحكام هذه المواد يصدر قاضي التحقيق أمر بإحضار المتهم أمامه بأي جريمة يحقق بشأنها، لأن القانون لم

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص 85.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 437.

يشترط درجة معينة من العقوبة، عكس ما فصل في الأمر بالقبض والأمر بالإيداع في المؤسسات العقابية[1].

وبمقتضى المادة 1/110 من ق إ ج ج، فإن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويتم تنفيذ هذا الأمر وينفذ بعد إرسال الأمر إلى أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية للبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر وتسليمه نسخة منه وفي حال رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار يجب إحضاره بواسطة القوة العمومية، حيث أجازت المادة 116 من ق إ ج ج لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة الإستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب إليه[2].

وعليه يجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات الإلزامية حسب ماورد في نص المادة 109 وما يليها من ق إ ج ج وتتمثل في:

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته مع ذكر التهمة المنسوبة له والنصوص القانونية الخاصة بها.
- تاريخ الأمر وذكر إسم القاضي مصدره وتوقيعه والتأشير عليه وإرساله من طرف وكيل الجمهورية[3].
- وفي حال كان المتهم خارج دائرة إختصاص محكمة القاضي المصدر للأمر يتم إحضاره وتقديمه لوكيل الجمهورية الخاص بالمكان الذي عثر عليه فيه، ويقوم

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 226.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 398.

[3]– المادة 109 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله ثم يأمر بتحويله إلى المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مصدر الأمر[1].

وفي حال معارضة المتهم لما نسب إليه، وذلك من خلال تقديمه لحجج تبرهن براءته منها، يتم إقتياده لمؤسسة إعادة التربية ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص وإرسال المحضر متضمنا هوية المتهم والحجج التي أدلى بها لهذا الأخير، كما يتم التنويه بأن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ثم يقرر قاضي التحقيق المتولي النظر في القضية ما إذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم حسب ماجاء في نص المادة 114 من ق إ ج ج مع وجوب أن يكون إصداره مكتوبا بالغرض من إصداره أمر الإحضار، وهو التحقق من مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، أي تسهيل البحث عن أدلة جديدة والتوصل للحقيقة المخفية، ويعد وكيل الجمهورية هو الوحيد المخول بإرسال الأوامر للمعنيين.

ونلاحظ هنا أن المشرع قد قصر أمر الإحضار بالإمتثال للقوة العمومية فقط في حال عدم إمتثال المتهم للأوامر واعتبارها حالة خاصة أو إستثناء على القاعدة العامة، كما لم يحدد المشرع آجالا للتنفيذ، ولم يتطرق لمسألة من قد ينوب عن وكيل الجمهورية في إرسال الأوامر للمعنيين في حال تعذر عليه ذلك.

وهل يقصد بتلك التأشيرة من وكيل الجمهورية كنوع من الرقابة أو هو شرط إجباري لإصدار أمر بالإحضار، وفي حال التخلي عنها، هل يعتبر الأمر باطلا باعتبار أن هذا النوع من الأوامر يسمى بالمذكرات من قبل فقهاء القانون.

وفي حال محاولة المتهم الهرب هل يجوز للضابط المكلف بالتنفيذ الدخول إلى بيته للقبض عليه أو تفتيش مسكنه في حال رفضه الخروج، وهل يعتبر هذا تعديا على حرمة البيت[2].

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص 86، 87.

[2]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 260، 261.

أما المشرع المصري من خلال نص المادة 126 من ق إ ج م أجاز لسلطة التحقيق إصدار أمر للمتهم للحضور أمامها، لكنه جعل هذا الأمر غير إلزامي عكس المشرع الجزائري والفرنسي، حيث يعتبر أن المتهم مخير بين الحضور أو عدم الحضور، ويعتبر ذلك الأمر مجرد دعوة ولا حاجة لاستخدام القوة والعنف لأنه يرى في ذلك تعديا على حقوق وحرية المتهم، والذي يعتبر بدرجة أولى أنه إنسان وله حرمته وأن الحضور يكون في زمان ومكان محدد من قبل سلطة التحقيق طبقا للمادة 12/127 من ق إ ج م، كما لا يجوز لحامل الأمر التنفيذ على المتهم بقوة ولكن هذا لا يعني أن المتهم غير ملزم بالحضور بتاتا، بل وجب تسبيب ذلك بعذر مقبول وإلا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض، حتى ولو كانت الجريمة المنسوبة له غير معاقب عليها بالحبس الإحتياطي طبقا للمادة 130 من ق إ ج م، وتكون الأوامر الصادرة سارية على كل الأراضي المصرية طبقا للمادة 129 من ذات القانون، ويتم إعلان ورقة الحضور من طرف أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة وتسلم نسخة من الأمر للمتهم، وتشمل على كل البيانات الخاصة بالمتهم أي كل ما تعلق به بالإضافة إلى تاريخ صدور الأمر بالحضور وتوقيع الأمر والختم الرسمي[1].

الفرع الثاني: الأمر بالقبض في التشريع الجزائري والمقارن.

هو ذلك الأمر لذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر، حيث تسليمه وحبسه طبقا للمادة 1/119 من ق إ ج ج ويشترط في الأمر بالقبض نفس الشروط الشكلية المشترطة في أمر الإحضار والتي سبق بيانها في شرح الأمر بالإحضار[2].

وهذا النوع من الأوامر يتضمن أمرين وهما أمر إيقاف المتهم وأمر باعتقاله وإيداعه في مؤسسة عقابية، وما جاء في نص المادة المذكورة سابقا هو الأمر بالقبض والغرض منه

[1]– طه السيد أحمد الرشيدي، **ضوابط التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية المصري**، مجلة الشريعة والقانون، العدد (34)، الجزء الأول، 2019، ص 1078، 1079.

[2]– علي شملال، مرجع سابق، ص 74.

وضع المتهم الذي أصدر في حقه أمر بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق في مدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه وإتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله.

أما بخصوص شروطه فقد جاء في المادة 2/119 الحالات التي يجوز فيها إصداره وهي: أن يكون المتهم هاربا أو متخف عن العدالة أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية، كما له إصدار أمر بالقبض الدولي ضد المتهم الهارب إلى الخارج في حال وجود إتفاقية بين الجزائر والدولة التي لجأ إليها بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة، ويستثنى منها الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط والمخالفات.
- إستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار أمر بالقبض من قبل قاضي التحقيق[1].

فيما يخص تنفيذ الأمر بالقبض فينفذ بواسطة أحد أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه حسب نص المادة 2/110 من ق إ ج ج، ويساق المتم المقبوض بمقتضى أمر القبض إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في أمر القبض طبقا للمادة 120 من ق إ ج ج، ومن هنا يتضح أن الأمر بالقبض يتضمن شقين، الشق الأول يتمثل في الأمر الموجه إلى القوة العمومية للقبض على المتهم وتوقيفه، أما الشق الثاني فيتمثل في الأمر الموجه إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام المتهم وحبسه إلى غاية صدور أمر باخراجه ومثوله أما قاضي التحقيق لاستجوابه خلال أجل لا يزيد عن 48 ساعة بداية من تاريخ حبسه طبقا للمادة 121 من ق إ ج ج، وفي حال لم يتم استجوابه خلال هذه الآجال، يتم اقتياده أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه، وفي غياب هذا الأخير يتم استجواب المتهم من

[1]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 400.

طرف قاضي آخر وإل اتم إخلاء سبيله فورا وإلا اعتبر ذلك تعسفا في حق المتهم ويخضع القاضي المسؤول للحبس التعسفي.

أما إذا كان المتهم المأمور بالقبض خارج دائرة الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الآمر به، فيساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ليسمع أقواله بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات مع التنويه عن ذلك في المحضر المحؤؤ بهذا الغرض، ثم يخطر القاضي المحقق حالا، ويطلب نقل المتهم في الحال ما لم يقم عذر من شأنه منع نقله مع وجوب إخطار قاضي التحقيق بذلك[1].

كما تجدر الإشارة طبقا للمادة 122 من ق إ ج ج التي جاء فيها بأن لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض الدخول لمسكن المتهم خارج الميقات المحدد من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا وأي تجاوز يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية[2].

وإذا تعذر القبض على المتهم فيتم تبليغ الأمر عن طريق تعليقه بآخر محل سكن المتهم بعد تفتيشه ويحرر محضر بحضور إثنين من جيران المتهم ويوقعان عليه وفي حال رفضهما يتم ذكر ذلك في المحضر ثم يتم تسليم هذا المحضر مرفوقا بنسخة من أمر القبض إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأثير عليه، وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري بمكان تواجد آخر مسكن للمتهم طبقا لأحكام الفقرتين (3) و(4) للمادة 122.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الأمر بالقبض بأنه " إمساك المقبوض عليه في جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمينة معينة.

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 401.

[2]– علي شملال، مرجع سابق، ص 75.

يبدوا أن هناك تشابه بخصوص الشروط بين المشرع المصري والمشرع الجزائري في إصدار الأمر بالقبض وما يزيد عنها أو يفرق بينهما هو إضافة حالة هرب المتهم، وإذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف، وإذا كانت الجريمة متلبس بها وهذا حسب ما جاء في نص المادة 130 من ق إ ج المصري، ونلاحظ انه من خلال دراسة هذه المادة أن المشرع المصري قد خرج عن القاعدة الأصلية التي تنص على أنه للمحقق إصدار أمر بالقبض على المتهم الحاضر متى كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الإحتياطي وإذا كان المتهم غائبا يصدر أمر بالقبض عليه وإحضاره، وذلك من خلال 04 شروط نصت عليهم المادة السابقة وهي: في حال عدم حضور المتهم دون عذر مقبول وسبق إصدار أمل بالحضور وثم إعلام المتهم به، ولم يحضر في الميعاد المحدد بالأمر كان للمحقق إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره ويستثنى من ذلك حالة إخطار المحقق بالغذر وكان مقبولا، وإن لم تكن الجريمة معاقب عليها بالحبس، وهذا ما برر خروجه عن القاعدة وذلك حفاظا على الأدلة وهو قامت هربة المتهم أو في حال تجاهل أوامر التحقيق.

أما بالنسبة لمدة الإستجواب المتهم من قبل قاضي المحقق فهي تخالف المدة المحددة في التشريع الجزائري، فهي تمثل 24 ساعة فقط، وفي حال انقضاء هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه للنيابة العامة والتي بدورها تطلب إستجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق، وفي حال تعذر ذلك تطلب من القاضي الجزائي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله طبقا للمادة 131[1].

ولكن الإستثناء الوارد على المدة في التشريع المصري أنه إذا تقرر القبض بمعرفة رجال الضبطية القضائية في الأحوال المخولة له قانونا فقد تصل لـ 48 ساعة وفقا للمادة 136 وللمتهم حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام وله حق الإستعلام بالتهمة الموجهة إليه.

[1]– المادة 131 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وعرف الأمر بالقبض قانونا بموجب المادة 1/119 على أنه " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه ".

وهناك أيضا القانون الفرنسي الذي أجاز القبض على الشخص بعد صدور إذن من النيابة العامة وأجاز لرجل الضبط القضائي القبض على شخص في حالة التلبس في جناية أو جنحة بل يمكن للضابط ولو في غير حالة التلبس القبض على الشخص المشبه فيه إذا توارت أدلة قاطعة وكافية لارتكابه تلك الجريمة والتحفظ عليه وعرضه على النيابة العامة في خلال 24 ساعة.

وبموجب نص المادة 37 من ق إ ج ف يمكن للأشخاص العاديين ورجال السلطة العامة القبض على أي شخص متلبسا في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ولهم الحق في تفتيشه تفتيشا وقائيا للتأكد من عدم حمله أي سلاح أو أدوات خطرة والتوجه به إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، وفي حالة غياب رجال الضبط القضائي يمكن لرجال السلطة العامة أن يقتادوا المقبوض عليه مباشرة إلى وكيل النيابة العامة بموجب نص المادة 28 من المرسوم الخاص بتنظيم خدمة رجال السلطة العامة بفرنسا.

وقد صدر أيضا الأمر بالقبض من غرفة الإتهام على المتهم المتابع بجناية بموجب المادة 198[1]، وهذا في حال تم تكليفه بالحضور بموجب تكليف صحيح لكنه يمثل أمام رئيس المحكمة لأجل استجوابه في الموعد بغير عذر مشروع طبقا للمادة 137 من الأمر 15/02، كما أن المتهم المتابع بجنحة مرتبطة بوقائع ذات الطابع جنائي منسوبة لمتهمين آخرين والذي لم يكن محبوسا احتياطيا، لا يمكن أن يطبق عليه الأمر بالقبض الجسدي المنصوص عليها في المادة 198 من ق إ ج ج، والذي لا يعني إلا الأشخاص المتابعين

[1]– المادة 198 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

بجناية، وعليه فإن حبسه بموجب الأمر بالقبض المنصوص عليه بالمادة المذكورة هو اعتقال غير شرعي.

كما نلاحظ أن المشرع المصري ميز بين الإجراء الذي يتخذ في حق الشخص المتهم والمشتبه به، فيما إذا كان حاضرا أو غائبا فحيث إمساك شخص قاصر سمي قبضا أما إذا كان غائبا سمي الإجراء المقيد للحرية بأمر الضبط والإحضار وهو نفس ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ونلاحظ أن المشرع المصري أقر ضمانات[2] هامة لمنع التعسف في استعمال إجراء الأمر بالقبض من السلطة المختصة بذلك في نص المادة 40 من ق إ ج م فإنه لا يجوز الأمر بالقبض إلا من قبل سلطة مختصة وتقوم به بصفة أصلية، وهي سلطة التحقيق وكاستثناء سمح لمأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءات القبض في حالة التلبس وقد بينت المادة 2/34 من ق إ ج م أن التلبس في هذه الحالة يقتصر على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر، مع ضرورة توافر دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بارتكاب الجريمة، لكن يبقى ذلك تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية يجوز لرجال الضبطية المكلفين بتنفيذ القانون أن يقدموا طلبا للقاضي لأجل استصدار أمر بالقبض مع ضرورة وجود سبب ودليل كافي للاعتقاد بارتكاب شخص ما جريمة فيدرالية، وليس بالضرورة وجود أمر بالقبض مع الضابط حين يتم القبض على الشخص لكن يجب الإطلاع عليه من قبل المقبوض عليه في أسرع وقت ممكن وأن يتم إطلاعه على طبيعة الجرم الذي صدر في حقه أمر بالقبض.

---

[1]– أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 90، ص 92.

[2]– نفس المرجع، ص 89.

لكن من بين المميزات في القانون الأمريكي أن وكيل الإدعاءات العامة في الحكومة الفيدرالية يستطيع طلب إصدار تكليف بالحضور بدلا من إصدار أمر بالقبض، ومن خلاله لن يؤخذ الشخص للحبس ولن يخضع لإجراءات وشروط الإفراج فيما قبل المحاكمة أو للحجز التحفظي[1].

ويترتب على عدم إحترام شروط القبض القانونية البطلان، ويشمل هذا كل دليل أو اعتراف تم تحصيله من المتهم، حتى أنه قد يبطل التلبس الناتج عن هذا الإجراء الباطل، ويجب توفير كل الحقوق الخاصة بالتهم وعدم انتزاع أي إعتراف منه بالقوة وتقديم كل الضمانات اللازمة له للدفاع عن نفسه والإمتناع عن معاملة اللإنسانية أو مهينة أو معاقبته بقسوة بغرض الإنتقام لمجرد أنه ارتكب جرما باعتبار أن كل البشر خطاؤون وخير الخطائين التوابون، وأنه إنسان بدرجة أولى.

[1]– ب ج جورج، **إجراءات ما قبل المحاكمة، مقال وارد في حقوق الإنسان في مصر وفرنسا**، مجلة حقوق الإنسان، مصر، 1989، ص 289، ص 292.

خلاصة الفصل الثاني:

خصص هذا الفصل للدراسة والبحث في مظاهر السرعة في إجراءات التحقيق، وذلك من خلال البحث في الآليات المقررة لأعمال هذه القاعدة الإجرائية التي تحاول التشريعات الجزائية السعي من ورائها نحو تكريس عدالة القانون وتكريس مبدأ الموازنة في تحقيق العدل من خلال ضمان حقوق المتهم خاصة من خلال مباشرة التحقيقات في آجال معقولة.

هذه الآليات تنوعت تبعا لتنوع سلطات وصلاحيات قاضي التحقيق الذي يتمتع بازدواجية الوظيفة باعتباره قاضي تحقيق من جهة، وقاضي من جهة أخرى، فعللا سبيل المثال الآليات الممتثلة في الترصد الالكتروني الذي يشمل تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور واعتراض المراسلات، وهي وسائل تساعد بشكل كبير في الكشف عن خيط الجريمة خاصة في ظل مواكبة الإجرام للتطورات الحاصلة في عالم تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وهي وسائل يسهر على تنفيذها قاضي التحقيق، لذلك فقد سعينا من خلال هذا الفصل نحو العمل حول إبراز هذه الآليات ومظاهر تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية محاولين في نفس الوقت مقارنة التجربة الجزائرية في هذا المجال والدراسات التشريعية المقارنة الفرنسي منها والمصري للوقوف على مواطن توفيق المشرع والإخفاق ومحاولة إبرار الإصلاحات المناسبة من اجل أخلقة القاعدة الجزائية، بما يخدم مبدأ العدالة ويسهم في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

خاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يعتر مبدأ تسريع وتيرة إجراءات التحقيق من أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية عموما وتكريس دولة الحق والقانون وبسط ميزان العدالة الذي يضمن الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يماشى ومقتضيات واقع الحال والعمل على تحسين المنظومة القانونية في مختلف المجالات والقطاعات بما يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وضمان السير الأنجع للمرافق وهو الالتزام التي يسعى المشرع الجزائري لتكريسه وبناء صرحه القانوني والعملي، ولتوجه الدولة لرقمنة قطاعاتها لخير دليل على ذلك، على رأسها قطاع العدالة الذي يشهد إصلاحات جذرية ورقمية تصب في خدمة صالح المتهم من جهة والعدالة بوجه عام.

إن التشريع الجنائي الجزائري كباقي التشريعات الجنائية المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي الذي كرس جملة من الآليات والميكانيزمات لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية من لحظة ارتكاب الجريمة، لاسيما مرحلة التحقيق المنوطة لقاضي التحقيق الذي تقع على عاتقه جملة من المهام والسلطات منها باعتباره قاضي وأخرى كجهة تحقيق، مما يستدعي ضرورة تدارك ذلك وتخفيف الأعباء الملقاة على عاتقه بجعله القناة الأساسية للتحقيق التي تعد جوهر وجوده القانوني.

فالمشرع الفرنسي اعتبر هذه الآلية الإجرائية الممثلة في تسريع وثيرة التحقيقات القضائية خطوة متميزة لتطوير وأخلقة الأنظمة القانونية وعامل جوهري يكرس سرعة تطبيق القانون وتكريس مبدأ جديد في بناء العدالة وضمان سير المحاكمة العادلة، وعلى غرار المشرع الجزائري والفرنسي، نجد أن المشرع المصري هو الآخر قد سلك نفس النهج من خلال العمل على تكريس السرعة في عملية التحقيق، إلا أننا سجلنا في بعض المواطن العديد من الملاحظات التي قد تمس بمبدأ عدالة التحقيق، لاسيما ما تعلق بالجهة القائمة به مما يؤدي للتعسف في حق المتهم، فضلا عن مرونة بعض المصطلحات ا يجعلها تحمل العديد من

الأوصاف والتأويلات مما يشكل خطرا على حرية الأفراد والمتهم على وجه الخصوص الأمر الذي يستوجب من المشرع المصري إعادة النظر في ذلك وتقويم مجريات عمليات التحقيق بما ينسجم وبناء دولة الحق والقانون وتكريس مبدأ العدالة، ومثلما سبقت الإشارة فقد سجلنا أيضا للمشرع الجزائري بعض النقائص التي أعقبناها ببعض الاقتراحات والتوصيات، لنوجز بداية عرض النتائج المتواصل لها من خلال الدراسة والممثلة في:

- ✓ آليات التحقيق في التشريع الجزائري ساهمت بشكل كبير في تسريع الإجراءات المتبعة في التحقيق وكذلك سرعة سير وإجراءات المحاكمة العادلة والتي ينتج عنها سرعة تطبيق العقوبة بشكل صارم وأكثر فاعلية وتحقيق الردع.
- ✓ هذه الآليات حسنت بشكل كبير من جودة التحقيق في التشريع الجزائري نظرا لصرامتها، حيث ساهمت بشكل كبير في رفع رتبة التشريع الجزائري وجعله ذو مكانة بين التشريعات المقارنة.
- ✓ العمل بهذه الآليات لا يعني تغييرا في الإجراءات وإنما تعتبر إضافة مهمة لإجراءات التحقيق وذلك بتجسديها وضبطها الجهة الآمرة بها.
- ✓ توسع المشرع الجزائري في صلاحيات وسلطات ومهام قاضي التحقيق على غرار الجهات الأخرى دليل على أهمية وقوة ومركزه ونفوذه وتمتعه بالنشاط والحذر واليقظة.
- ✓ قاضي التحقيق هو هيئة قضائية قائمة بذاتها وهو شخصية ذو وظيفة مزدوجة، حيث يمكنه إصدار أوامر كمحقق أو إصدار أحكام كقاضي أي يجمع بين صفات القاضي والمحقق في آن واحد.
- ✓ الحبس المؤقت كان احتياطيا في الأصل ولكن تغير هذا المصطلح لأسباب فرضت على المشرع الجزائري أن يتماشى والتشريع الفرنسي باعتباره المصدر الأصلي للتشريع الجزائري، وأيضا بهدف غرض المصطلح لهيبته والمحافظة على الأدلة ومنع الضغوط على الشهود وحماية للمتهم وضمان القضاء ووضع حد للجريمة والمحافظة على النظام العام.

- ✓ استحداث بدائل للحبس المؤقت لمنع تعسف في استعماله وتتمثل في الإفراج والمراقبة القضائية، وأيضا لمنع الإسراف في استعماله وهذا وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا.

تبعا لنتائج المتوصل لها من خلال الدراسة فإننا نوصي بجملة من الاقتراحات والتوصيات نوجزها فيما يلي:

- ➢ حبذا لو أن المشرع يدرس التعديلات بتأني قبل إصدار أمر بتطبيقها، وذلك من خلال دراسة المصطلحات الفرنسية والبحث عن المعنى الأدق لها في التشريع الجزائري وليس تقريب المعنى ووجهات النظر بين التشريعين الفرنسي والجزائري.
- ➢ ضرورة تدخل المشرع في مسألة إزدواجية وظيفة قاضي التحقيق ومحاولة الفصل بينها والتركيز على التحقيق باعتباره الوظيفة الأصلية له التي سخر لها وعدم تكليف هذه المهمة لهيئة أو جهاز آخر كوكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة، فهو أمر غير منطقي حيث لا يمكن الجمع بين التحقيق والإتهام أي الخصم والحكم في جهة واحدة بالإضافة إلى أن هذا يعتبر خطرا على حرية الأفراد عامة والمتهم خاصة.
- ➢ محاولة التخفيف من ملفات القضايا، أي تخفيف العبء على قضاة التحقيق وهذا يؤدي لتسريع الإجراءات، نظرا لبطء سيرها بسبب كثرة المهام والملفات التي يقوم بها قضاة التحقيق.
- ➢ ضرورة توفير قضاة مختصين وذو خبرة في جميع المجالات مع فرض تكوين محكم من طرف خبراء في نفس مجال القضايا لأنه أحيانا قد لا تكون الإشكالية في الإجراءات وإنما في قاضي التحقيق نفسه ووضعهم تحت المراقبة باستمرار لمتابعة نشاطاتهم.
- ➢ ضرورة إدراج قضاة التحقيق بعد قيامهم بالتربص في مناصب مستشارين أو نواب قضاة التحقيق لتكوينهم وزيادة خبرتهم من خلال الممارسة العملية.

- قاضي التحقيق في حال سحب سلطة الحبس منه يفقد قوته لهذا لابد من استحداث قاضي الحريات.
- حبذا لو أن المشرع يقوم بتعديلات، وذلك بجعل الحبس المؤقت كبديل والأخذ بالرقابة القضائية كأصل حتى التأكد من أن الشخص هو المتهم الأصلي والفعلي تجنبا للأضرار النفسية التي قد يحدثها الحبس في حال كان المتهم بريء.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

❖ القرآن الكريم

أولا: الدساتير.

1/- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر العدد (14) الصادرة بتاريخ 2016./03/07

2/- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، ج ر ج ج العدد (82) الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ثانيا: القوانين العضوية.

1/- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج ر ج ج، العدد (57) الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

ثالثا: الأوامر.

1/- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد (48) الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

2/- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد (49) الصادرة بتاريخ 1966./06/11

3/- الأمر رقم 11/21، المؤرخ في 2021/08/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر ج ج العدد (65) الصادر بتاريخ 2021/08/26.

رابعا: القوانين.

القانون رقم 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر ج ج العدد (84) الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1/- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.

2/- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3/- أحمد حسوني، جاسم العيشاوي، **بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي**، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

4/- أحمد صلاح الدين، **الحبس الإحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقانون رقم 153 لسنة 2007، دار النهضة العربية**، مصر، 2007.

5/- أحمد عمر أبو خطوة، **المبادئ العامة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د.د.ن، د س ن.

6/- أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة** (دراسة مقارنة)، دار المهجر العربية، القاهرة، مصر، 2001.

7/- أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

8/- إبراهيم حامد الطنطاوي، **الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي**، دار المعارف، مصر.

9/- إسحاق ابراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، د س ن، الجزائر، .1995

10/- أشرف توفيق شمس الدين، **التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، .2015

11/- أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ التقاضي على درجتين**، دار أبو المجد للطباعة، ط1، 2007.

12/- جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، .1999

13/- حسن صادق المرصفاوي، **المحقق الجنائي**، ط2، د د ن، 1990.

14/- درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2012

15/- السعيد السيد مصطفى، **شرح قانون العقوبات الجديد، دار النهضة العربية**، القاهرة، مصر، 2007.

16/- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، .1986

17/- طارق عبد الوهاب مصطفى سليم ، **أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي وطرق الطعن فيها**، دراسة مقارنة في التشريع الإجرائي الفرنسي، د د ن، .2005

18/- طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار هومة، .2007

19/- عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .2017

20/- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

21/- عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، د د ن، مصر.

22/- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، دار هومة، الجزائر، .2008

23/- علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي** (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، .2006

24/- علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجرائية، المجلد الثاني في التحقيق**، د د ن، الجزائر، .2006

25/- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري**، الكتاب الثاني، (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة، الجزائر، .2019

26/- عمار عباس الحسيني، **التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، .2015

27/- العميد السيد المهدي، **مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض،.1993

28/- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات**، مطبعة البدر، الجزائر، .2008

29/- محمد أبو العلا عقيدة، **مراقبة المحادثات التليفونية**، دار الفكر العربي، .1994

30/- محمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي** (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، .2011

31/- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، .2008

32/- محمد عبد الغريب، **المركز القانوني النيابة العامة**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، .2001

33/- محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992.

34/- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القنون الوضعي الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

35/- محمد هاملي، **استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

36/- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، تنقيح فوزية عبد الستار، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.

37/- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط2، دار النهضة العربية، 1988.

38/- ممدوح خليل البحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

39/- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

40/- نبيل مدحت سالم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط4، دار الثقافة الجامعية، عين شمس، القاهرة، مصر.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات.

- **أطروحات الدكتوراه.**

1/- عبد الرحمان حاج ابراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015.

2/- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2009/.2010

3/- مبروك ساسي، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة (1)، .2017

4/- محمد السيد الحنفاوي، **مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.

➢ **رسائل الماجستير:**

1/- سيف محمد نعمة العوادي، **سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الإبتدائي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020.

2/- محمد ناصر أحمد ولد علي، **التوقيف، الحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، أطروحة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، .2007

3/- مروان صلاح مجيد، **المركز القانوني لقاضي التحقيق في القانون العراقي**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنها، .2018

4/- وسام محمد نصر، **الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، .2010

5/- سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص على الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، .2013

6/- حداد فطومة، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر (1)، 2012.

➢ **مذكرات الماستر:**

1/- بوخبزة مصطفى محمد الأمين، **أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018./2017

2/- حسيني رندة، **من الحبس الإحتياطي للحبس المؤقت (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، .2015

3/- حمداش كاهنة، مداني وفاء، **التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، .2017

4/- حميدوش وهيبة، حمومو لويزة، **مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .2015

5/- سامي بهلول، **الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، .2017

6/- شابوني جمال، **بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية، والإفراج الجوازي)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .2017

7/- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2018.

8/- فرطاس محمد، **أوامر قاضي التحقيق بين النظري والتطبيقي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

9/- كريمة مطروح، **اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

- **مذكرات المدرسة العليا للقضاء.**

1/- حولي فرح الدين، **أساليب البحث والتحري طبقا للقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة الدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

ثالثا: المجلات العلمية.

1/- بلعوط السعيد، **السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد (06)، العدد (02)، ديسمبر 2021.

2/- حميس امعمر، **الرقابة القضائية وأثرها على حرية المتهم**، مجلة صوت القانون، المجلد رقم (08)، العدد (01)، 2021.

3/- سليمان عبد المجيد، **مراقبة المحادثات التليفونية**، مجلة الأمن العام، أفريل، 1968.

4/- طه السيد أحمد الرشيدي، **ضوابط التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية المصري**، مجلة الشريعة والقانون، العدد (34)، الجزء الأول، 2019.

4/- محمود عباس حمودي زبيدي، **إستجواب المتهم**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، العدد (36)، 2008.

5/- عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008.

6/- عصام شكيب صعب، **المراقبة القضائية كبديل للحبس الإحتياطي (دراسة مقارنة)**، مجلة كلية القانون العالمية، العدد (04)، ديسمبر 2019.

7/- كامل السعيد، **الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي**، مجلة الدراسات الجامعية الأردنية، المجلد (16)، العدد (10)، تشرين الأول، الأردن، 1989.

8/- ب ج جورج، **إجراءات ما قبل المحاكمة، مقال وارد في حقوق الإنسان في مصر وفرنسا**، مجلة حقوق الإنسان، مصر، 1989.

فهرس المحتويات

مقدمة: ..... أ.ب

الفصل الأول: ماهية السرعة في التحقيق.....4

المبحث الأول: مفهوم السرعة التحقيق. 8

المطلب الأول: مفهوم التحقيق القضائي. 8

المطلب الثاني: تعريف السرعة في التحقيق..... 14

المبحث الثاني: الجهات القائمة بالتحقيق القضائي. 17

المطلب الأول: قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق. 17

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كدرجة عليا في التحقيق..... 24

خلاصة الفصل الأول:..... 42

الفصل الثاني: مظاهر السرعة في إجراءات التحقيق .Erreur ! Signet non défini

تمهيد 44

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق كمحقق. 45

المطلب الأول: الإجراءات العادية مظهر لتكريس السرعة في التحقيق. 45

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة مظهر لتكريس السرعة في التحقيق..... 65

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق باعتباره قاض.....72

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق الماسة بحرية المتهم. 82

المطلب الثاني: الأوامر الاحتياطية في مواجهة المتهم..... 100

خلاصة الفصل الثاني: 119

الخاتمة 121

قائمة المصادر والمراجع 126

فهرس المحتويات 135

ملخص الدراسة..... 137

ملخص الدراسة

يعد موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية الركيزة الأساسية للوصول إلى محاكمة عادلة، حيث نلاحظ أن السرعة في الإجراءات ليست وليدة اليوم، وإنما تم تكريسها بداية على الصعيد الدولي من خلال المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان، لكن لم يتم إقرارها ضمن أحكام القانون الجنائي خاصة باعتباره يشمل تلك المبادئ والإجراءات الخاصة بحرية وحياة الإنسان.

كما أن ما تشهده متطلبات العصر من سرعة في مختلف المجالات كان دافعا نحو تكريس هذه السرعة ضمن العمل القضائي الذي يسعى لضمان المحاكمة العادلة وصون الحقوق والحريات الأساسية للفرد لاسيما حقوق المتهم والدفاع والضحية والمجتمع، فهذه الدراسة جاءت وفق ما تبناه المشرع الجزائري في هذا الموضوع، مقارنة في ذلك ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري للاستفادة من التجارب المتبعة في هذا الشأن لتجنب مشكلة بطء الإجراءات في السير الحسن للعدالة والفصل في الدعوى في آجال معقولة.

الكلمات المفتاحية:

قاضي التحقيق، القضاء، التشريع، السرعة في التحقيق، المحاكمة.

Study Summary:

The issue of speed in criminal proceedings is the main pillar to reach a fair trial, as we note that speed in procedures is not emerging today, but was initially enshrined at the international level through the general principles of human rights protection, but it was not approved within the provisions of the Criminal Code, especially as it includes those principles and procedures for human freedom and life.

The speed witnessed by the requirements of the times in various fields was a motive towards devoting this speed within the judicial work that seeks to ensure a fair trial and preserve the fundamental rights and freedoms of the individual, especially the rights of the accused, defense, victim and society, this study came according to what was adopted by the Algerian legislator in this subject, compared to some comparative legislation such as French and Egyptian legislation to benefit from the experiences followed in this regard to avoid the problem of slow procedures in the good conduct of justice and the adjudication of the case in Reasonable deadlines.

Keywords:

Investigating judge, judiciary, legislation, speed of investigation, trial